

# الواجبين

في  
الأداب الشرعية

الشيخ

عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري





الوجيز  
في الآداب الشرعية



ردمك



**الوجيز  
في الآداب الشرعية**

كتبه

**عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري**  
إمام وخطيب جامع المديهم بالحمراء - الرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذا مختصر محرر ما أمكن في الآداب الشرعية، سميته: «الوجيز في  
الآداب الشرعية»، جمعته بتوفيق من الله تعالى من كتب الأئمة الأعلام،  
واختصرته غاية الاختصار ليكون جيزًا كاسمه، وليتسنى لكل مسلم قراءته  
دون عناء، وليمكن قراءته على دروس في المسجد، أو على الشيخ، أو على  
الجماعة، أو في البيت، أو في الملتقيات النافعة.

وقد حرصت على ذكر الأدلة الشرعية في غالب الأحوال، واختصرت في  
بعضها خشية الإطالة والإملال، واقتصرت فيه على الموضوعات المهمة  
ولم أستقص جميع الموضوعات، وأرجأت الاستقصاء والتوسع إلى كتابين  
آخرين إن يسر الله للعبد الفقير كتابتهما هما «الوسيط في الآداب الشرعية»،  
ثم «البسيط في الآداب الشرعية».

وأردت بالأدب هنا: السلوك الذي ينبغي أن يسلكه المسلم في حياته،  
اعتقادًا وقولًا وعملاً، سواء أكان واجبًا أم مستحبًا، فعلاً أم تركًا.

وفي ختام هذه المقدمة؛ أحمد الله تعالى الذي منّ عليّ بجمع هذا الكتاب  
وإتمامه، وأسأله -تعالى- أن يجعله عملاً مقبولاً لديه؛ إذ كان الغرض منه  
بيان شيء من أحكام شريعته الكاملة، وأن يعفو عني ما قد يكون فيه من



الوجيز في الآداب الشرعية

٦

الزلل والتقصير - فهو أهل ذلك سبحانه-، فإن كنت أصبت فمناه تعالى وحده، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريء منه، وحسبي أني بذلت جهدي.

كما أسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وأولادنا، وشيوخنا وطلابنا، وجميع المسلمين.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعد الاستعانة بالملك المعبود، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه الفقير إلى الله تعالى**

**عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري**

**awadaan@gmail.com**



## ﴿ ١ - الأَدَبُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

مِنَ الآدَابِ المَهْمَةُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَلِي:

١ - الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبوجوده، إيمانًا جازمًا لا يعتريه شكٌّ، والحذر من الإلحاد المعاصر، الذي هو: إنكار وجود الله تعالى، وتجنب أسبابه، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم: ١٠].

٢ - توحيدُ الله **جَلَّ وَعَلَا**، وهو أعظم حقوق الله تعالى، ومعنى التوحيد: إفرادُ الله تعالى بربوبيّته، وألوهيّته، وأسمائه وِصفاته.

وهذا يتضمّن أنواع التوحيد الثلاثة:

النوعُ الأوّل: توحيدُ الرُّبوبيّة.

النوعُ الثاني: توحيدُ الألوهيّة.

النوعُ الثالث: توحيدُ الأسماءِ والصفات.

والتوحيد هو أساس الدين، وهو أول الواجبات الشرعية، وهو أول ما يجب أن يعتني به الدعاة إلى الله تعالى، فعن عبد الله بن عباسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>، وفي روايةٍ للبخاري: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا =



تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى» (١).

٣- عِبَادَتُهُ جَلَّ وَعَلَا، والعبادة داخلية في التوحيد، وهي أعظم حق لله تعالى على عباده، وهي معنى توحيد الألوهية، وهي الغاية من خلق الجن والإنس، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وحقيقتها كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «العبودية»: «العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة». اهـ (٢).

٤- مَحَبَّتُهُ جَلَّ وَعَلَا، وهي أعظم المحاب وأعلىها درجة، ويجب أن تكون فوق محبة كل محبوب، فمن أحب أحداً مثل محبة الله تعالى فقد أشرك، فكيف بمن يقدم محبة غير الله تعالى على محبته جلَّ في علاه، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

والمحبة الحقيقية: هي التي تدفع صاحبها للعمل بما يرضى ربه جل في علاه؛ كحال كل محب مع من يحب، بل الله أولى وأعلى وأجلُّ.

= برقم (١٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩).

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى برقم (٧٣٧٢).

(٢) «العبودية» لابن تيمية (ص ٣٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/١٤٩).



٥- الخوفُ منه **جَلَّ وَعَلَا**، وهو: الخشيةُ من الله تعالى، التي تدفع العبدَ لفعل المأمورات، وتجنب المنهيات. قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «والخوف المحمود الصادق: ما حال بين صاحبه وبين محارم الله **عَزَّجَلَّ**». اهـ<sup>(١)</sup>.

٦- رجاؤه **جَلَّ وَعَلَا**، وهو: طَمَعُ العبدِ بفضلِ الله ورحمته، مع العمل بما يحقق ذلك.

٧- الإخلاصُ له **جَلَّ وَعَلَا**، وهو: إرادة العبدِ بعمَلِهِ وجهَ الله تعالى، وحده لا شريك له، وهو أصل كل عبادة، وشرطُ صحتها؛ إذ لا يقبل الله تعالى عملاً لم يُخلص العبدُ فيه نيته لله تعالى، وينافي الإخلاص: الشركُ والرياء.

٨- شكره **جَلَّ وَعَلَا**، وهو: ظهورُ أثرِ نعمةِ الله على لسان عبده بالثناء والاعتراف، وعلى قلبه بالمحبة وشهود النعمة، وعلى جوارحه بالانقياد والطاعة.

وأصل ذلك: اعتراف العبدِ بنعم الله تعالى، ونسبتها إليه وحده، قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى: والشكر مَبْنِيٌّ على خمسِ قواعد: خضوعُ الشاكر للمشكور، وحبُّه له، واعترافه بنعمه، وثنائُه عليه بها، وأن لا يستعملها فيما يكره. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) «مدارج السالكين»، منزلة الخوف (١/٥٤٩-٥٥١). وانظر: «شرح الطحاوية»، عند

قول الطحاوي: «الأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام» (ص ٣١٢-٣١٣).

(٢) «مدارج السالكين»، منزلة الشكر (٢/٢٥٤).



٩- تجنّبُ الشرك بأنواعه، كبيره وصغيره، ظاهره وخفيّه؛ فإن أسوأ الأدبِ معَ الله تعالى أن تشرك به جَلَّ في علاه، وكلُّ مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ العِبَادَةِ لغيرِ الله فقد أشرك، مثل: دُعاء غيرِ الله، أو الاستِغَاثَةَ بغيرِ الله، أو الذبح لغيرِ الله، أو النذرِ لغيرِ الله.

١٠- مُراقبتهُ تعالى في السِّرِّ والعلَنِ، وفيما يأتيهِ الإنسانُ وما يَدْرُهُ مِنْ الأقوالِ والأعمالِ، وحقيقتها ما بيّنه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>، وَمَنْ اسْتَشَعَرَ مُرَاقِبَةَ اللهِ تعالى لَهُ حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى إِحْسَانِ العِبَادَةِ وإِتْمَامِهَا، والإِخْلَاصِ فِيهَا، وَتَرْكِ مُرَاقِبَةِ النَّاسِ وَعَدَمِ المُبَالَغَةِ بِهِمْ.

١١- طاعتهُ تعالى، والانقيادُ لشرعِهِ، بفعل ما أمر اللهُ تعالى به ورسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والانتهاؤُ عَمَّا نهى اللهُ تعالى عنه ورسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [محمد: ٣٣].

١٢- التسليمُ لله تعالى، والرضا بشرعه وقدره، وعدم الاعتراض على أمره الشرعي أو الكوني، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٩).



١٣- الحياء من الله تعالى، بأن لا يراك بموضعٍ أو حالٍ لا يحبُّها ولا يرتضيها، أو يفتقدك حيث أحب أن تكون، فعن أبي مسعود البدرى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاري<sup>(١)</sup>، وهذا بعمومه: يدخل فيه الحياء من الله تعالى، والحياء من الناس، فالحياء عنوان الحياة السعيدة، و«الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>، و«الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>، كما ثبتت بذلك الأحاديث عن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ف«الحياء هو الحياة»، وبدونه لا حياة.

١٤- الصبر على ابتلائه تعالى، فإن الصبر من أعظم خصال الإيمان، وحقيقته: إلزام النفس بطاعة الله تعالى بفعل المأمورات، وترك المنهيات، وعدم الجزع عند المصيبات. وهو واجب في الواجبات، ومستحب في المستحبات، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَانْقَرُوا لِلَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

١٥- التوكل عليه جلَّ في علاه، وحقيقته: اعتماد القلب على الله تعالى

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا لم تستحى فاصنع ما شئت برقم (٦١٢٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحياء برقم (٦١١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان،

باب شعب الإيمان برقم (٣٧).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق.



الوجيز في الآداب الشرعية

١٢

في حصول مطلوبٍ أو دفع مكروهٍ، مع فعل الأسبابِ الممكنةِ المباحةِ. قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ**: «التوكلُ عملُ القلبِ»<sup>(١)</sup>.

١٦- تعظيمُه جَلَّ في علاه، وتعظيم شعائر دينه، وشرائعه، والتحاكم إلى شريعته، وترك التحاكم إلى غيرها من شرائع الشياطين.

١٧- تعظيمُ كتابه جَلَّ في علاه، بمحبته، وتوقيره، وقراءته، وتدبره، ومعرفة معانيه، والعمل به، والدعوة إليه، والتحاكم إليه.

١٨- أن لا يُتَعَبَّدَ لله تعالى بغير ما شرعه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١].

١٩- تحبيب الناس إلى ربهم وتقريبهم إليه، والحرص على توجيههم إليه وتعييدهم لرب العالمين دون مَنْ سواه.



(١) نقله ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ** في «مدارج السالكين» (٢/١١٤)، منزلة التوكل، و«طريق الهجرتين» (١/٣٨٩).



## ٢- الأدب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من الآداب المهمة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يلي:

١- الإيمان به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبرسالته، والتصديق الجازم بها، وأنها عامّة إلى جميع البشر، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

٢- اتّباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ما جاء به عن ربه جَلَّ وَعَلَا.

٣- طاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أمر به، وفيما نهى عنه، قال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

٤- تصديقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ما أخبر به عن الله تعالى وشرعه، وعن

الأمم الماضية، وعن الأحوال المستقبلية.

٥- محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوق محبة جميع البشر، قال شيخ الإسلام ابن

تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَحَبَّةُ اللَّهِ بَلْ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَعْظَمِ واجباتِ الإيمانِ،

وأكبرِ أصولِهِ، وأجلِّ قواعدِهِ، بَلْ هِيَ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الإيمانِ

والدينِ». اهـ<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ

إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا

(١) «التحفة العراقية» (ص ٥٧).

يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ مَحْبُوبٍ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٦- محبة سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمها واحترامها، والفرح بالعمل بها وانتشارها بين الناس، والغيرة عليها.

٧- نشر سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذب عنها، والدعوة إليها، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٨- أن لا يُعبد الله تعالى إلا بما شرعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>، وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ:

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٩٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإيمان برقم (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين برقم (٤٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود =



«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

٩- نصرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته وبعد مماته، باتباعه، ونشر دينه والذب عنه بالمال والنفوس، والعمل بسنته، ونشرها بكل وسيلة ممكنة مشروعة، والذب عنها، والكتابة فيها، وتدريسها، والوقوف في وجه الكائدين لها من المستشرقين والمستغربين، والمنهزمين والمتميعين من هذه الأمة، والحذر من تميع دينه وتحريفه ليوافق أهواء الشرق أو الغرب، أو أصحاب النفوذ والسياسة، أو أهل الأهواء والبدع.

١٠- توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمه التعظيم اللائق به من غير غلو أو إفراط.

١١- اعتقاده أنه أفضل البشر، وأنه سيد الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

١٢- الصلاة والسلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإكثار منها سنة حسنة، وهي واجبة في التشهد الأخير من الصلاة، وتتأكد عند ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسمه أو وصفه، وتشرع في كل وقت، وتدخل في الذكر المطلق سواء ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لم يُذكر، فهي مشروعة بذاتها كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، قال

= برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)، ولفظه: «ما ليس منه».

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)، وذكره البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.



تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا». رواه مسلم (١).

١٣- محبة أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوقيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحذر من سبهم وتنقصهم.

١٤- محبة المسلمين من آل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥- اعتقاد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القدوة الحسنة الكاملة، والافتداء به في عقيدته وعباداته ومعاملاته وسلوكه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦- اعتقاد أن شريعته أفضل الشرائع، وأكملها، وأنه قد جاء بشريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة.

١٧- اعتقاد أن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الهدى، وسنته أفضل السنن، وعدم مساواة أحد به في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضلاً عن تقديم أحد عليه.

١٨- الحرص على معرفة سيرته، وهديه وسنته.

١٩- الحرص على تربية النفس والزوجة والولد على هديه وسنته

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (٤٠٨).



٢٠- تحكيم شرعه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والاحتكام إلى سنته، وجعل سنته أساس هذه الحياة التي تقوم عليها، وترتكز إليها، فهي المرجع، وعليها العمل، وبها الأسوة والقدوة، وهي المرجع عند النزاع والاختلاف في قضايا العقيدة، أو الفقه، أو الاقتصاد والمعاملات، أو المناكحات، أو السياسة، أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، مع الحذر كل الحذر من اتباع سنة غير سنته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو هدي غير هديه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو مساواة هدي أحد من الشرق أو الغرب بهديه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فضلاً عن تقديمه أو تفضيله عليه.

٢١- يحرم الغلو في رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بالزيادة في مدحه فوق ما يجب له **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو برفعه إلى مقام الألوهية أو الربوبية، ومن الغلو فيه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: الاستغاثه به من دون الله، ودعاؤه من دون الله، وقول: مدد يا رسول الله، وكل ذلك من الشرك الأكبر، ومن الغلو فيه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: التوسل بجاهه عند الله تعالى، كقولهم: أسألك بجاه رسولك، وهو من الذرائع المحرمة، عن عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أنه سمع عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يقول على المنبر: سمعت النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ



النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». رواه البخاري (١)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمْنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي في «الكبرى» (٢)، وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وفيه: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنَزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِيهَا اللَّهُ». رواه أحمد والنسائي في «الكبرى» (٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، برقم (٣٤٤٥).

(٢) رواه أحمد (٢٣٤/٢٦) (١٦٣٠٧)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهية التَّمَادِحِ برقم (٤٨٠٦)، وهذا لفظه، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢/٩) (١٠٠٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٨٣) (٢١١)، قال ابن مفلح: «إسناده جيد». «الآداب الشرعية» (٤٥٥/٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٠٠).

(٣) رواه أحمد (١٦٦/٢١) (١٣٥٢٩)، (١٣٥٣٠)، (١٣٥٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب عمل اليوم والليلة، ذكُرَ اختلافِ الأخبارِ في قول القائل: سيِّدنا وسيِّدي (١٠٣/٩) (١٠٠٠٦)، وهذا لفظه، وصححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٥/٥)، وقال ابن مفلح: «حديثٌ جيدٌ الإسناد». «الآداب الشرعية» (٤٥٥/٣)، وصححه الألباني على شرط مسلم في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٠٩٧)، (١٥٧٢).



### ﴿ ٣- الأَدَبُ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴾

مِنَ الْآدَابِ الْمَهْمَةِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا يَلِي:

١- الإيمانُ الكاملُ بأن القرآن الكريم كتابُ الله تعالى الذي أنزله على

محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هدى ورحمةً، وأنه هداية للناس، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ [الإسراء: ٩].

٢- الإيمانُ الكاملُ بأن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، تكلم به رب

العالمين، وألقاه إلى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وألقاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- الإيمانُ الكاملُ بأن القرآن الكريم هو آيةُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الكبرى، الباقية إلى قبيل يوم القيامة؛ لتكون حجة على الناس أجمعين.

٤- الاعتقادُ الجازمُ بأن هذا القرآن قد وصل إلينا كاملاً كما أرادَه الله

تعالى، وأنه محفوظٌ مِنَ الضَّيَاعِ، وَمِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَمِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصِ، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر: ٩].

٥- الاعتقادُ الجازمُ بأن هذا القرآن خاتم الكتب السماوية والمهمين

عليها، قال تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ**

**وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** ﴾ [المائدة: ٤٨]، والمعنى: أنه شامل لما فيها وزائد عليها وشاهد

وحاكم عليها، فما وافقه مما فيها فهو حق، وما خالفه فهو إما منسوخ أو



باطل باعتباره محرّفًا، وهو حافظ لما فيها من أصول الشرائع، وعالٍ عليها وغالب، وناسخ لغير المحكّم فيها، فهو أكمل الكتب السماوية وخاتمها<sup>(١)</sup>.

٦- الاعتقادُ الجازمُ بأن الله تعالى جعله كتابًا معجزًا للبشر جميعًا، وتحلّاهم أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور مثله، أو بسورة مثله، ولو اجتمعوا على ذلك، وأن هذا الإعجاز باقٍ إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

٧- تعظيمُ القرآن الكريم واحترامه، وتبجيله وتفخيمه، ومعرفة منزلته العظيمة، ومكانته الشريفة، ومن تعظيمه: التصديقُ بكلِّ ما فيه، وعدم الاعتراض على شيء مما ورد فيه، وعدم التشاغلِ عنه، واستحضار عظمته عند تلاوته أو استماعه، واحترامه حيثما وجد مكتوبًا أو مسموعًا، واحترام أهله الذين تخصصوا به قراءة وإقراء، وعلمًا وعملاً، ومن ذلك: تجنُّب إدخال المصحف لمواضع قضاء الحاجة، وتجنُّب قراءة القرآن فيها.

٨- الحرصُ على قراءة القرآن، والإكثارِ منها، وأن يكون للمسلم ورْدٌ

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني، والسعدي (عند الآية المذكورة).



يَوْمِي مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَتَّى يَخْتَمَهُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَجَاوِزَ فِي خْتَمِهِ شَهْرًا، وَوَرَدَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَنْ لَا يَقْلَّ خْتَمُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي رَمَضَانَ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَمَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

٩- الحرصُ على حفظ القرآن الكريم كاملاً، فإن لم يتيسر فلتحرص على حفظ ما تيسر منه، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ». رواه البخاري (١).

١٠- الحرصُ على تعاهد ما حفظه من القرآن الكريم، بمراجعته وتثبيتته؛ فإنه يتفَلَّتْ، فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلَّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». متفق عليه (٢)، والعُقلُ: جمع عُقال، وهو: ما يُرْبِطُ به البعير.

١١- الاحتكام إلى القرآن الكريم، والرجوع إليه، وجعله هو المصدر الأساس للتشريع في كل شؤون الحياة الاعتقادية والعملية، والاهتداء بهديه،

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة عبس برقم (٤٩٣٧)، وأصل الحديث رواه مسلم أيضاً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه برقم (٧٩٨) ولكن ليس فيه الشاهد: «وهو حافظ له».

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده برقم (٥٠٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن برقم (٧٩١) واللفظ له.



فهو النور المبين، والكتاب الحكيم، وبه صلاح الأمة قديماً وحديثاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

١٢- الحذر من هجر القرآن الكريم، بأي نوع من أنواع الهجر، هجر التلاوة، وهجر العمل، وهجر التدبر، وهجر تفهّمه ومعرفة معانيه، وهجر التحاكم إليه والاستدلال به، وهجر التداوي به من أمراض القلوب والأبدان.

١٣- قراءة القرآن على مهل وتأن وترتيل، مع التجويد وإعطاء كل حرف حقه من القراءة، قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وتجنب القراءة السريعة التي تخالف الترتيل، ولا تعطي الحروف والكلمات حَقّها من القراءة.

١٤- الحرص على ترديد ما حفظ من القرآن في قيامه وقعوده، وذهابه وإيابه، فإن ذلك أعظم لأجره، وأكثر لحسناته، وأدعى لثبات حفظه، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». متفق عليه (١).

١٥- العمل بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار» برقم (٧٥٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن برقم (٨١٥).



وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وسئلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن خُلُقِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: للسائل: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قال: بلى، قالت: «فإن خُلُقَ نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان القرآن»<sup>(١)</sup>، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان الرجل منّا إذا تعلّم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهنّ، والعمل بهنّ»<sup>(٢)</sup>.

١٦- الحرص على تعلّم القرآن الكريم وتعليمه، فعن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك: تعليمه بالنفس، وبالمال، وتعليمه للوالدين والزوجة والأولاد، وغيرهم.

١٧- الحرص على تدبّر القرآن الكريم وتفهم معانيه، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ﴿٢٤﴾ [محمد: ٢٤].

١٨- الحرص على الخشوع والبكاء عند قراءته، قال تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ﴿١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٩].

١٩- الحرص على استماع تلاوته إمّا من القارئ مباشرة، أو منقولاً على

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل رقم (٧٤٦).

(٢) رواه الطبري في مقدمة التفسير (١/ ٨٠)، قال أحمد شاكر عن إسناده: «صحيح».

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلّم القرآن وعلمه رقم

(٥٠٢٧).



الهواء، أو عن طريق التسجيلات السمعية أو المرئية، وكلما كان القارئ أحسن صوتاً وأكثر خشوعاً فهو أولى من غيره؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ عليّ»، قلت: يا رسول الله، اقرأ عليّ، وعليك أنزل؟! قال: «نعم، [فإني أحب أن أسمع من غيري]». فقُرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: «حسبك الآن»، فالتفت إليه، فإذا عيناه تدرقان. متفق عليه (١).

٢٠- الإنصات والاستماع عند تلاوته، والإنصات هو: ترك الكلام، والاستماع هو: قصد السماع له عندما يُتلى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٢١- الإخلاص لله تعالى في قراءته للقرآن الكريم وحفظه، وفي تعلمه وتعليمه، بأن يريد بذلك وجه الله تعالى، فلا يريد به المال أو الجاه، أو الارتفاع على الأقران، فضلاً أن يريد به الرياء والسمعة.

٢٢- تجنب مس المصحف على من عليه حدث أصغر أو أكبر، وهو

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك برقم (٥٠٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن برقم (٨٠٠)، والزيادة بين معقوفين من رواية للبخاري في كتاب التفسير، سورة النساء، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ برقم (٤٥٨٣)، وهي لمسلم أيضاً بلفظ: «إني أشتهي أن أسمع من غيري».



محرم عند جمهور الفقهاء رحمننا الله وإياهم، ولا يمتنع من مسّ الأجهزة الإلكترونية التي تتضمن تطبيقات للقرآن الكريم، كالجوال الذي يتضمن تطبيقاً أو برنامجاً للقرآن الكريم.

٢٣- تجنب قراءة القرآن على من عليه حدث أكبر؛ إلا الحائض والنفساء على الصحيح من قولي العلماء رحمننا الله وإياهم، فلهما القراءة حفظاً من غير مسّ للمصحف، أو القراءة من الأجهزة الإلكترونية، أو غيرها.

٢٤- يستحبُّ قراءة القرآن الكريم على طهارة من الحدثين، ولا بأس بقراءته للمحدث حدثاً أصغر.

٢٥- يلتزم الأدب مع المصحف الشريف، فلا يُهان في حمله ووضعِه، وإذا حمله أو ناوله شخصاً في يده اليمنى، ولا يرميه، ويحافظ عليه ولا يمزقه، ولا يكتب عليه ما لا حاجة له به، وإذا تمزّق فلا يجوز رميه، بل يحرقه ويدفنه في موضع طيب. ولا يضعه على الأرض بلا حاجة، وإذا وضعه مع غيره من الكتب ونحوها جعله في الأعلى، ولا يتكئ عليه، ولا يجلس على شيء فيه مصحف كالحقيبة، كل ذلك احتراماً لكتاب الله تعالى، والتزاماً للأدب معه.

٢٦- يستحبُّ التأدب بآداب التلاوة، ومنها:

أ- التَّسْوُوكُ قبل القراءة.

ب- قراءة الاستعاذة عند ابتداء كل تلاوة للقرآن الكريم، سواء بدأ من أول السورة أم من وسطها.

ج- قراءة البسملة عند التلاوة من أول السورة فقط، ما عدا سورة



«التوبة»، ولا يقرؤها إذا شرع من وسط السورة على الصحيح من قولي العلماء رحمتنا الله وإياهم.

د- الوقوف عند رأس كل آية، وعدم وصلها بالآية التي تليها، ولو ارتبطت بها في المعنى.

هـ- تحسين الصوت بالقراءة.

و- حضور القلب والخشوع أثناء التلاوة.

ز- تدبر معاني آياته أثناء التلاوة.

ح- السجود عند قراءة آية فيها سجدة، أو الاستماع إليها.

ط- لا يسن ختام القراءة بقول: «صدق الله العظيم»؛ لأنه لا أصل لها عقب التلاوة في السنة، ولا في عمل السلف، بل هي محدثة في التلاوة، وما كان ربك نسياً.

ي- لم يثبت في السنة دعاء خاص عند ختم القرآن الكريم، لا في الصلاة ولا خارجها، لا انفراداً ولا اجتماعاً.

٢٧- يستحب الاجتماع على قراءة القرآن الكريم، ومدارسته، والأفضل أن يكون ذلك في المساجد، ولا بأس أن يكون في غيرها.

٢٨- الحذر من تفسير القرآن بغير علم، والجرأة في الكلام على معانيه بغير رجوع إلى علماء التفسير وكتب التفسير ومعاني القرآن الكريم المأمونة، والحذر من تفسيره بالرأي المجرد دون علم بأصول التفسير وقواعده الصحيحة.

٢٩- ترك الإيذاء بالقرآن الكريم، وذلك برفع الصوت به رفعا مؤذيا



للآخرين من المصلين، أو القارئ، أو النائمين، أو غيرهم، فعن البيهقي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». رواه مالك وأحمد والنسائي في الكبرى<sup>(١)</sup>، وأقل أحوال النهي الكراهية، وهذا في الأذى اليسير، وقد يصل إلى التحريم إذا كان الأذى ظاهرًا.



(١) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة (٨٠/١) (١٧٧)، ومن طريقه أحمد (٣٤٤/٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢/٥) (٨٠٩١)، والبيهقي (١١/٣)، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٨/٢) (٤٢١٧) فأرسله، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٩/٢٣)، والحافظ ابن حجر كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٣٦١). ورواه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٨/٢) (٤٢١٦)، ومن طريقه أحمد (٩٤/٣)، وأبو داود في أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل برقم (١٣٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢/٥) (٨٠٩٢)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٤٥٤/١)، والبيهقي (١١/٣)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ولم يخرجاه، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٩/٢٣)، والنووي «خلاصة الأحكام» (٣٩٣/١)، و«المجموع» (٣٤٧/٣)، والحافظ ابن حجر كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٣٦١)، ورواه أحمد أيضًا من حديث ابن عمر نحوه (٣٦/٢، ٦٧، ١٢٩).



### ٤- الأَدَبُ مَعَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مِنِ الأَدَابِ المَهْمَّةِ مَعَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَلِي:

١- يجبُ الاعتقادُ أن السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ هي المصدرُ الثاني للتَّشْرِيعِ الإسلامي بعدَ القرآنِ الكريمِ، وهي حُجَّةٌ في الأحكامِ الشرعيةِ الاعتقاديَّةِ والعمليَّةِ، وهي مثلُ القرآنِ الكريمِ من حيثُ وجوبُ الاتِّباعِ ولزومُ التَّحَاكُمِ إليها، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَأَنكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

٢- يجبُ الحذرُ من بدعةٍ ردَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ وإنكارِ حُجِّيَّتِهَا، والزَّعمِ بأنَّ القرآنَ وحدهُ كافٍ في بيانِ أحكامِ الشريعةِ، وهذا الذي حذَّرَ منه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديثِ المَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبِ الكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فيقول: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فما وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وما وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللهُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد (٤/١٣٠، ١٣٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٤)، (٤٦٠٥)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (٢٦٦٤)، وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث =

٣- أَمَّ مَصْدَرٍ لِتَلْقِي هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمُبَارَكَةَ عِنْدَ سَلْفِ الْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
هو: هَدْيُ النَّبِيِّ وَطَرِيقَتُهُ وَسُنَّتُهُ، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْمَنْهَجِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَسَارَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، ثُمَّ هَدْيُ  
أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَذَا هُوَ مَسْلُكُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بِخِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ  
وَالضَّلَالَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْأَهْوَاءَ، وَلَا يَسْتَمْسِكُونَ بِالسُّنَنِ، فَعَنْ أَبِي نُجَيْحٍ  
الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ،  
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ،  
فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ:  
«أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ  
بِعَدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ،  
تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ  
بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح<sup>(١)</sup>.

= رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتغليظ على من عارضه برقم (١٢، ١٣) وهذا لفظه، قال ابن  
مفلح «الآداب الشرعية» (٢/٢٩١): أخرجه أبو داود وإسناده جيد، ونقل هو وابن  
القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٧) عن البيهقي أنه قال: «إسناده صحيح»، وقال  
ابن تيمية «القواعد النورانية» (ص ٣): «هذا المعنى محفوظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من  
غير وجه»، وصححه ابن حبان (١/١٨٩) (١٢)، والألباني في «السلسلة الصحيحة»  
(٢٨٧٠)، و«صحيح الجامع» (٢٦٤٣).

(١) رواه أحمد ٢٨/٣٦٧، (١٧١٤٢)، (١٧١٤٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم =



٤- في حديث العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق إشارة إلى طريقة التَّعَامُلِ مَعَ مَصْدَرِ التَّلَقِّي؛ وذلك بأن يُؤْخَذَ بِالتَّعْظِيمِ والاحْتِرَامِ، وَيُسْتَمْسَكَ بِهِ أَشَدَّ الاستِمْسَاكِ؛ وتأمَّل عبارات الحديث الدَّالَّةِ عَلَى ذلك حيث قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُتِّي»، ثُمَّ قَالَ: «تَمَسَّكُوا بِهَا»، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا التَّمَسُّكَ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَضُّوا عَلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ: «بِالنَّوَاجِدِ» وهي آخِرُ الأَضْرَاسِ، وَالْعَضُّ عَلَيْهَا أَقْوَى وَأَكْثَرُ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى غَايَةِ الاستِمْسَاكِ بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَمُجَانَبَةِ كُلِّ سَبِيلٍ فِيهِ بُعْدٌ عَنْهُ وَمُجَافَاةٌ لَهُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ يَكُونُ بِجَمِيعِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ بِالْقُوَّةِ وَالْحِرْصِ نَفْسَيْهِمَا.

٥- يجب أن يُعْلَمَ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تَأْتِي مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَجُوهِ:  
الوجه الأول: بيان ما أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَوْضِيحُ تَفَاصِيلِ أَحْكَامِهِ، مِثْلُ: تَفْصِيلِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ.

= السنة برقم (٤٦٠٧) وهذا لفظه، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان ١/١٧٨ (٥) وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/١٧٤: هذا حديث صحيح ليس له علة، وقال عن رواية أخرى: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا ولا أعرف له علة. وقال البزار: حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ، وقال ابن عبد البر: هو كما قال البزار حديثٌ ثابتٌ. (جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٥).



الوجه الثاني: تأكيد الأحكام الواردة في القرآن الكريم، مثل: التأكيد على إيجاب صلة الأرحام، وتحريم الزنا والسَّرِقَةِ.

الوجه الثالث: إثبات أحكام سَكَتَ عنها القرآن الكريم، مثل: تحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها، وتحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع وكلّ ذي مخلبٍ من الطير، وتحريم سفر المرأة من غير محرّم.

٦- على المسلم أن يكون حريصًا على اتباع السنّة في كلّ ما يستطيعه، أمرًا ونهيًا، فعلًا وتركًا، سواءً أكان المأمور به واجبًا أم مُستحبًّا، والمنهي عنه محرّمًا أم مكروهًا، وهذا هو هدي السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٧- على المسلم أن معظّمًا للسنّة النبويّة، حريصًا على العمل بها، وهذا كان هدي السلف الصالح رحمنًا الله وإياهم، روى الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يومًا حديثًا وقال: إنه صحيح، فقال له قائل: أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب، وقال: يا هذا أرايتني نصرانيًا؟! أرايتني خارجًا من كنيسة؟! أرايت في وسطي زُنَّارًا<sup>(١)</sup>؟! أروي حديثًا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أقول به<sup>(٢)</sup>، وقال

(١) الزنّار: حزام النصراني.

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي، ت/ عبدالرحمن فاخوري ص ١٤٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٤١.



الربيعُ: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ وسأله رجل عن مسألة، فقال: يُروى عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟! فارتعد الشافعيُّ، واصفرَّ، وحال لونه، وقال: ويحك، أيُّ أرضٍ تُقلِّني، وأيُّ سماءٍ تُظلِّني إذا رويتُ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً فلم أقل به، نعم على الرأسِ والعينِ. وفي لفظٍ: متى رويتُ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً ولم أخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب<sup>(١)</sup>.

٨- على المسلم أن يكون مدافعاً عن السنَّة النبويَّة، واقفاً في وجه المنكرين لها، ذاباً عنها بما يستطيع؛ لأن الدفاع عنها دفاع عن الدين نفسه، والاعتداء عليها اعتداءٌ وعدوان على الدين نفسه. سئل ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ تعالى عن هذه الأحاديث الموضوعية، فقال: يعيش لها الجهابذة<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عُلَيَّة، وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: أخذ هارون الرشيد زنديقاً، فأمر بضرب عنقه، فقال له الزنديق: لم تضرب عنقي؟ قال: لأريح العباد منك، فقال: يا أمير المؤمنين، أين أنت من أربعة آلاف حديث وضعتها فيكم؟! أحرّم فيها الحلال، وأحلّل فيها الحرام، ما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها حرفاً! فقال له الرشيد: أين أنت يا عدوَّ الله من أبي إسحاق الفزاري، وعبد الله بن المبارك، ينخلانها نخلاً، فيخرجانها حرفاً حرفاً<sup>(٣)</sup>.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٣٨.

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ٢/ ١٨، والموضوعات ١/ ٤٩.

(٣) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٣، وتهذيب التهذيب ١/ ١٥٢، في ترجمة أبي إسحاق الفزاري.



٩- على المسلم أن يكون حريصًا على معرفة السنّة النويّة، وتعلّمها، وحفظها أو حفظ ما استطاع منها، حريصًا على تبليغها وبيانها والدعوة إليها، روى جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «نَصَّرَ اللَّهُ أُمَّرَاءَ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري.

١٠- على المسلم أن يكون حريصًا على الاستدلال بالسنّة النويّة، عاملاً بأحكامها، مرجحاً لما دلّت عليه السنّة عند اختلاف العلماء، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) الحديث صحيح، مروى عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم: جبير بن مطعم، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بالفاظ متقاربة، ينظر: مسند أحمد ٤/١، ٤٣٦/٨٠، ٢٢٥/٣، ١٨٣/٥، وسنن أبي داود ٣/٣٢٢ (٣٦٦٠)، والترمذي ٥/٣٣ (٢٦٥٦) - (٢٦٥٨)، وابن ماجه ١/٨٤ - ٨٦ (٢٣٠) - (٢٣٦)، وغيرهم، وقد ذكره الكتاني في الأحاديث المتواترة (نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٣٣).  
(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦١).

## ٥- الأَدَبُ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للمسلم مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آدَابٌ مَهْمَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- يجبُ اعتقادُ أن أفضلَ جيلٍ في هذه الأُمّةِ هم أصحابُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أجمعَ أهلُ السُّنّةِ على أن أفضلَ الأُمّةِ بعد نبيّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهم عدولٌ بتعديلِ الله لهم ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم خيرُ الناسِ وأفضلُهُم وأصدقُهُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ في أحاديثِ فضلِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وهذه الأحاديثُ مستفيضةٌ، بل متواترةٌ في فضائلِ الصحابةِ والثناءِ عليهم، وتفضيلِ قرنهم على مَنْ بعدهم من القرونِ، والقدحِ فيهم قدحٌ في القرآنِ والسُّنّةِ. اهـ<sup>(٢)</sup>. عن عمرانَ بنِ حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قال عمرانُ: فلا أدري أذكرَ بعدَ قَرْنِهِ قَرْنينِ أو ثلاثًا. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) والعجب من الروافض الذين يسبون خيرة الأمة ويكفرونهم، وهم في الوقت نفسه يترضون عن الكفار الزنادقة قتلة الصحابة، كما هو حالهم مع الزنديق المجوسي الذي لم يُسَلِّمْ قط (أبو لؤلؤة المجوسي)، حيث يترضون عنه، ويلقبونه (بابا شعجاع الدين)، ويجعلون له مزاراً شركياً كما يُجعل لمن يوصفون بالولاية.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/٤٣٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (٣٦٥٠)، ورواه البخاري أيضاً برقم (٦٤٢٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم برقم (٢٥٣٥).



٢- ينبغي استشعار أن الله تعالى شَرَّفَ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واختارهم دون غيرهم لصحبة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختصَّهم بمُرافقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتربيته ونصرتِه، كما شَرَّفَهُمْ بِحَمْلِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَقْطَارِ الدُّنْيَا، فَهَم أَوَّلُ الدَّعَاةِ لِتَبْلِيغِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ هَذَا الدِّينَ فَعَنْ طَرِيقِهِمْ دَخَلَهُ، وَهَم أَوَّلُ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَعْظَمُ الْفَتْوحَاتِ كَانَتْ فِي عَصْرِهِمْ، وَبِقِيَادَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا مِنْ فَتْحٍ بَعْدَهُمْ إِلَّا وَهُوَ فِي مِيزَانِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْفَتْوحَ، فَكُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مُسْلِمٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ فَهُوَ فِي مِيزَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- مَحَبَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَبُغْضُهُمْ أَوْ سَبُّهُمْ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الْعَظِيمَةِ، بَلْ قَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحَبَّةَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِلْمًا لِلْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ عِلْمًا لِلنَّفَاقِ؛ فَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

٤- مِمَّنْ تَجِبُ مَحَبَّتُهُ وَمُؤَالَاتُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَلَا يَجُوزُ سَبُّهُ وَلَا انْتِقَاصُهُ؛ حَتَّىٰ إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمْنَا

(١) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب حب الأنصار برقم (٣٧٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الإيمان برقم (٧٥).



الوجيز في الآداب الشرعية

٣٦

الله وإياهم جعل محبته كالميزان لمحبته أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن العماد الحنبلي رحمه الله: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه هو الميزان في حب الصحابة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

٥- محبة الصحابة رضي الله عنهم وتقديرهم واحترامهم من الأعمال الصالحة التي حث عليها السلف رحمننا الله وإياهم، وكانوا يأمرون بها ويعلمونها للناس، ومما ورد عنهم في ذلك:

أ- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حب أبي بكر وعمر، ومعرفة فضلهم من السنة<sup>(٢)</sup>.

ب- وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن رحمه الله: من جهل فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنة<sup>(٣)</sup>.

ت- وقال مالك بن أنس رحمه الله: كان السلف يعلمون أولادهم حب أبي بكر وعمر كما يعلمون السورة من القرآن<sup>(٤)</sup>.

(١) شذرات الذهب ١/ ٦٥.

(٢) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/ ١٢٣٨ (٢٣١٩).

(٣) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/ ١٢٣٩ (٢٣٢٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ٢/ ٣٩٤.

(٤) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/ ١٢٤٠ (٢٣٢٥).



ث- وقال قبيصة بن عتبة **رَحِمَهُ اللهُ**: حُبُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ كُلِّهِمْ سُنَّةٌ <sup>(١)</sup>.  
ج- وقال بشر بن الحارث الحافي **رَحِمَهُ اللهُ**: أَوْثَقُ عَمَلِي فِي نَفْسِي حُبُّ  
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** <sup>(٢)</sup>.

٦- الطَّعْنُ فِي عُمومِ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**، أَوْ فِي أَحَادِهِمْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِوَجُوبِ سَلَامَةِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ تَجَاهَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

أ- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: أُمِّرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَسَبُّهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ <sup>(٤)</sup>.

ب- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا

(١) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/ ١٢٤٠ (٢٣٢٧).

(٢) حلية الأولياء ٨/ ٣٣٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب التفسير برقم (٣٠٢٢).

(٤) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧/ ١٢٤٥، وأبو القاسم الأصبهاني في الحججة في بيان المحججة ٢/ ٣٩٥، والآجري في الشريعة ٥/ ٢٤٩١-٢٤٩٢.



تُسَبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>، وفي رواية مسلم: «لا تُسَبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُسَبُّوا أَصْحَابِي، لا تُسَبُّوا أَصْحَابِي» بالتكرار<sup>(٢)</sup>.

٧- يجبُ الحذرُ مِنَ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ الطَّعْنَ فِيهِمْ عِلْمٌ مِنْ عِلْمَاتِ النِّفَاقِ وَالزُّنُوقَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّعْنَ فِيهِمْ طَعْنٌ فِي مَا حَمَلُوهُ وَنَشَرُوهُ مِنَ الدِّينِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمْ حَمَلَتُهُ وَنَشَرُوهُ إِلَى النَّاسِ، فَهَمُ الَّذِينَ نَشَرُوا الْقُرْآنَ، وَأَحَادِيثَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَّنُّوا الدِّينَ وَوَضَّحُوهُ وَفَسَّرُوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَطَبَّقُوا الْإِسْلَامَ فِي الْوَاقِعِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِرَمِيهِمْ بِالْفِسْقِ أَوْ الْإِزْتِدَادِ عَنِ دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ التَّوَصُّلَ إِلَى هَدْمِ الدِّينِ كُلِّهِ بِالطَّعْنِ فِي حَمَلَتِهِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ الطَّعْنَ فِيهِمْ حُجَّةً وَتَكِينَةً لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الطَّعْنَ الْمُبَاشِرُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَإِلَّا لَأَفْضَحَ وَظَهَرَتْ زُنُوقَتُهُ وَنِفَاقُهُ، وَقَدْ فَتَّهَ السَّلَفُ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ ذَلِكَ، وَنَبَّهُوا عَلَيْهِ، فَمِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا مَا يَلِي:

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت متخذًا خليلاً» برقم (٣٦٧٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ برقم (٢٥٤١).

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ برقم (٢٥٤٠).



أ- قال الإمام أحمد بن حنبلٍ **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا رأيتَ أحدًا يذُكُرُ أصحابَ رسولِ الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بسوءٍ؛ فاتَّهَمَهُ عَلَى الإسلامِ <sup>(١)</sup>.

ب- وقال الإمام أبو زُرْعَةَ الرَّازِي **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا رأيتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيُطْلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ <sup>(٢)</sup>.

ت- وَسُئِلَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ صَاحِبُ السُّنَنِ **رَحِمَهُ اللهُ** عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِسْلَامُ كَدَارٍ لَهَا بَابٌ، فَبَابُ الْإِسْلَامِ الصَّحَابَةُ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**، فَمَنْ أَدَى الصَّحَابَةَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِسْلَامَ، كَمَنْ نَقَرَ الْبَابَ إِنَّمَا يُرِيدُ دُخُولَ الدَّارِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ أَرَادَ مَعَاوِيَةَ فَإِنَّمَا أَرَادَ الصَّحَابَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** <sup>(٣)</sup>.

٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**: مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةٌ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧/ ١٢٥٢، وأبو القاسم الأصبهاني في

الحجة في بيان المحجة ٢/ ٣٩٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٤٩، وتهذيب الكمال ١٩/ ٩٦، وفتح المغيث ٣/ ١٠٩.

(٣) تهذيب الكمال ١/ ٣٣٩-٣٤٠.



طريقة الروافض الذين يُغضون الصحابة ويسبونهم، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إمّا مُجتهدون مُصيبون، وإمّا مُجتهدون مخطئون. اهـ<sup>(١)</sup>.

٩- أفضل الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** العشرة المبشرون بالجنة، وهم:

- ١- أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- ٢- عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- ٣- عثمان بن عفان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- ٤- علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- ٥- الزبير بن العوام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- ٦- طلحة بن عبيد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- ٧- سعد بن أبي وقاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- ٨- سعيد بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- ٩- عبد الرحمن بن عوف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- ١٠- أبو عبيدة عامر بن الجراح **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- ١١- يستحبُّ الترضي على الصحابة إذا ذكروا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، قال الله تعالى:

(١) العقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس (ص ١٤٢-١٥١).



﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

١٢- ينبغي التعرف على أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودراسة سيرهم وقراءة أخبارهم، ففي ذلك زيادة لمحبتهم، وفرصة للاقتداء بهم، وزيادة في الإيمان، وأنس وسلوى عن قراءة ما لا يفيد، كان عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يُكثِرُ الجلوس في بيته، فقليل له: ألا تستوحش؟! فقال: كيف أستوحش وأنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه؟! <sup>(١)</sup>.

١٣- ينبغي الاقتداء بأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم كانوا أعرف الناس بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتبعهم لها؛ إلا في شيء عَلِمْنَا أنهم خالفوا فيه السنة لأي سبب من الأسباب، فالسنة أولى بالاتباع.

١٤- ينبغي الثناء على أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللسان، ونشر فضائلهم بين الناس، وبيان محاسنهم ومناقبهم، وتعليمها للأولاد والطلاب، وتربيتهم على محبتهم واحترامهم، وكتب السنة والحديث والآثار مملوءة بالنصوص في فضائلهم العامة والخاصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٥- يستحبُّ الترحم على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والاستغفار لهم، قال الله

(١) تاريخ بغداد ١٠/١٥٣، وشعب الإيمان ٣/٢٨٢، والزهد الكبير للبيهقي ص ٩٦، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٢/٤٥٨، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٣٩.



الوجيز في الآداب الشرعية

٤٢

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

١٦- يجبُ اعتقادُ عدالةِ الصحابةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** جميعاً، وقبول روايتهم، والسكوتُ عمَّا شجر بينهم من الخِلافات، واعتقادُ أنهم بين مجتهدٍ مصيبٍ له أجران، ومجتهدٍ مخطئٍ له أجرٌ واحدٌ.



## ﴿٦- آداب قضاء الحاجة- آداب التخلي﴾

لقضاء الحاجة آدابٌ كثيرة، من أهمها ما يلي:

١- يجبُ عند قضاء الحاجة سترُ العورة عن الناس، وتجنبُ كشفها أمام الآخرين، ويدل لذلك: حديثُ مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». رواه أحمد وأهل السنن <sup>(١)</sup>.

٢- يجبُ عند قضاء الحاجة التَّنْزُّهُ عن إصابة النجاسة للملابس، مِنَ الثياب والسراويل والجوارب، وكذا تجنبُ النجاسة في البدن، فلا تصيب قدميه أو يديه، فإن أصابه شيء منها: وجب غسله، ومما يدل على ذلك:

(١) رواه أحمد ٣/٥، ٤، وأبو داود في كتاب الحمّام، باب ما جاء في التَّعَرِّي برقم (٤٠١٧)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة برقم (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى، في كتاب عشرة النساء، أبواب الملاعبة، نظر المرأة إلى عورة زوجها برقم (٨٩٧٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب التَّسْتُر عند الجماع برقم (١٩٢٠)، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح إلى بهز وأما بهز فاختلف فيه. . . ، وأما أبوه حكيم فوثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس (تغليق التعليق ٢/١٦٠-١٦١)، وقال ابن عبد الهادي: إسناده ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور (المحرر في الحديث ١/١٧٣)، وقال ابن دقيق العيد: من يصحح هذه النسخة فالحديث عنده صحيح لصحة الإسناد إلى بهز (الإمام ١/١٤٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢١٢ (١٨١٠).



حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». رواه أحمد وابن ماجه <sup>(١)</sup>.

٣- يجبُ بعد قضاء الحاجة الاستنجاءُ أو الاستجمارُ، وهو إزالةُ أثرِ الخارجِ من السبيلين بالماء أو غيره، وذلك إذا خرج ما يلوّث من أحدِ المخرَجين (القُبُل أو الدُّبُر) إذا كان نجسًا، مثل: البولِ، والغائطِ، والمذيِّ، والدمِ.

(١) رواه أحمد ٢٥/١٥ (٩٠٥٩)، ٧٦/١٤ (٨٣٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول برقم (٣٤٨) عن ابن أبي شيبة ١١٥/١ (١٣٠٦)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ٢٩٣/١، والدارقطني ١/١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤١٢، قال البخاري: هذا حديث صحيح، نقله عنه الترمذي في كتاب العلل الكبير ص ٤٢، وقال الدارقطني في السنن: صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علةً، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ١/٨٤): وهو كما قال. اهـ وحسنه النووي في (المجموع ٢/٥٠٥)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات وفي المعنى متفقات. اهـ (البدر المنير ٢/٣٢٣)، وقال البوصيري (مصباح الزجاجة ١/٥١): إسناده صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. اهـ وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٣٢: صحيح الإسناد. اهـ وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٠)، وأعله أبو حاتمٍ فقال: إنَّ رفعه باطلٌ. (التلخيص الحبير ١/١٠٦)، وقال الدارقطني في (العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٨/٢٠٨): يشبهُ أن يكون الموقوف أصح. اهـ قلت: قد صححه من رأيت ومنهم البخاري، وعلى القول بوقفه فله حكم الرفع، فإنه مما لا يُقال بالرأي، ويشهد له حديث ابن عباس في الصحيحين: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير) الحديث، وله شواهد أخرى كثيرة ذكرها في البدر المنير والتلخيص وغيرهما.



- وأما الطاهر فلا يجب منه، مثل: المنبي، ورطوبة فرج المرأة.
- وهكذا ما لا يلوّث المخرَج فلا يجب منه، مثل: حصاة لا بلل عليها.
- ولا يشرع الاستنجاء أو الاستجمار من: خروج الرِّيح التي ليس معها تلوّث.

٤- يُسْتَحَبُّ عند قضاء الحاجة في الصحراء: الابتعاد عن الناس.

٥- يُسْتَحَبُّ قولُ الأذكار الواردة عند دخول الخلاء والخروج منه:

أ- فعند الدخول يقول: ما ثبت في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ والخبائث». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

ب- وعند الخروج يقول: ما ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال: «عُفْرَانِكَ». رواه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup>.

٦- يُسْتَحَبُّ تقديمُ الرجلِ اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج منه.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند دخول الخلاء برقم (١٤٢)،

ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا دخل الخلاء برقم (٣٧٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠)،

والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وقال: حسن غريب،

وصححه أبو حاتم (بلوغ المرام ص ٣٩) والنووي في المجموع ٢ / ٩٤.



٧- يُسْتَحَبُّ الاستنجاءُ باليدِ اليسرى دون اليمين، وسيأتي دليله قريباً إن شاء الله تعالى.

٨- يُسْتَحَبُّ تنظيفُ اليدِ جيِّداً بعد الاستنجاء، وذلك بِدَلِكِهَا بالتراب مع غسلها، أو غسلها بالماء والصابون، أو بغير ذلك مما يقلع عنها ما قد يبقى من أثر النجاسة أو رائحتها.

٩- يُسْتَحَبُّ البولُ جالساً لا قائماً؛ لأن هذا هو الغالب من فعلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>. ولأنه: أَمِنُ مِنْ إصَابَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَسْتَرُ لِلْعَوْرَةِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مَكْشُوفٍ.

١٠- يَحْرُمُ عند قضاء الحاجة استقبال القبلة أو استدبارها إذا كان قضاء الحاجة خارج البُنيان، فعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه أحمد ٦/١٩٢، ١٣٦، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً برقم (١٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا برقم (٢٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا برقم (٣٠٧)، قال الزركشي (الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة ص ١٦٦): إسناده على شرط مسلم، وقال الألباني (إرواء الغليل ١/ ٩٥): سنده صحيح على شرط مسلم).  
تنبيه: دلَّ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على: أَنَّ أَكْثَرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْبَوْلُ جَالِسا، وحديث حذيفة الآتي يدل على: أنه ربما بال قائماً أحيانا، وهو يفيد الجواز.



قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». متفق عليه<sup>(١)</sup>. وأما إذا كان ذلك في البنيان: فلا بأس به، وإن كان الأولى ترك ذلك، وقد قال بعض الفقهاء بكراهيته مطلقاً، جمعاً بين النصوص، وهو قول قوي، فالأولى مراعاة ذلك عند بناء دورات المياه في المنازل وغيرها.

١١- يَحْرُمُ قِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الظِّلِّ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ النَّاسُ، أَوْ فِي أَمَاكِنَ جُلُوسِهِمْ فِي الْحِدَائِقِ وَنَحْوِهَا، أَوْ فِي الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ، أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، قِيلَ: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٢- يَحْرُمُ الدُّخُولُ بِالمَصْحَفِ إِلَى أَمَاكِنَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِهَانَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَإِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ: فَلَا بَأْسَ؛ كَأَن يَخَافُ عَلَيْهِ السَّرْقَةَ.

١٣- يُكْرَهُ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ الْكَلَامُ، وَمَخَاطَبَةُ الْآخَرِينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

١٤- يُكْرَهُ الدُّخُولُ لِمَوْضِعِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ؛ كَأَن يَخَافُ عَلَيْهِ السَّرْقَةَ.

١٥- يُكْرَهُ إِمْسَاكُ الْفَرْجِ بِيَمِينِهِ أَتْنَاءَ الْبَوْلِ، أَوْ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَدِ الْيَمْنَى،

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة (أبواب القبلة)، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق برقم (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال برقم (٢٦٩).



والسنة: الاستنجاء باليد اليسرى كما تقدم، والدليل على ذلك: قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٦- يُباح عند قضاء الحاجة البول قائماً من غير كراهية، وهذه الإباحة بشرطين<sup>(٢)</sup>:

الأول: أن يأمن من رشاش البول على بدنه وثيابه.

الثاني: أن يأمن من انكشاف عورته للناظرين.

عن حذيفة بن اليمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: أتى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فحجته بماء فتوضأ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٧- يُباح الدخول لموضع قضاء الحاجة بالجوال المنزل عليه برنامج القرآن الكريم، أو التفسير أو نحوهما.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يمسن ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧)، وهذا لفظه.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٢٤، والإنصاف ١/ ١٩٩، ومجموع فتاوى ومقالات شيخنا ابن باز ١٠/ ٢٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعدا برقم (٢٢٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٣)، قال ابن الأثير: السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٥).



١٨- يُباح الدخول لموضع قضاء الحاجة بالنقود أو البطاقات التي قد يكتب عليها اسم الله تعالى.

١٩- إذا تيسر الجمع بين الاستنجاء والاستجمار فهو أفضل؛ لأنه أكمل في التنظيف، فيبدأ الشخص بتنظيف مخرج البول أو الغائط بالمناديل ونحوها، ثم يغسله بالماء.

ويجوز الاقتصار على الاستنجاء بالماء وحده وهو أفضل من الاستجمار بالمناديل ونحوها؛ لأنه أكمل في التنظيف، كما يجوز الاكتفاء بالاستجمار وحده بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الاستجمار بثلاث مسحات فصاعداً، فلا يكتفى بمسحة واحدة أو مسحتين.

الثاني: أن لا تكون النجاسة قد تعدت الموضع المعتاد لخروجها، فلو انتشر البول أو الغائط وتعدى موضع الخروج المعتاد، بأن أصاب مواضع أخرى من البدن: فلا يكفي الاستجمار، ولا بد عندها من استعمال الماء لهذا القدر الخارج، ويجزئ عنه -على الصحيح- أي مزيل للنجاسة إزالة تامة يقلعها بآثارها؛ لأن حكم النجاسة في الموضع الخارج عن المعتاد كحكم النجاسة في غير السيلين<sup>(١)</sup>.

(١) وعلى القول المختار: أنها تزول بكل ما أزالها من ماء أو غيره، مثل: المناديل المعطرة، وغيرها.



الوجيز في الآداب الشرعية

٥٠

الثالث: أن يكون الاستجمار بشيء يجوز الاستجمار به، وهو: الطاهر المباح الذي ينقي المحل وينظفه، غير العظم والروث.



### ﴿٧- آدابُ الوُضوءِ﴾

للوُضوءِ آدابٌ مهمّةٌ، منها ما يلي:

- ١- تستحبُّ التسمية عند ابتداء الوُضوء، وصِفَتُها أن يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ».
- ٢- يُسنُّ استعمالُ السّواك قبل الابتداء بالوُضوء، أو عند المضمضة، فإن فات في الموضعين: تسوّك عقب الوُضوء مباشرة<sup>(١)</sup>.
- ٣- يُسنُّ غَسْلُ الكَفَينِ ثلاثاً عند ابتداء الوُضوء.
- ٤- يُسنُّ غَسْلُ الأَعْضاءِ ثلاثاً ثلاثاً؛ إلّا الرّأس فلا يُمسح إلّا مرّةً واحدةً.
- ٥- يُسنُّ تقديمُ غَسْلِ اليَمَنِ والرّجلِ اليَمَنِ على اليسرى<sup>(٢)</sup>.
- ٦- يُسنُّ تخليلُ اللّحية الكثيفة (أحياناً).
- ٧- يُسنُّ تخليلُ ما بين أصابع اليدين والرّجلين (أحياناً).
- ٨- يُسنُّ الرجوعُ باليدين إلى مُقدّم الرّأس بعد مسح قفاه (أحياناً)، ويترك ذلك (أحياناً)، فيكتفي بمسح الرّأس إلى قفاه من غير رجوع إلى مقدّمه، والصّفة الأولى أكثر.

(١) لأنه يصدق عليه أنه تسوك مع الوضوء، والسنة القولية لم تحدد له موضعاً، ولأن التسوك للوضوء مقصود لغيره وهو ما بعد الوضوء من الصلاة أو القراءة أو الذكر، وهذا يحصل بالسواك عقبه؛ بخلاف السواك للصلاة فهو مقصود لها فلا بد أن يكون قبلها، ولأن التسوك عقب الوضوء أولى من تركه مطلقاً.

(٢) وهكذا في مسح الجوربين: يبدأ باليمنى على الصحيح، ولم يثبت خبر المغيرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما معاً.



- ٩- يُسَنُّ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ مَسْحِ الرَّأْسِ <sup>(١)</sup>.
- ١٠- يَجِبُ تَجَنُّبُ الْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ.
- ١١- لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتٍ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.
- ١٢- يَجِبُ الْحَرَصُ عَلَى إِصْصَالِ الْمَاءِ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبِ غَسْلَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا بَيْنَ الْأَصْبَاعِ، وَالْمَرْفَقَانِ، وَالْكَعْبَانِ، وَالْعَقْبَانِ، وَمَا عِنْدَ الْأُذُنَيْنِ.
- ١٣- يَجُوزُ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ بَعْضِهَا مَرَّةً، وَبَعْضِهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضِهَا ثَلَاثًا.
- ١٤- مَنْ تَبَوَّلَ أَوْ تَغَوَّطَ فَالْسَنَةُ أَنْ لَا يَبْدَأَ بِالْوُضُوءِ حَتَّى يَسْتَنْجِيَ، وَيَزِيلَ آثَارَ النَّجَاسَةِ الْبَاقِيَةَ عَلَى السَّبِيلَيْنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ غَسْلُ الْفَرْجَيْنِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ يَكُونُ قَبْلَ الْبِدَاءِ بِالْوُضُوءِ إِذَا تَبَوَّلَ أَوْ تَغَوَّطَ قَبْلَهُمَا، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْوُضُوءِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.



(١) أكثر العلماء على أن مسح الأذنين سنة.



## ﴿ ٨- آداب المشي إلى الصلاة ﴾

من آداب المشي إلى الصلاة ما يلي:

- ١- يُسْتَحَبُّ التَّطَهُّرُ بِإِحْسَانِ الْوُضُوءِ وَإِسْبَاغِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ، بَحَيْثُ يَتَوَجَّهُ لَهَا مُتَطَهِّرًا مِنْ بَيْتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». رواه مسلم (١).
- ٢- يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّلَاةِ مُبَكِّرًا، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». متفق عليه (٢)، والتهجير هو: التبكير إلى الصلاة.
- ٣- يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ حِينَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ لِلصَّلَاةِ وَلِغَيْرِهَا بِالْدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينِيذٍ: هُدَيْتَ وَكُنَيْتَ وَوُقَيْتَ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرٌ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُنِيَ وَوُقِيَ». رواه أبو داود والترمذي، وصححه (٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم (٢٣٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها برقم (٤٣٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول برقم (٥٠٩٥)، =



٤- يستحب الدعاء عند الذهاب إلى المسجد بالدعاء الوارد: وهو ما ثبت في حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رقد عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

٥- يُسْتَحَبُّ المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، والسكينة: الطمأنينة والتأني في المشي، والوقار: الرزانة وغيض البصر وقلة الالتفات، ويدل على استحباب ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٦- يُكْرَهُ تشبيك الأصابع في الطريق إلى المسجد، وقد دلَّ على كراهية التشبيك: حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

= والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته برقم (٣٤٢٦)، والنسائي في الكبرى ٢٦/٦ (٩٩١٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الألباني في هامش الكلم الطيب ص ٤٩: حديث صحيح.

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل برقم (٧٦٣).  
(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة رقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار برقم (٦٠٢).



«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

قال العلماء رحمتنا الله وإياهم: تشبيك الأصابع على ثلاث مراتب بعضها أشد كراهةً من بعض: فتشبيك الأصابع مكروه في الطريق إلى الصلاة إذا خرج إليها متطهراً، وهو حال انتظار الصلاة في المسجد أشد كراهةً، وفي أثناء الصلاة أشد كراهةً من ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧- يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيَسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: عَمُومُ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد ٢٨/٣٠ (١٨١٠٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة برقم (٥٦٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة برقم (٣٨٦)، ورواه ابن خزيمة (٤٤١)، وصححه ابن حبان ٥/٣٨٢ (٢٠٣٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧١)، وانظر إرواء الغليل (٣٧٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/٣٢٥، وشرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع الشيخ محمد بن قاسم ص ١٠-١١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم (٢٦٨).



وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبدأ برجله اليمنى - أي عند دخول المسجد - فإذا خرج بدأ برجله اليسرى <sup>(١)</sup>.

٨- يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» <sup>(٢)</sup>.

٩- السُّنَّةُ أَلَّا يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَتَسْمَى: (تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ)، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا تَجِبُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

١٠- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبَادِرَ بِالْجُلُوسِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي فَضْلِهِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا

(١) ذكره البخاري معلقاً في الموضوع السابق.

(٢) رواه مسلم باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم (٧١٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين رقم (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد برقم (٧١٤).



أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا». متفق عليه<sup>(١)</sup>، ومعنى الاستهتام: الاقتراع، والمراد: أنهم من شدة حرصهم يتزاحمون على الصفِّ الأوَّل حتى إنهم لا يجدون فيه موضعاً إلا بالقرعة.

١١- يُسْتَحَبُّ أداءُ السنَّةِ الراتبة إن لم يكن قد صلَّاهَا في البيت، فإن كان قد صلَّاهَا في البيت فإنه يصلي تحية المسجد، وإذا لم تكن هناك سنة راتبة، كما في صلاتي: المغرب والعشاء: فإنه يصلي السنة المشروعة بين كلِّ أذنين، ويجمع في نيَّة الصلاة بين ما تقدم، فينوي الراتبة والتحية، والسنة والتحية.

١٢- يُسْتَحَبُّ الاشتغال عند انتظار الصلاة بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن، مع ملاحظة عدم رفع الصوت بحيث يشوش على المصلِّين أو التالين أو الداعين.

١٣- يكره تشبيك الأصابع حين انتظار الصلاة، وقد تقدم قريباً.

١٤- إذا أقيمت الصلاة فليبادر المصلِّي بالقيام لها أثناء الإقامة، ويترك كل ما يشغله عن ابتداء الصلاة، ولو كان قراءة القرآن.

١٥- يتأكَّد الحرصُّ على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وعدم التأخر عنها تكاسلاً أو للحديث بالجوال أو مع شخص، أو تشاغلاً بالتسوك، أو غير ذلك.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهتام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها برقم (٤٣٧).



- ١٦- يتأكد الحرص على إقامة الصف، والترص فيه، وسد الفرج.
- ١٧- لا يجوز الشروع في صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، ومن شرع فيها لم تنعقد صلاته، ولا يُستثنى من ذلك سنة الفجر، ولا غيرها من النوافل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.
- ١٨- من شرع في النافلة قبل إقامة الصلاة المكتوبة، ثم أقيمت الصلاة، فله حالان:

الحال الأولى: أن يمكنه إتمامها قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام: فالأفضل له أن يتمها، كأن يكون قد شرع في ركوع الركعة الثانية، أو شرع في الركعة الثانية ويعلم أن الإمام يتأخر بتكبيرة الإحرام.

الحال الثانية: أن لا يمكنه إتمامها قبل تكبير الإمام للإحرام: فينبغي له أن يقطع صلاته، ولا حاجة للتسليم في هذا الموضوع؛ لأن التسليم إنما يُشرع في ختام الصلاة لا في قطعها، فيكفيه أن يقطعها بالنية فقط على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم (٧١٠).



### ﴿ ٩- آدابُ الصلاةِ القوليةِ ﴾

لِلصَّلَاةِ آدَابٌ قَوْلِيَّةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- قِرَاءَةُ دَعَاءِ الْاِسْتِفْتَاكِ سِرًّا، بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ مَبَاشَرَةً فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَلَهُ عِدَّةٌ صِيغٍ ثَابِتَةٍ، فَيَسُنُّ أَنْ يَنْوِّعَ الْمُصَلِّي بَيْنَهَا، فَيَأْتِي بِهَذَا حِينًا وَبِغَيْرِهِ حِينًا آخَرَ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا:

أ- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

ب- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

تَنْبِيهُ: يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، فَلَا يَسُنُّ الْاِسْتِفْتَاخُ فِيهَا فِي قَوْلِ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يَسُنُّ الْاِسْتِفْتَاخُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، قَالَ: مَا سَمِعْتُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (١).

٢- الْاِسْتِعَاذَةُ، ثُمَّ الْبَسْمَلَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، يَقْرَأُهَا سِرًّا، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا.

(١) المغني ٢/ ١٨٠، وذكر رواية أخرى عن أحمد بالاستحباب.



وصِفَةُ الاستِعَاذَةِ: أَنْ يَقُولَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، أَوْ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، أَوْ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ).

وصِفَةُ البَسْمَلَةِ: أَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

٣- التَّأْمِينُ، وَهُوَ قَوْلُ: (أَمِينَ) بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

٤- قِرَاءَةُ مَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَطْ (أَحْيَانًا).

٥- يَسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرَبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَالْمَفْصَلُ هُوَ: الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِتَقْسِيمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَبْدَأُ مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطَوَالُهُ مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى آخِرِ سُورَةِ (الْمُرْسَلَاتِ)، وَأَوْسَاطُهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ (النَّبَأِ) إِلَى آخِرِ سُورَةِ (اللَّيْلِ)، وَقِصَارُهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ (الزُّحْرِ) إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٦- مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٧- مَا زَادَ عَلَى قَوْلِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرِدِ.



## الوجيز في الآداب الشرعية

٦١

٨- الإكثارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

٩- قولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَيَكْرُرُهَا.

١٠- الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرَبِ

وَالْعِشَاءِ.

١١- الدُّعَاءُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١٢- الدُّعَاءُ فِي نِهَايَةِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ بِمَا شِئْتَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٣- التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ سَنَةٌ لَا وَاجِبَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَنَا اللَّهُ

وَأَيَّاهُمْ.

١٤- تَجَنُّبُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُعَاءً.



(١) لم يثبت ما يدل على وجوب هذا الذكر في هذا الموضع، ولهذا ذكرناه في السنن، وهو

قول جمهور الفقهاء.



## ﴿ ١٠- آداب الصلاة العملية ﴾

لِلصَّلَاةِ آدَابٌ عَمَلِيَّةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- يُسَنَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَيَكُونُ حَذْوُ الْمَنْكَبَيْنِ (أحياناً)، وهو أكثر، وحَذْوُ الْأُذُنَيْنِ (أحياناً)، وذلك في أربعة مواضع فقط:

الأول: مع تكبيرة الإحرام.

الثاني: عند الركوع.

الثالث: عند الرفع من الركوع.

الرابع: بعد القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة.

٢- يُسَنَّ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى أَسْفَلِ الصَّدْرِ، أَوْ تَحْتَ الصَّدْرِ وَأَعْلَى مِنَ الشُّرَّةِ، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَ(أحياناً) بَدَلَ الْوَضْعِ تُقْبِضُ الْيَدُ الْيُسْرَى بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَ(أحياناً) تَوْضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِ الْيُسْرَى.

٣- يَسْتَحَبُّ خَفْضُ الرَّأْسِ - مِنْ غَيْرِ مَبَالِغَةٍ - أَثْنَاءَ الْقِيَامِ، وَجَعْلُ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ.

٤- يُسَنَّ جَعْلُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَثْنَاءَ الرُّكُوعِ.

٥- يُسَنَّ تَفْرِيجُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ حِينَ وَضَعَهُمَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ <sup>(١)</sup>، مَوْجَّهًا لَهَا نَحْوَ الْأَرْضِ، وَيَكُونُ كَالْقَابِضِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

(١) وهو الموضع الوحيد الذي يسن فيه تفريج الأصابع في الصلاة.



٦- يُسَنُّ مجافاةُ العُضْدَيْنِ عن الجَنْبَيْنِ أثناء الركوع، مع تقويسِ اليَدَيْنِ قليلاً، وهو المسمَّى بـ (التَّوتِيرِ).

٧- يُسَنُّ بسطُ الظهر أثناء الركوع وتعديله، فلا يكون منخفضاً، ولا مرتفعاً.

٨- يُسَنُّ اعتدالُ الرأسِ أثناء الركوع، بحيث يكون مساوياً للظهر، فلا يخفضُه، ولا يرفعه.

٩- يُسَنُّ مجافاةُ العُضْدَيْنِ عن الجَنْبَيْنِ، والبطنِ عن الفَخْدَيْنِ أثناء السجود.

١٠- يُسَنُّ بسطُ الكَفَيْنِ في السجود على الأرضِ حِذاءِ المَنَكِبَيْنِ (أحياناً)، وحِذاءِ الأذنين (أحياناً).

١١- يُسَنُّ ضمُّ أصابعِ اليدين -من غير تكلُّف- أثناء السجود<sup>(١)</sup>، وجعلها إلى جهة القبلة.

١٢- يُسَنُّ رفعُ الساعدين عن الأرضِ أثناء السجود.

١٣- يُسَنُّ الافتِراشُ في جميعِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا في التَّشَهُدِ الأخيرِ من صَلَاةِ ثَلَاثِيَّةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ.

وصِفَةُ الافتِراشِ: الجلوسُ ناصباً القدمِ اليمنى، جاعلاً أصابعها للقبلة، مفترشاً القدم اليسرى، جالساً عليها.

(١) وهو الموضع الوحيد الذي يسن فيه ضم الأصابع في الصلاة، وما سوى السجود والركوع فتكون الأصابع على طبيعتها من غير ضم ولا تفريح.



١٤- يُسْنُ التَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ مِنَ الصَّلَاةِ الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ (الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء).

وصِفَةُ التَّوَرُّكِ: الْجُلُوسُ نَاصِبًا الْقَدَمِ الْيُمْنَى، جَاعِلًا أَصَابِعَهَا لِلْقِبْلَةِ، وَجَعَلُ الْقَدَمِ الْيُسْرَى تَحْتَ سَاقِ الْيُمْنَى، وَإِخْرَاجَهَا مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقْعَدَةِ مَعْتَمِدًا عَلَى الْوَرِكِ الْأَيْسَرِ.

١٥- يُسْنُ وَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرِّكْبَتَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ أَثْنَاءَ الْجُلُوسِ، وَأَصَابِعُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

١٦- يُسْنُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرِّكْبَتَيْنِ، وَقَبْضُ الْأَصْبَعَيْنِ الْخَنَصِرِ وَالْبَنْصِرِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَالتَّحْلِيْقُ بِالْوَسْطَى مَعَ الْإِبْهَامِ، وَرَفْعُ السَّبَابَةِ، وَبَسْطُ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُسْرَى أَثْنَاءَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدَيْنِ: الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ.

١٧- يُسْنُ اسْتِنَانًا مُؤَكَّدًا الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: خُشُوعُ الْقَلْبِ، وَهُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَجَوْهَرُهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا، فَصَلَاةٌ بِلَا خُشُوعٍ وَلَا حُضُورٍ؛ كَبَدَنٍ مَيْتٍ لَا رُوحَ فِيهِ. اهـ<sup>(١)</sup>.

وأفله: أن يعقل المصلي صلاته، بقيامها، وركوعها، وسجودها، وأذكارها، ولا ينصرف قلبه عنها.

وأعلاه: أن يتدبر في ذلك ويتفكر فيه، ويدرك عظم وقوفه بين يدي ربه،

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب ص ١٠.



## الوجيز في الآداب الشرعية

٦٥

وَيُخْبِتَ لِرَبِّهِ وَيَذَلَّ لَهُ.

ومنه: البكاء خشوعًا.

ويحتاج الخشوعُ إلى: مجاهدةٍ للنفس، وتربيةٍ لها عليه حتى تعتاده،

وتستلذُّ به.

والثاني: خُشوعُ الجوارح، وذلك بإخباتها، وترك كلِّ حركةٍ خارجةٍ عن

الصلاة.

١٨- يُسَنُّ إطالةُ القيامِ بعدِ الرفعِ مِنَ الرُّكُوعِ (أحيانًا).

١٩- يُسَنُّ إطالةُ الجلوسِ بينِ السَّجَدَتَيْنِ (أحيانًا).

٢٠- يُسَنُّ الالتفاتُ يمينًا في التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، حتى يُرى بياضَ خَدِّهِ

الأيمن، ويسارًا في التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ حتى يُرى بياضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ.

٢١- يُكْرَهُ الالتفاتُ بالوجهِ والصدرِ لغيرِ حاجةٍ.

٢٢- يُكْرَهُ التلثمُ على الفمِ والأنفِ لغيرِ حاجةٍ.

٢٣- يُكْرَهُ افتراشُ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ.

٢٤- يُكْرَهُ العبثُ، وهو: فعل ما ينافي الخشوعَ والاطمئنانَ، مثل: الحركةِ

اليسيرةَ لغيرِ حاجةٍ، والعبثُ بالساعةِ والثوبِ والغترةِ واللَّحِيَةِ، وفرقةِ

الأصابعِ وتشبيكها، وتقدُّمُ أن تشبيك الأصابعِ: يكره في الطريقِ إلى

المسجدِ، وفي أثناء انتظار الصَّلَاةِ، وفي أثناء الصَّلَاةِ.

٢٥- تُكْرَهُ الصَّلَاةُ حَالَ مَدَافِعَةِ الْبُولِ أَوْ الْغَائِطِ.



- ٢٦- تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ.
- ٢٧- يَحْرُمُ رَفْعُ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصْحَحُّ التَّحْرِيمُ لِلنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْهُ.
- ٢٨- تُسَنُّ الصَّلَاةُ فِي زِينَةٍ مَنَاسِبَةٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ اللَّبَاسُ حَسَنًا، نَظِيفًا، وَطَيِّبًا، وَمَا يَتَجَمَّلُ بِهِ عَادَةً، وَبِخَاصَّةٍ لِلْفَرَائِضِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ.
- ٢٩- يَجِبُ تَجَنُّبُ كَشْفِ الْمَنَكِبَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الصَّلَاةِ.
- ٣٠- يُسَنُّ السُّكُونُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَجَنُّبُ الْحَرَكَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، قَلِيلَةً كَانَتْ أَمْ كَثِيرَةً، لَغَيْرِ حَاجَةٍ.



### ﴿ ١١ - آداب المساجد ﴾

للمساجد آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

١ - ينبغي الاهتمامُ بعمارة المساجد، وعمارَتها نوعان:

النوعُ الأوّل: العمارة الماديّة، والمراد: بناؤها.

النوعُ الثاني: العمارة المعنويّة: والمراد: بالطاعات، من الصلاة فيها، والذكر، وقراءة القرآن، والاعتكاف، وتعلُّم العلم النافع وتعليمه، ونحو ذلك من العبادات المشروعة في المساجد.

قال الله تعالى في النوعين: ﴿ فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾

[النور: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ [التوبة: ١٨].

٢ - إحسانُ بناءِ المساجد، وترك زخرفتها؛ لأن زخرفتها أمر محدث،

وفيه إشغال للمصلي، وفتح باب للمباهاة بها والمفاخرة.

٣ - الحذرُ من بناءِ المساجد على القبور، أو وضع القبور في المساجد؛

لأن ذلك وسيلة إلى الشرك بتعظيم القبور وعبادتها من دون الله تعالى كما

جرى في الأمم الماضية، وذلك من المحرّمات الكبيرة، فعن عائشة

وعبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند موته: «لَعْنَةُ

الله على اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قالت عائشة



رَضِيَ اللهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>: يُحَذَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا، [فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا]. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٤- العناية بتنظيف المسجد، والحذر من تقديره ووضع الأذى فيه، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) التصريح بأن هذا من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جاء في رواية الإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٧٤ (١٨٨٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة برقم (٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٣١)، وهذا لفظه، والزيادة بين معقوفين من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في مواضع من صحيح البخاري منها في كتاب المغازي، باب مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته برقم (٤٤٤١)، وفي رواية مسلم برقم (٥٢٩)، وهذا لفظه فيها.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم (٥٣٢).

(٤) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب كفارة البراق في المسجد برقم (٤١٥)، ومسلم =



٥- الخروج إلى المسجد متطهراً في بيته أو موضعه الذي خرج منه، والمشي إلى المسجد بهدوء وطمأنينة، فلا يشتد في المشي، ولا يهرول، ويكون حسن الهيئة واللباس، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

٦- تقديم الرجل اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيَمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى <sup>(٢)</sup>.

٧- السنة أن يقول عند الدخول والخروج ما ورد، وأصحه وأولاه وأفضله: ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رواه مسلم <sup>(٣)</sup>.

= في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم (٥٥٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار برقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً برقم (٦٠٢).

(٢) رواه الحاكم ١/٢١٨، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد رقم (٧١٣).



٨- السُّنَّةُ التَّبَكِيرُ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>، والتهجير: التبكير.

٩- تَجَنُّبُ الصَّفُوفِ الْمَتَأَخِّرَةِ مَا أَمَكْنَ، وَبِخَاصَّةٍ لِمَنْ جَاءَ مَبَكَّرًا، فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ جَاءَ مَبَكَّرًا أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ النَّاسِ وَصَفَّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ. اهـ<sup>(٣)</sup>.

١٠- السُّنَّةُ أَلَّا يَجْلِسَ الدَّاخِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ: سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ»

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان رقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب

الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٤٣٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف رقم (٤٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٢.



رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>، وفي لفظٍ لهما: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١١- السُّنَّةُ أَنْ يَصَلِّيَ الدَّخَلَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ حَالُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ يَخَفُّهَا، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، وَبِتَجَوُّزٍ فِيهِمَا». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٢- يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَوْ الْقَارِئِينَ، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ بِكَلَامٍ مَعْتَادٍ وَمِحَادَثَةٍ، أَمْ كَانَ ذَلِكَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يُوْذِي مَنْ بَجَانِبِهِ، فَعَنِ الْبَيَاضِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمِثْلِ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بِعُضْكُمْ عَلَى

(١) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركتين برقم (٧١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني برقم (١١٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركتين برقم (٧١٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني برقم (١١٦٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب برقم (٨٧٥)، وهذا لفظه.



بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». رواه مالك وأحمد والنسائي في الكبرى<sup>(١)</sup>، وأقل أحوال النهي الكراهية، وهذا في الأذى اليسير، وقد يصل إلى التحريم إذا كان الأذى ظاهرًا.

١٣ - يجب تجنب المساجد كل ما لا يليق بها، كالمنازعات والخصومات، ورفع الأصوات، والكلام السيئ، واللغو الباطل، والنجاسات، والبصاق والمخاط، والأوساخ، وبقايا السواك، والمناديل المتسخة، والبيع والشراء والإيجار، أو الإعلانات لذلك داخل المساجد، ونُشْدَانِ الضَّالَّةِ أو المسروقات من الإبل أو السيَّارات، أو الدخول إليها بالأحذية المتسخة أو الملابس التي تقدَّر المسجد، وغير ذلك مما لا يليق بها، فعن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٤ - يجوز لمن في المسجد الكلام القليل المباح في شؤون الدنيا من غير رفع صوت يشغل القراء أو المصلين<sup>(٣)</sup>، ومما يدل على جوازه حديث

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه قريبا في الأدب مع القرآن الكريم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم (٢٨٥)، وأصله خبر الأعرابي وبوله في صحيح البخاري مختصرا برقم (٢٢١).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢٨٠، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/١٥.



جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ». رواه مسلم (١).

١٥- يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَخْذَ الزَّيْنَةِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ يَتَعَطَّرَ، وَبِخَاصَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَنْبَغِي الذَّهَابُ لِلْمَسْجِدِ بِالْمَلَابِسِ الْمَنْزِلِيَّةِ، أَوْ الْمَتَسَخَةِ، أَوْ غَيْرِ اللَّائِقَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنَئِ أَدَمَ خُدُوءًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ذَهَبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ أَوْ تَتَعَطَّرَ.

١٦- تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ وَاحْتِرَامُهُ، وَالْحَرَصُ عَلَى صِيَانَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلصِّيَانَةِ بِوُجُودِ نَقْصٍ أَوْ خَلَلٍ فِي احْتِيَاجَاتِهِ أَوْ احْتِيَاجَاتِ دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ التَّابِعَةِ لَهُ، وَالْحِفَاظُ عَلَى نِظَافَتِهِ، وَعَلَى أَثَانَتِهِ وَأَمْتَعَتِهِ وَكُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالْكِتَابِ وَالْبَرَادَاتِ وَالْكَهْرِبَائِيَّاتِ، وَدَوْرَاتِ الْمِيَاهِ الْمَلْحَقَةِ بِهِ بِكُلِّ مَا فِيهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.



(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد برقم (٦٧٠).



## ﴿ ١٢ - آداب الزكاة والصدقة ﴾

للزكاة والصدقة آداب مهمة، منها ما يلي:

١- يجب الإخلاص لله تعالى في أصل الصدقة، وفي قدرها، وفي الشخص الذي تدفع إليه أو الجهة، فلا تجوز المراءاة في أصل الصدقة، ولا في مقدارها، ولا في الشخص التي تدفع إليها ولا الجهة، كما لا تجوز المراءاة في إظهارها أو في الإعلان عنها على الملأ أو في الصحف أو القنوات، وإن كان في إظهارها مصلحة شرعية فهو جائز مع وجوب الإخلاص.

٢- يجب اجتناب المن والأذى، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْد رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٣﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَدَىٰ ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٦٤﴾ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ وَمَا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٤﴾

[البقرة: ٢٦٢ - ٢٦٤].

٣- يجب أن تكون نفسه طيبة بإخراج الزكاة الواجبة، ويستحب أن تكون نفسه طيبة بإخراج الصدقة المستحبة، فعن عبدالله بن معاوية الغاصري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ»، وذكر منها: «وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ». رواه أبو داود



والبيهقي<sup>(١)</sup>، قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: معنى (إيتاء الزكاة):  
إِعْطَاؤُهَا بِطَيْبِ نَفْسٍ عَلَى مَا فُرِضَتْ وَوَجِبَتْ<sup>(٢)</sup>.

٤- يُسْتَحَبُّ إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٥- يُسْتَحَبُّ الإِخْرَاجُ مِنْ أَفْضَلِ المَالِ وَأَجُودِهِ، وَيَجِبُ تَجَنُّبُ إِخْرَاجِ الرَّدِيءِ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي التَّطَوُّعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥، والطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني) ص ٣٣٤ (٥٥٥)، ومسند الشاميين ٣/ ٩٧ (١٨٧٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢/ ٣٠٠ (١٠٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣١، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٤٦)، وقال الشوكاني: إسناده جيد. (السييل الجرار ١/ ٢٤٢)

(٢) تفسير الطبري ١/ ٤٩٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين برقم (١٤٢٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم (١٠٣١).



أَلْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُعْضُوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴿٦٧﴾  
[البقرة: ٢٦٧].

٦- يُسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿٢٤٥﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُضَدِّقِينَ وَالْمُضَدَّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿١٨﴾ [الحديد: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٦١﴾ [البقرة: ٢٦١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٧- يُسْتَحَبُّ تَلْمَسُ حَاجَةَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَعْطَاؤُهُمْ قَبْلَ السُّؤَالِ، وَإِذَا كَانَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا يَلْزِمُهُ إِخْبَارُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ، بَلْ وَلَا يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَلَهُ دَفْعُهُ بِاسْمِ الْإِعَانَةِ أَوْ الْمُسَاعَدَةِ، وَلَهُ تَسْجُدُ دِيُونَهُمْ وَفَوَاتِيرَهُمُ الْمُسْتَحَقَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أُرِيدُ أَنْ تُقَرَّعَهُ، لَا تَخْبِرُهُ؟ وَسُئِلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك رقم (١٠١٠).



الزكاة، أو يسكت؟ قال: وَلِمَ يَبْكُتَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ، وَمَا حَاجَتَهُ إِلَى أَنْ يَقْرَعَهُ؟<sup>(١)</sup>.

٨- تُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَقَرَ الْمُسْلِمُ شَيْئًا يَخْرُجُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ مَقْدُورُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٩- أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ: مَا يَكُونُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَحْوَالِ الْفَاضِلَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا عَلَى الْأَقْرَابِ الْمَحْتَاجِينَ، وَعَلَى مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ، كَالْفَقِيرِ

(١) المغني ٢/ ٤٨٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب برقم (٦٥٤٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة برقم (١٠١٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء برقم (٢٦٢٦)، وقوله: «طلق» يعني: منبسطًا مبتسمًا.



المقعد العاجز، واليتيم الذي لا يملك شيئاً، ومن حيث النوع: فأفضل الصدقة بالمال الذي تكثر إليه الحاجة بحسب الزمان والمكان والحال، فأحياناً يكون الأفضل الصدقة بالنقد، وأحياناً بالطعام كما في المجاعات، وأحياناً باللباس كما في حال شدة البرد.

ولما تقدّم فإنه يستحبُّ الحرص على الصدقة والإكثار منها في بعض الأوقات والأماكن والأحوال، فمن ذلك ما يلي:

أ- الأوقات الفاضلة، مثل: رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة.

ب- الأماكن الفاضلة، مثل: مكة، والمدينة.

ج- الأحوال التي تزداد فيها الحاجة، مثل: أوقات الحاجة العامة كالمجاعات، والزلازل، والحروب.

قال الله تعالى مبيّناً فضل الصدقة في أكثر ما تقدم: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ۝۱۱ وَمَا

أَدْرَبَكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝۱۲ فَكُ رَقَبَةٌ ۝۱۳ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝۱۴ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝۱۵ أَوْ

مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝۱۶﴾ [البلد: ۱۱ - ۱۶].

١٠- الأفضل: توزيع الزكاة الواجبة على المحتاجين في البلد الذي فيه المال المزكّي. ويجوز نقل الزكاة وتوزيعها في بلد آخر غير الذي فيه المال، على الصحيح من قولي العلماء رحمتنا الله وإياهم، ولكنه خلاف الأفضل.

١١- نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر غير البلد الذي فيه المال المزكّي من أجل مصلحة شرعية: عملٌ حسنٌ، ومن أمثلة ذلك: أن يكون البلد الآخر فيه



حاجة ماسّة، كمجاعة، أو حرب، أو يكون الذي في البلد الآخر قريباً له، أو يكون أعرف بحاجته من أصحاب البلد الذي هو فيه، أو يكون أشدّ حاجةً من أصحاب البلد الذي هو فيه.

١٢- يجوز تقديم إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بأشهرٍ أو سنةٍ أو سنتينٍ ونحو ذلك، قال البغوي **رَحِمَهُ اللهُ**: اختلف العلماء في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلى جوازه، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. اهـ<sup>(١)</sup>.

١٣- يحرم سؤال الزكاة أو أخذها ممن لا يستحقها، والواجب على المزكّي إذا علم من هذا حاله: أن ينصحه، ويحذّره من سؤال الزكاة، ويحرم عليه أن يعطيه منها، ولو فعل ذلك: لم تجزئه؛ لأنه صرفها في غير مصرفها الشرعي.

١٤- يجب إخراج الزكاة كاملة في وقتها، ولا يجوز التحايل على إخراجها بأي طريقة من الطرق، ولا التحايل بدفعها إلى من تجب عليه نفقته كوالديه وأولاده وزوجته، أو دفعها كهدايا، أو كمساعدات قبليّة أو عائليّة تلزمه بالعرف أو العادة، أو إسقاط ديونه على الناس على أنها من الزكاة، أو بغير ذلك من طرق التحايل، قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ**: «كان العلماء يقولون في الزكاة: لا تدفع بها مدمّة، ولا يُحايي بها قريب، ولا يُقي بها مالاً. قال

(١) شرح السنة للبغوي ٦/ ٣٢.



سفيان بن عيينة: بلغنا عن العلماء [في الزكاة]: لا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا بَعِيدٌ، وَلَا يُدْفَعُ بِهَا مَدَمَةٌ، وَلَا يَقْبِي الرَّجُلُ بِهَا مَالَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٥- يجب اعتقاد أن الزكاة عبادة عظيمة جليّة، وأنها ركنٌ من أركان الإسلام، وأن المسلم يتعبّد بها لربه **جَلَّ وَعَلَا** كما يتعبّد بالصلاة والصيام والحج، وأن المسلم لا يمكن أن يكتمل إيمانه بغير إخراجها كاملة إذا وجبت عليه، وأنها ليست غرامةً ثقيلةً على النفس، ولا ضريبةً يدفعها مرغمًا، بل هي عبادة يتلذذ بها المؤمن تعبّدًا لله تعالى، ويروض نفسه على ذلك ويربيها عليه حتى يعتاده.



(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/١٦، ٢١٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٨٩، وانظر: المغني ٢/٢٩٢، والفروع ٢/٤٧٨.



## ﴿ ١٣ - آداب الصيام ﴾

من آداب الصيام المهمة ما يلي:

١- يُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ.

٢- يُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ الْإِكْتِثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ يَعْتَنُونَ فِي رَمَضَانَ بِالْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْتَنُونَ بِهِ فِي غَيْرِهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ مَدَارِسَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ<sup>(١)</sup> مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- يُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ،

(١) قال الحافظ: هو برفع «أجود»، هكذا في أكثر الروايات، و«أجود»، اسم كان وخبره محذوف، وفي رواية الأصيلي «أجود»، بالنصب على أنه خبر كان، قال النووي: الرفع أشهر، والنصب جائز. اهـ مختصراً (فتح الباري ١/ ٣٠)، وذكر عدة أوجه في إعرابه بالرفع والنصب.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٢٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة برقم (٢٣٠٨).



وهي الصلاة المسماة بـ (صلاة التراويح)، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

٤- يُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ».

٥- يُسَنُّ الْإِعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالسُّنَّةُ اعْتِكَافُهَا كُلُّهَا، وَمَنْ لَمْ يَتيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ فَلْيَعْتَكِفْ مَا تيسَّرَ مِنْهَا، فَعَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٦- يُسْتَحَبُّ آدَاءُ الْعِمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَهِيَ تَعْدَلُ حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان برقم (٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح برقم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر برقم (٢٠٢٦)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم (١١٧٢).



فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمُرَةَ فِيهِ تَعْدُلُ حَجَّةً». متفق عليه <sup>(١)</sup>، وفي روايةٍ لهما: «حَجَّةٌ مَعِي» <sup>(٢)</sup>.

٧- يُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ حِفْظُ اللِّسَانِ عَنْ كَثْرَةِ الكَلَامِ، وَكَفُّهُ عَمَّا يُكْرَهُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ: فَيَسُنُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ جَهْرًا: «إِنِّي صَائِمٌ»؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمِيذٍ، وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ». متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

٨- يُسَنُّ السُّحُورُ، وَهُوَ: الأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ فِي وَقْتِ السَّحْرِ بِنِيَةِ الصَّوْمِ، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً» <sup>(٤)</sup>، وَحُكْمُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِكَثْرَةِ النُّصُوصِ الَّتِي تَحْتُّ عَلَيْهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ المَخَالَفَةِ لِأَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُمْ لَيْسَ فِي صِيَامِهِمْ سُحُورٌ، فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ

(١) رواه البخاري في أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان برقم (١٧٨٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان برقم (١٢٥٦)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في أبواب الإحصار، باب حج النساء برقم (١٨٦٣)، ومسلم في الموضوع السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم برقم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٥).



العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحْرِ». رواه مسلم (١).

٩- يُسَنُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الْفُطُورِ، لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». متفق عليه (٢).

١٠- يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ فِي سَحُورِهِ تَمْرٌ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان (٣).

١١- يُسَنُّ الْإِفْطَارُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وصححه الدارقطني (٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه برقم (١٠٩٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار برقم (١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام،

باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر برقم (١٠٩٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب من سمي السحور الغداء برقم (٢٣٤٥)،

وصححه ابن حبان ٢٥٣/٨ (٣٤٧٥).

(٤) رواه أحمد ١٦٤/٣، وأبو داود في كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه برقم (٢٣٥٦)، =



١٢- يُسَنُّ قَوْلُهُ إِذَا أَفْطَرَ: «ذَهَبَ الظَّمْمُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣- يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ دَوَاعِي الوَطْءِ كَالقُبْلَةِ بِشَهْوَةٍ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَالْمَبَاشِرَةَ بِشَهْوَةٍ، إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ، أَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ.

١٤- يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْمَبَالِغَةُ فِي الْاسْتِنشَاقِ، لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ حَجْرٍ وَالنَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>.

= وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ بِرَقْمِ (٦٩٦) وَالدَّارِقَطْنِيُّ ٢/١٨٥، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ ٤/٤١١ (١٥٨٥)، وَحَسَنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٢٢).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِرَقْمِ (٢٣٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ٣/٣٧٤ (٣٣١٥)، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ (سُنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ ٣/١٥٦)، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١/٥٨٤): حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَحَسَنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٢٠)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْاسْتِنشَاقِ بِرَقْمِ (١٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ



١٥- يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَلْعُ النُّخَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، لِاسْتِقْذَارِهَا، وَلَا يُفْطِرُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

١٦- يُسْتَحَبُّ الْمَبَادِرَةُ بِقِضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَعْجِيلِ الْخَيْرِ، وَالْإِسْرَاعِ لِبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ، وَخَشْيَةِ مِنْ عَرُوضِ الْعَوَارِضِ أَوْ النَّسْيَانِ.

١٧- يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَبِخَاصَّةِ مَا وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ بِخُصُوصِهِ، مِثْلَ: صِيَامِ عَرْفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَمَعَهُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٨- يُسَنُّ لَوْلِيِّ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى: أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ، تَمْرِينًا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ لِیَأْلَفَهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَوِّمُونَ أَوْلَادَهُمْ وَهُمْ صِبْغًا، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الْجُوعِ جَعَلُوا لَهُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ

= الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم (٧٨٨)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق برقم (٨٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار برقم (٤٠٧)، وصححه ابن خزيمة ١/٧٨ (١٥٠)، وابن حبان ٣/٣٣٢ - ٣٣٣ (١٠٥٤)، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٤/١٢٣: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر (الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ص ٥٠)، والنووي (المجموع ٦/٣٢٠، وشرح صحيح مسلم ٣/١٠٥): حديث صحيح.



(وهو الصوف ونحوه) فأعطوه إياها ليتلَّهَى بها حتى يأتي موعد الإفطار<sup>(١)</sup>.  
 ١٩- ينبغي على الصائم أن يلاحظ الحكمة من مشروعية الصيام، وقد  
 بيَّنها الله تعالى في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى  
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد فرَضَ اللهُ تعالى الصيامَ لأجلِ  
 تقوى الله **جَلَّ وَعَلَا**، بالاستجابة لأمره، واجتنابِ نهيهِ. وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**  
 أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ  
 لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.



- (١) ينظر: البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان برقم (١٩٦٠)، ومسلم في كتاب  
 الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه برقم (١١٣٦).  
 (٢) سورة البقرة آية ١٨٣.  
 (٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢٠)</sup> برقم  
 (٦٠٥٧)، وفي كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم برقم  
 (١٩٠٣).



### ﴿ ١٤ - آداب الحج والعمرة ﴾

للحج آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

١- يجبُ الحرص على أداء الحج أول ما يتيسر له ذلك، وتكتمل شروط وجوبه، ولا يجوز تأخيره على الصحيح من قولي العلماء رحمننا الله وإياهم من غير عذر، وذلك لأنَّ الله تعالى أمرَ بالحجِّ عند الاستطاعة، وتنفيذ أمره تعالى واجبٌ فوراً، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- يجبُ على مَنْ أراد الحج والعمرة أن يتعرف على الأحكام المهمة والأساسية للحج والعمرة؛ حتى يمكنه عبادة الله تعالى على بصيرة، ولا يترك أو يرتكب ما يخل بحجه أو عمرته من الأركان أو الواجبات أو المحظورات.

٣- ينبغي الحرصُ على «الحجِّ المبرور»، وهو: الذي توفر فيه ثلاثة شروط:

الأول: الإخلاصُ لله تعالى، فلا يكون فيه رياءً.

والثاني: الموافقةُ للسنة في الجملة وليس المراد الإتيان بجميع السنن، ولكن يأتي بأركانه وواجباته، ويدخل في هذا بلا ريب: أن يكون من مالٍ حلالٍ.

والثالث: أن لا يتضمَّن رفثاً، وهو الجماع، ولا فسوقاً، وهو: الذنوب الكبيرة،

وقيل: حتى يخلو من الصغائر أيضاً، قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



قَالَ: «مَنْ حَجَّ لِهَلَاكِهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه (١).  
قال العلماء رحمتنا الله وإياهم: «الحجُّ المبرورُ»، هو: المَقْبُولُ، الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ إِثْمٌ (٢).

٤- يجبُ على مريدِ الحجِّ والعمرة إن كان آفاقياً أن يُحْرِمَ مِنَ الميقاتِ الذي يمر به، ولا يجوز له مجاوزته من غير إحرام، ولو جاوزه رجع إليه فأحرم منه.

٥- يُكْرَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَ الميقاتِ؛ لأنه خلافُ توقيتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلافُ سُنَّتِهِ العَمَلِيَّةِ، وعن سفيان بن عيينة قال: قال رجلٌ لمالكِ بنِ أنسٍ: من أين أُحْرِمُ؟ قال: أُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعاد عليه مراراً، وقال: فإن زدتُ على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفِتنَةَ! قال: وما في هذه مِنَ الفِتنَةِ؟ إنما هي أميالٌ أزيدها! فقال مالكٌ: قال اللهُ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣). [النور: ٦٣]. قال: وأي فِتنَةَ في هذا؟ قال: وأي فِتنَةَ أعظم من أن ترى أنك أصبتَ فضلاً قَصَرَ عنه رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ترى أن اختيارك لنفسك

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم (١٥٢١)، ومسلم في

كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٧، وفتح الباري لابن حجر ١/٨٧،

وشرح النووي على مسلم ٢/٧٤، وفيض القدير ٣/٤٠٦.



في هذا خيراً من اختيار الله لك، واختيار رسول الله **صلى الله عليه وسلم** <sup>(١)</sup>.

٦- يسنُّ لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبل الإحرام، فعن جابر **رضي الله عنه** قال: حتى إذا أتينا ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي». رواه مسلم <sup>(٢)</sup>.

٧- يُسنُّ للرجل إذا أراد الإحرام أن يتطيَّب في بدنه لا في ثياب إحرامه، ومما يطيبه: رأسه ولحيته، ويكثر الطيب، ويكون من أفضل الطيب وأحسنه، فعائشة **رضي الله عنها** زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** قالت: «كنت أطيَّب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لإحرامه حين يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

٨- يُسنُّ للرجل الإحرام في إزارٍ ورداءٍ ونعلين، فعن عبدالله بن عمر **رضي الله عنهما** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «ولِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ». رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة <sup>(٤)</sup>.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي ٤٠/٣.

(٢) رواه مسلم في حديث جابر الطويل في حجة النبي **صلى الله عليه وسلم** رقم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام برقم (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٨٩).

(٤) رواه أحمد ٣٤/٢، وابن الجارود ١١/١، وصححه ابن خزيمة ١٦٣/٤، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٣٧: رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: ثبت عن النبي **صلى الله عليه وسلم** فذكره، =



٩- يُسَنُّ الإِحْرَامُ عَقَبَ صَلَاةٍ إِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ، وَكُونَهَا فَرِيضَةً هُوَ الْأَوْلَى، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عَمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

١٠- لِلْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ كُلُّهَا جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدًا مِنْهَا، وَهِيَ: التَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ، وَالْإِفْرَادُ، وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةُ: التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ حَجٍّ وَعَمْرَةٍ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا، وَالْمُتَمَتِّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ». اهـ <sup>(٣)</sup>.

١١- يُسَنُّ لِلْحَاجِّ الْإِكْتِثَارَ مِنَ التَّلْبِيَةِ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْرَمُ إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَ التَّلْبِيَةَ كَذَلِكَ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= وَنَقَلَهُ أَيْضًا الْمَوْفِقُ فِي الْمَغْنِيِّ (٣/١٢٠)، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ (خُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٣٥٨/١): رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، فَاسْتَفَدَهُ فَلَمْ أَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ سَنِينَ. اهـ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» بِرَقْمِ (١٥٣٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ بِرَقْمِ (١٢١١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الْفُرُوعُ ٥/٣٣٥، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٢/٣٧٦.



عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَذَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَذَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». متفق عليه (١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ، أَوْ تَهْلِيلٍ». رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والحاكم على شرط مسلم (٢).

١٢- يُسَنُّ لِلْمَحْرَمِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَبَادِرَ بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ نُسُكِهِ، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ: الطَّوْفُ بِالْكَعْبَةِ، وَهَذَا الطَّوْفُ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْتَمِرِ عِمْرَةً مَفْرَدَةً أَوْ مَتَمِّتًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ هُوَ: (طَوْفُ الْعُمْرَةِ)، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِنِ وَالْمَفْرَدِ هُوَ: (طَوْفُ الْقُدُومِ)، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِهَمَا سَنَةً غَيْرَ وَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَاهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ لَا يَصِحُّ لِهَمَا سَعْيُ الْحَجِّ مَقْدَمًا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ هَذَا الطَّوْفِ.

- (١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمره والارتداد في السير برقم (١٦٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة يوم النحر برقم (١٢٨١).
- (٢) رواه أحمد (٧٢/٧) (٣٩٦١)، وابن أبي شيبة (٢٥٨/٣) (١٣٩٨٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٠/٤) (٢٨٠٦)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (١/٦٣٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني في الإرواء (٤/٢٩٦): «إسناده حسن».



١٣- يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى في الحج كله، قال الله تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١١٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٩﴾ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ٢٠١]، وقال تعالى:

﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال تعالى:

﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ أَنْعَمَ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال تعالى:

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ أَنْعَمَ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَحْدٌ فَلَهُ اسْلُمُوا وَيَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال تعالى:

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِجَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُورَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لِيَتَّكِبُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَيَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الحج: ٣٦ - ٣٧]،



وعن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَذِكْرِ لِلَّهِ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وعن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفة قالت: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - يُسَنُّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَنْ يَسْتَرِيحَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَيَقِيلُ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَتَفَرَّغَ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُصَلِّيهِمَا جَمْعًا وَقَصْرًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيُسَنُّ الاجْتِهَادَ فِي الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَيُظْهِرُ الْخُضُوعَ وَالتَّضَرُّعَ وَالافتقارَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْأَلُهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَأُمَّتِهِ، وَيُلْحِقُ فِي الدُّعَاءِ وَيُكْرَهُ، وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». كما يَسُنُّ خَلْطَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم (١١٤١)، والزيادة بين معقوفين من رواية أخرى له، ونُبَيْشَةَ مَصْغَرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيِّ، صَحَابِي قَلِيلُ الْحَدِيثِ، يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ (تقريب التهذيب ص ٥٥٩).

(٢) رواه موقوفة على عائشة عبد الرزاق ٤٩/٥ (٨٩٦١)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٩ (١٥٣٣٣)، والدارمي ٧١/٢ (١٨٥٣)، وإسناده صحيح، وقد رواه أحمد ٦/٦٤، وأبو داود في كتاب المناسك، باب في الرمل برقم (١٨٨٨)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار برقم (٩٠٢)، عنها مرفوعا، وإسناده ضعيف، مع ما فيه من المخالفة، والصحيح الموقوف.



١٥- يُسْنُّ للحاج أن يحرصَ على الوقفات السَّتِّ للدعاء في الحج، والتي فعلها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهي: الموقفُ الأولُ: على الصفا. والثاني: على المروة. والثالثُ: بعرفة. والرابعُ: بمزدلفة. والخامسُ: عقب رَمِي الجمرةِ الأولى. والسادسُ: عقب رَمِي الجمرةِ الثانية.

١٦- ينبغي للحاج أن يستثمر أوقاته في الطاعات بأنواعها، كالدعوة إلى الله تعالى، وتعليم الجاهلين، والنصح والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعرف على إخوانه المسلمين، والإكثار من الصدقات، وقراءة القرآن، وحضور مجالس العلم، وغير ذلك من الطاعات والقربات.

١٧- ينبغي على الحاج أن يتفقه في الحج والعمرة ما أمكنه، ويحرص على الإتيان بالحج كما فعله النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأركانه وواجباته وسُننه، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وعن جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: رأيتُ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجباً برقم (١٢٩٧).



### ﴿ ١٥ - آدابُ الجهادِ في سبيلِ الله ﴾

للجهادِ في سبيلِ الله آدابٌ مهمّةٌ، منها ما يلي:

- ١- يجب إخلاص النية في الجهاد في سبيل الله، فيقاتل المسلم طلباً لمرضاة الله تعالى، ورغبة في ثوابه، ويقاتل في سبيل الله تعالى لا في سبيل غير الله تعالى؛ فلا يقاتل للدنيا، لا للمال، ولا للجاه، ولا للمنصب، ولا للرياء، ولا عصبية لقوم أو بلد أو قومية، ولا لغير ذلك مما يقاتل عليه أهل الدنيا.
- ٢- يجب أن يعلم المجاهد حقيقة الجهاد في سبيل الله تعالى، وقد بيّنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضوح وجلاء لا خفاء فيه، فعن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ [أَعْرَابِيٌّ] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ [يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ]، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

- ٣- يجب على المجاهد التوكل على الله تعالى، والاعتماد عليه وحده في

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْآلْمَرِّسِينَ﴾ (٧١)

برقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله برقم (١٩٠٤)، والزياداتان بين معقوفين من رواية لهما: البخاري في أبواب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟ برقم (٣١٢٦)، ومسلم في الموضوع نفسه.



تحقيق النصر، مع فعل الأسباب الممكنة من إعداد القوة والعتاد الممكن، قال الله تعالى: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَانكِمُوا عَلَيْهِمْ غَلِيظًا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣].

٤- يجب على المسلمين الاستعداد للجهد والتهيؤ له قبله بكل قوة ممكنة، من العدد والعدة والعتاد، والتخطيط والترتيب، وحسن إعداد القادة، والتهيئة النفسية والجسدية، إلى غير ذلك من الأسباب المشروعة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٥- ينبغي على المجاهدين في سبيل الله تعالى أن يكثرُوا من الدعاء واللجوء إلى الله تعالى، أن ينصرهم ويُعزِّهم على أعداء الدين، وهكذا ينبغي على القاعدين من المؤمنين الدعاء للمجاهدين بالنصر والتمكين، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴾ [الأنفال: ٩].

٦- يجب على المجاهدين في سبيل الله تعالى الصبر والمصابرة، قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا



يَعْمَلُونَ مِحْيَاطًا ﴿١٢٠﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿لَتَجَلَّوْا فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران: ١٨٦].

٧- يجب على الجيش والقيادة الحرص على تقوى الله تعالى وبخاصة حال الحرب، والحرص على أداء الواجبات، وبخاصة الصلاة، ويصلون حسب حالهم، ولهم الجمع عند الحاجة ولو كانوا في الحضر، وأمَّا القصر فلا يشرع في الحضر، وإذا كانوا على سفَرٍ فيسنُّ له لهم ذلك، وعليهم الحذر من الذنوب والمعاصي، واجتناب كل ما يسخط الله تعالى، وعلى الإمام أو القائد حث المجاهدين على تقوى الله تعالى.

٨- يستحبُّ الإكثار من ذكر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥].

٩- يستحبُّ للإمام أو القائد أو نحوهما إذا أرسل سرية أو كتيبة أو جيشاً للجهاد في سبيل الله تعالى أن يوصيهم بما يهتمهم في قتالهم مما يناسب الحال، فعن بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،



اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

١٠ - تجوز الخدعة في الحرب، واستعمال الحيل التي يتحقق بها النصر

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته

إياهم بآداب الغزو وغيرها برقم (١٧٣١).



على الأعداء، فعن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحرب خدعة». متفق عليهما<sup>(١)</sup>.

١١- يجوز الكذب في الحرب مخادعة للأعداء، وكذب الأسير على أسريه، فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وزاد مسلم في رواية: ولم أسمعهُ يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: «الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»<sup>(٣)</sup>.

١٢- لا يجوز للمسلمين نقض العهود والمواثيق، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا خَافٍ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

١٣- يجب إحسان التعامل مع الأسرى، ويراعى فيهم المواثيق والعهود

(١) رواهما البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة برقم (٣٠٢٩)، (٣٠٣٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب برقم (١٧٤٠)، (١٧٣٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس برقم (٢٦٩٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه برقم (٢٦٠٥).

(٣) صحيح مسلم في الموضوع السابق إلا إنه جعله مرة من قول أم كلثوم فيكون مرفوعا موصولا، ومرة من قول ابن شهاب الزهري نفسه.



## الوجيز في الآداب الشرعية

١٠١

الدولية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وإمام المسلمين مخير فيهم  
تخيير مصلحة بين أربع خيارات هي: المنُّ عليهم بإطلاقهم، أو الفداء  
بالمال أو بأسرى المسلمين، أو الاسترقاق، أو القتل.

١٤- لا يجوز قتل غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والعَبَّاد  
ونحوهم من الذين لا يقاتلون، ولا يحملون السلاح ولا يشاركون المقاتلين  
في حربهم، ويسمَّون اليوم (المدنيين)، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:  
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>، فإن  
شارك هؤلاء في القتال بأن قاتلوا، أو حرَّضوا على القتال، أو كان لهم رأي  
وتدبير في الحرب: جاز قتلهم.

١٥- يجب الثبات في ميدان الجهاد، ويحرم الفرار والهزيمة، قال الله  
تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٤٥]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، وذكر منها: «والتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ». متفق  
عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم  
في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم (١٧٤٤).  
(٢) رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات برقم (٦٨٥٧)، ومسلم في  
كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩).



ويستثنى من ذلك ثلاثة أحوال:

الحال الأولي: أن يفتر مخادعاً للعدو؛ لكي يكرّ عليه مرةً أخرى.

الحال الثانية: أن يفتر متحيزاً إلى فئة من المجاهدين.

الحال الثالثة: أن يكون العدو أكثر من ضعف المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ

فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [الأنفال: ١٦].

١٦- على قائد المسلمين أن يعرض الإسلام على الكفار الذين لم

تبلغهم الدعوة، فإن أبوا فإنه يعرض عليهم الجزية، فإن أبوا حلّ قتالهم.

١٧- يكره تمني لقاء العدو، ويسن سؤال الله العافية، فإن وقع اللقاء

بالأعداء وجب الصبر والصدق في القتال.

١٨- يحرم الفخر والخيلاء، والإعجاب بالكثرة أو العتاد والعدّة، أو

الإعداد والخطة الحربية، ويجب التواضع لله تعالى، والاعتماد عليه وحده

لا شريك له، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بِطَرَأٍ وَرِثَاءٍ

النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ [الأنفال: ٤٧].

١٩- يجب على المسلمين أن يتيقنوا أن النصر من عند الله تعالى، قال

الله تعالى: ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [الأنفال: ١٠]،

وقال تعالى: ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ



بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُنَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ [محمد: ٧].

٢٠- يجب التوحد والاجتماع على القيادة وترك النزاع والتفرق والاختلاف، فهو من أعظم أسباب الهزيمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ [الأنفال: ٤٦].

٢١- لا يجوز تحريق الأدمي أو الحيوان بالنار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَدَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا». رواه البخاري <sup>(١)</sup>. أما ما لا روح فيه فيجوز إحراقه للمصلحة، فعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٢٢- يجب على المجاهدين التأزر والتعاون فيما بينهم في الرأي والمشورة، والتعاون في القتال، والتعاون في ترتيب الأمور، والتعاون في كل

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل برقم (٣٠٢١)، ومسلم

في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها رقم (١٧٤٦).



ما من شأنه تحقيق الوحدة والنصر، فالتعاون من أهم أسباب النصر، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٢٣- ينبغي على القائد المسلم أن يحرص على الاستشارة وأخذ الرأي من كل من يمكن أن يكون لديه رأي نافع، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ يَبْنِيهِمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢٤- يجب المحافظة على الأسرار العسكرية، ولا يجوز إفشاؤها، ولا التحدث عنها بمحل يمكن للأعداء أن يسمعوها، أو أن تنقل إليهم، فيؤدي هذا إلى خسارة المسلمين، وضعفهم.

٢٥- يحرم التمثيل بجثث القتلى وتشويهها، كقطع الأنف والأذن، أو السحل، أو استئصال الأعضاء، وقد ثبت في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا تُمَثِّلُوا».

٢٦- لا يجوز مصالحة المحاربين أو معاهدتهم بإنزالهم على ذمّة الله تعالى أو ذمّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إنزالهم على حكم الله تعالى، أو حكم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن ينزلهم القائد ويصالحهم على ذمته وذمة أصحابه، كما ثبت بذلك الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

٢٧- لا يجوز لأحد في جهاد الطلب أن يغزو إلا بإذن الامام، وأمّا جهاد الدفع فبحسب الحال التي هم عليها، فإن كانوا تحت راية الإمام وتصلهم



## الوجيز في الآداب الشرعية

١٠٥

توجيهاته، فيجب عليهم امتثالها، وإن دهمهم العدو فلم يكن لهم إلا الدفاع عن أنفسهم فلا يلزم إذنه؛ لأن الدفاع عن النفس والعرض والمال من الواجبات، وقد تعين.

٢٨- ينبغي على القائد أو من ينوب عنه تهيئة الجيش روحياً ورفع معنوياتهم، بحثهم على الجهاد في سبيل الله تعالى، وبيان فضله وما أعدّه الله تعالى للمجاهدين في سبيله، وأنهم بين أمرين عظيمين: إمّا نصرٌ عظيمٌ تقرب به عيونهم، وإمّا شهادةٌ يكون مآلهم بعدها إلى الجنة.

٢٩- يحرم الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل توزيعها، قال الله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا

كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾ [آل عمران: ١٦١].



## ١٦- آدابُ العِلْمِ والتَّعَامُلِ مَعَ العُلَمَاءِ

مِنَ الآدَابِ المِهْمَّةِ تُجَاهِ العِلْمِ والعُلَمَاءِ مَا يَلِي:

١- اعتقادُ أَن العِلْمِ الشرعيِّ المأخوذُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، هُوَ أَفْضَلُ العُلُومِ وَأَهْمُهَا، وَأَشْرَفُهَا وَأَرْفَعُهَا وَأَجْلُّهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ العِلْمُ المَوْصَلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرِيعَتِهِ، وَهُوَ السَّبِيلُ إِلَى الوَصُولِ إِلَى الغَايَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ وَهِيَ: عِبَادَتُهُ بِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: هُوَ المَوْصِلُ إِلَى سَعَادَةِ الدَّارِينِ.

٢- يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ العِلْمِ الشرعيِّ لِيَرْتَقِيَ بِهِ فِي دَرَجَاتِ الكَمَالِ، وَكَلِمًا أَزْدَادَ مِنْ هَذَا العِلْمِ كَانَ اللَّهُ أَقْرَبَ، وَلَهُ أَعْبَدَ وَأَخْشَعَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَالقَدْرُ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنَ العِلْمِ هُوَ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا تَسَلَّمَ بِهِ عَقِيدَتُهُ مِنَ الانْحِرَافِ عَنِ مَنَهجِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَصَحَّحَ بِهِ عِبَادَتُهُ وَمُعَامَلَاتِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الإِعْرَاضُ عَنِ تَعَلُّمِ العِلْمِ الشرعيِّ وَعَدْمُ الإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الخُسَارَةِ، وَمِنْ اخْتِيَارِ العَمَى عَلَى الهُدَى، وَالظُّلْمَاتِ عَلَى النُّورِ.

٣- يَجِبُ تَكْرِيمُ العُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ وَمَحَبَّتُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ بِمَا عَظَّمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَتَقْدِيرُ جُهُودِهِمْ، وَيَحْرُمُ بَغْضُهُمْ وَإِيذَاؤُهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الأَذَى، أَوْ انْتِقَاصُهُمْ وَالغُضُّ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالطَّعْنُ فِيهِمْ، وَلِلْعُلَمَاءِ حُرْمَتَانِ: حُرْمَةُ الإِسْلَامِ، وَحُرْمَةُ العِلْمِ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَكَانَتَهُمْ، وَأَعْلَى



قدرهم في كتابه وعلى لسان رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فلا يجوز لأحد أن يذللهم أو يتقصصهم أو يضع من مكائبتهم، ويعزهم ويرفعتهم يعز الدين، ويذلالهم يذل الدين؛ لأنهم حملته ورافعوا رأيتيه، وقد ثبت في الحديث القدسي أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «قال الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب». رواه البخاري<sup>(١)</sup>، قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى: إن لم يكن العلماء أولياء الله؛ فليس لله ولي<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى: «إعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته أن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار متقصصهم معلومة؛ لأن الوقعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم». اهـ<sup>(٣)</sup>. وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: «وكل من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله عز وجل قبل موته بموت القلب». اهـ<sup>(٤)</sup>.

٤- يحرم على المسلم أن يقول في دين الله بغير علم، وهو ضلال في النفس وإضلال للخلق، وهو من أعظم الآثام والذنوب؛ حتى إن الله **جَلَّ وَعَلَا** قرنه بأعظم الفواحش والمنكرات، وجعله قرين الشرك بالله تعالى، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع برقم (٦٥٠٢).

(٢) عن التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، الباب الثالث ص ١٢.

(٣) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري ص ٢٩.

(٤) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري ص ٤٢٥.



بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]، وذلك لأنه افتراءٌ على الله تعالى، ونسبةٌ شيءٍ إلى دينه بغير علمٍ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾، ثم هددهم الله تعالى بأعظم تهديدٍ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

٥- يجب على المسلم الحذر من الجرأة على الفتوى وإصدار الأحكام بدون علم، وعليه أن يسأل الأديب الشرعي فيقول فيما لا يعلمه: (لا أعلم)، أو (لا أدري)، ويربي نفسه على ذلك حتى يتعوده، وقد قال هذه الكلمة سيد الناس **صلى الله عليه وسلم** وسادات العلماء السابقين وهم قدوتنا وسلفنا، فعن جبير بن مطعم **رضي الله عنه** أن رجلاً سأل النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال: أي البلاد شر؟ قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «لا أدري حتى أسأل»، فسأل جبريل **عليه السلام** عن ذلك، فقال: «لا أدري حتى أسأل ربي»، فانطلق فلبث ما شاء الله، ثم جاء، فقال: «إني سألت ربي عن ذلك فقال: شر البلاد الأسواق». رواه أحمد وغيره، وحسنه ابن حجر<sup>(١)</sup>، قال أبو عبد الله الحاكم **رحمة الله** في **المستدرک** على الصحيحين: هذا

(١) رواه أحمد ٤/ ٨١، والحاكم ١/ ٨٩، ٩٠، والبخاري (كشف الأستار ٢/ ٨١)، والطبراني في الكبير ١/ ١٢٨، قال الحافظ بن حجر «في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» (١/ ١٠، ١١): هذا حديث حسن، وقد ذكر في هذا الكتاب جملة من الآثار عن السلف في الموضوع، وانظر أيضاً: سنن الدارمي ١/ ٣٥-٥٦ باب الفتيا وما فيه من الشدة.



الحديث أصل في قول العالم: (لا أدري)، وليعلم أنه ليس أحد من البشر يمكنه أن يعرف كل شيء، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الذي يفتي الناس في كل ما يُسْتَفْتَى لمجنون»، وقال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أدري نصف العلم»<sup>(١)</sup>.

٦- يجب على الجاهل أن يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، فلا يجوز للجاهل أن يبقى

على جهله أو أن يعمل بالجهل، بل يجب عليه السؤال حتى يعلم.

٧- يجب أخذ العلم عن أهل العالمين به، فإن الله تعالى أمر بسؤال

العلماء فقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يأمر بسؤال غير

المعروفين بالعلم؛ فضلاً عن أهل الجهل، فلا يجوز للمسلم أن يسأل من لا

علم عنده ولا يأخذ بقوله؛ لما يُسببه له من الضلال عن دين الله تعالى، يقول

الإمام محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مقررًا هذه المسألة: «إن هذا العلم

دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم»<sup>(٣)</sup>.

٨- على العالم وطالب العلم إذا سُئِلَ عن مسألة أن يترث فيها ولا

يتعجل بالفتوى حتى تتبين له المسألة، قال ابن عيينة وسُحْنُونُ رحمهما الله

تعالى: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا<sup>(٣)</sup>، وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ربما

(١) رواهما الدارمي ١/ ٥٦، ٥٧.

(٢) رواه مسلم في مقدمة الصحيح ١/ ١٤.

(٣) بدائع الفوائد ٣/ ٧٩٣.



مكثت في المسألة ثلاث سنين قبل أن أعتقد منها شيئاً<sup>(١)</sup>.

٩- يجب إخلاص النية في تعلم علم الشريعة، وأن تكون الغاية من تعلم العلم هي العمل به، والدعوة إليه، وإقامة الحياة على نوره، وأما تعلمه لغير هذا الغرض فإنه يصير وبالاً على صاحبه يوم القيامة، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُهُ اللَّهُ؛ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعني: ربحها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

١٠- يجب الحرص على العلماء الربانيين الذين يخشون الله تعالى ويتقونه، على وفق المنهج الصحيح المستقى من كتاب الله تعالى وسنة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعلى منهج أهل السنة والجماعة والسلف الصالح، ويجب الحذر من أهل الأهواء والبدع والضلالات، والبعد عنهم وتجنبهم.

١١- يجب على المسلم عموماً وعلى طالب العلم خصوصاً أن يتلقى العلم على أهله، وهم العلماء، ولا يأخذ عن كل من هبَّ ودبَّ، فإن

(١) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٣٥٩.

(٢) رواه أحمد ٣٣٨/٢، وأبو داود في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى برقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به برقم (٢٥٢)، وصححه ابن حبان ٢٧٩/١ (٧٨)، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/١٦٠: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي في رياض الصالحين ص ٣١٤: إسناده صحيح.



المتكلمين كثير، وكثير منهم لا يتورع عن إطلاق التحليل والتحريم بدون علم، وليحذر من أخذ العلم عن الجاهلين والمتعالين والمتصدّرين بغير حق، أو من يصدّره الإعلام وهم لا دراية لهم وليسوا أهلاً لذلك، كما يجب الحذر من تصدير الجاهلين وإقامتهم مقام أهل العلم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

١٢- يجب على عموم الأمة وولاية أمرها خاصة الحرص على توافر العلماء في البلاد، وذلك بالتشجيع على طلب العلم الشرعي وبذل أسبابه، وتشجيع العلماء على نشر العلم، وتيسير أسبابه لهم، وترك إيذائهم ومضايقتهم بكل سبيل، والدفاع عن حرمتهم في وجه السفهاء والمغرضين، وذلك حتى لا يتناقص العلماء ويذهبوا، وبذاهبهم يعم الجهل، ويسود الظلام.

١٣- يجب على من تعلم علماً أن يزيه، وإنما زكاته بنشره وتعليم الجاهلين، والدعوة إلى الله بما معه من العلم، فإن من ثمار العلم: بذله للناس، قال العلماء رحمة الله وإياهم: زكاة العلم بذله، قال ابن قتيبة رحمة الله: «وزكاة

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم برقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان برقم (٢٦٧٣).



العلم نشره». اهـ<sup>(١)</sup>. وقال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: التَّعْلِيمُ وَبَدَلُ الْعِلْمِ زَكَاتُهُ. اهـ<sup>(٢)</sup>. وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قال «ولو آية»؛ ليسارع كلُّ سامعٍ إلى تبليغ ما وقَّع له». اهـ<sup>(٤)</sup>. وإذا ترك العلماء البيان خَلَّتْ السَّاحَةُ لِلشَّيَاطِينِ، شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَشَيَاطِينِ الْإِنْسِ، وَانْفَرَدُوا بِتَعْلِيمِ الْجَاهِلِينَ، فَعَمَّ الْجَهْلُ، وَانْتَشَرَتِ الْبِدْعُ، وَكَثُرَ الشَّرْكَ.

١٤ - على العالم وطالب العلم التواضع للناس، فلا يترفع عن الآخرين عجبًا بنفسه وما وصل إليه من علم، ولا يحتقر الناس ويزدريهم، ولا يرى في نفسه أنه أعلى قدرًا من أقرانه، فالكبير خُلِقَ مَذْمُومًا، والتواضع واللين خُلِقَ مَحْمُودًا، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٥ - ينبغي الاستمرار في طلب العلم، وعدم التوقف عند حدٍّ معين، وليس الغرض مجرد تحصيل شهادة معينة ثم ينتهي التعلُّم، بل يستمر في تحصيل العلم وزيادته إلى آخر العمر. قال عبدالله بن محمد البغوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(١) عيون الأخبار ١/ ٤١.

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٨١).

(٣) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦١).

(٤) فتح الباري ٦/ ٤٩٨.

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع برقم (٢٥٨٨).



سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر<sup>(١)</sup>. وقال صالح بن أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللهُ**: رأى رجل مع أبي محبرة، فقال له: يا أبا عبدالله، أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين. فقال: مع المحبرة إلى المقبرة<sup>(٢)</sup>.

١٦- ليحذر طالب العلم من القراءة غير النافعة، فإنها تضييع الزمان، وتشوش الفكر، وقد تفسد العقائد، وليحرص على الانتقاء، وليسأل عما يقرأ من يثق به من عالم وأستاذ ومُربِّ، وليس المراد بالعلم مجرد القراءة، فإن القراء اليوم كثير، ولكن العلماء قليل.

١٧- ينبغي على طالب العلم أن يتأدب مع شيخه، فيجله ويحترمه ويقدره، فلا يرفع عليه صوته، ويتذلل له، ويحرص على الانتفاع بعلمه، ولا يجادله، ولا يعترض عليه، ولا يخرج عن حدود الأدب معه، وينشر علمه، ويتأدب معه في الكلام، ويتأدب معه في السؤال، ولا يسأله الجواب أو الكلام، ولا يقاطعه، بل ينصت إلى كلامه، ولا يتحدث مع أحدٍ أثناء كلام المعلم.



- (١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص ٦٨، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٣٧، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ١ / ٧١.
- (٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٣٧.



### ﴿ ١٧ - آدَبُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﴾

لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى آدَابٌ مَهْمَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١ - يجب أن يعلم الداعي إلى الله تعالى أن الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَشْرَفُ الأَعْمَالِ وَأَجْلَهَا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، ومعنى الآية: لا أحد أحسن ممن دعا إلى الله وعمل صالحًا، وسبب ذلك: أنها مهمة الأنبياء عليهم السلام، والله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، والداعي إلى الله تعالى يرشد الناس إلى هذه الغاية العظيمة، ويربيهم عليها.

٢ - الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى واجبة على الأمة وجوبًا كفايًا، إذا قام بها من يكفي سقط الحرج عن الباقي، وقد تكون واجبة وجوبًا عينيًا على بعض الأشخاص في بعض الأزمنة، والأمكنة والأحوال<sup>(١)</sup>، ونحن في هذا العصر أحوج ما نكون إلى الدُّعَاة الواعين بالشرعية، العاملين من أجل تبليغها، وذلك لكثرة الجهل، وانتشار الشرك والبدع والتعريب، وكثرة الدُّعَاة إلى الباطل، مع كثرة أساليبهم وتنوعها، وامتلاكهم للإمكانيات الضخمة في الدَّعْوَةِ لِباطِلِهِمْ.

٣ - الرُّفْقُ بالناس والتلطف بالمدعوين من أهم صفات الداعي إلى الله، وقد أمر الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام بالتلطف مع فرعون لعله

(١) مثل الأب يلزمه عينا دعوة أسرته، ومن كان في موضع ليس فيه قادر على الدعوة غيره.



أن يهتدي، فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وقال الله تعالى لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ فَرَقًا فَغَلِيظٌ أَلْقَلْبِ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفي الآية الكريمة دلالة ظاهرة على أهمية الرفق، وأثره في الدعوة، ونحن في هذا العصر أحوج ما نكون إلى داعية رقيق، فهذا عصر الرفق، قال شيخنا شيخ الإسلام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «هذا العصر: عصر الرفق والصبر والحكمة، وليس عصر الشدة، الناس أكثرهم في جهل، في غفلة وإيثار للدنيا، فلا بد من الصبر، ولا بد من الرفق حتى تصل الدعوة، وحتى يبلغ الناس، وحتى يُعَلِّمُوا، ونسأل الله للجميع الهداية». اهـ<sup>(١)</sup>.

٤- على الداعي إلى الله تعالى أن يكون حريصاً على هداية الناس، وعلى إنقاذهم من النار، فيسلك أفضل السبل وأحسنها لهدايتهم، ويتخذ كل وسيلة ممكنة مشروعة لإقناعهم، ويستغل كل فرصة سانحة لإرشادهم، ويواصل الدعوة ولا ييأس أو يمل منها، ويكرّر الدعوة وإن طال عنادهم، وظهر استكبارهم، حتى ينقذهم مما هم فيه أو يُعَذِّرَ أمام الله جَلَّ وَعَلَا، وهذا هو طريق الأنبياء عليهم السلام من آدم ونوح عليهما السلام إلى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى

(١) مجموع فتاوى سماحته (٣٧٦/٨) و (٩١/١٠).



أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فأسلم، فخرج النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري (١).

٥- من شروط الدعوة إلى الله تعالى: أن يكون الداعي على علم بما يدعو إليه، فلا تجوز الدعوة إلى الله تعالى بغير علم، لأن من دعا بالجهل أو شك أن يدعو إلى البدعة والضلالة وهو يظن أنه يدعو إلى الله، قال تعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ

**الْمُشْرِكِينَ** ﴿١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨]، والبصيرة العلم.

٦- على الداعي إلى الله تعالى أن يكون حريصاً على التزود من العلم الشرعي؛ وذلك لأنه إنما يدعو إلى دين الله تعالى لا يدعو إلى نفسه، وكلما ازداد علمه كان نفعه أكثر، وأثره أكبر، والناس إنما يسألونه عن دين الله تعالى فينبغي أن يكون عنده من العلم ما يتمكن به من توضيح الدين لهم ودلائلهم عليه، ولئلا يقع في بعض المحظورات بغير علم، والعلم زاد على الطريق به يثبت على الطريق، ويعظم رسوخه فيه، وتنجلي عنه الجهالات.

٧- من شرط الداعي إلى الله: أن يكون عالمًا بما يدعو إليه، وليس من شرطه أن يكون عالمًا بعموم الشريعة، وعلى هذا فكل مسلم ينبغي أن يكون داعيًا إلى الله تعالى بما عنده من العلم والبصيرة، فعن عبد الله بن عمرو

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه برقم

(١٣٥٦).



رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً». رواه البخاري (١)، قال الحافظ: «قال: «ولو آية»؛ ليسارع كل سامعٍ إلى تبليغ ما وقع له». اهـ (٢).  
فيأمر بالمعروف الذي يعلمه من الصلاة والزكاة وبر الوالدين وغيرها، وينهى عن المنكر الذي يعلمه كالنهي عن المنكرات الظاهرة من الفواحش وأكل الربا وعقوق الوالدين وغير ذلك، ولا يجوز له أن يقول في دين الله بغير علم.

٨- على الداعي إلى الله تعالى أن يكون حذرًا من تبيس الناس من رحمة الله، أو تقنيطهم، أو إملالهم بكثرة الوعظ أو التشديد فيه، أو التطويل عليهم، وليحرص على استعمال الأساليب المؤثرة في الناس، وهذه تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال المدعوين وثقافتهم، قال أبو وائل شقيق بن سلمة الأسيدي: كان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إنا نحب حديثك ونشتهيهِ، وكوددنا أنك حدثتنا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهية أن أملكم، إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْآيَامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا». متفق عليه (٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣/ ١٢٧٥ (٣٢٧٤).

(٢) فتح الباري ٦/ ٤٩٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومةً ١/ ٣٩ (٧٠)، =



٩- من أهم صفات الداعي إلى الله تعالى: أن يكون قدوة فيما يأمر به، قدوة فيما ينهى عنه، وإلا كان بمخالفته لِمَا يأمر به وينهى عنه من الصادقين عن سبيل الله تعالى، قال الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «علماء السوء جلسوا على باب الجنة يدعون إليها الناس بأقوالهم، ويدعونهم إلى النار بأفعالهم، فكلما قالت أقوالهم للناس: هلموا، قالت أفعالهم: لا تسمعوا منهم، فلو كان ما دعوا إليه حقاً كانوا أوّل المستجيبين له، فهُم في الصورة أدلاء، وفي الحقيقة قَطَّاعُ الطُّرُق». اهـ (١).

١٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبدالعزيز: «من عبَدَ الله بغيرِ عِلْمٍ كانَ ما يُفسدُ أكثرَ ممَّا يُصلحُ»، وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى. فلا بُدَّ من العلم بالمعروف والمُنكر، والتمييز بينهما، ولا بُدَّ في ذلك من الرفق، ولا بُدَّ أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بُدَّ أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يُفسدُ أكثرَ ممَّا يُصلحُ، فلا بُدَّ من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه،

= ومسلم في كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، باب الاقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ ٤/ ٢١٧٢ (٢٨٢١)، وهذا لفظه.

(١) الفوائد ص ٦١.



والصَّبْرُ بعده»<sup>(١)</sup>. قال: فالفِقهُ قبلَ الأمرِ ليعرفَ المعروفَ وينكرَ المنكرَ، والرفقُ عندَ الأمرِ ليسلكَ أقربَ الطرقِ إلى تحصيلِ المقصودِ، والجِلْمُ بعدَ الأمرِ ليصبرَ على أذى المأمورِ المنهِيّ، فإنه كثيرًا ما يحصلُ له الأذى بذلك<sup>(٢)</sup>.

١١- من أدب الداعية: التَّبَسُّمُ وطلاقةُ الوجه، وهو من أحسن السبل

لتأليف القلوب واستجلابها لقبول الدعوة، وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يظهر البشاشة، ويكثر التَّبَسُّمَ لأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ يَفِدْ عَلَيْهِ، قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وفي رواية للبخاري: «وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ١٣٥ - ١٣٧ - مختصراً.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥ / ١٦٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رقم (٣٨٢٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم (٢٤٧٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من لا يثبت على الخيل رقم (٣٠٣٥)، وكان عامة ضحك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو التَّبَسُّم.

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء رقم (٢٦٢٦).



١٢- ينبغي على الداعي إلى الله تعالى أن يتحلَّى بالحكمة في دعوته إلى الله تعالى، وأن تكون موعظته موعظةً حسنةً، وأن يكون جداله وحواره مع الناس بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وأصل الحكمة: وضع الشيء في موضعه المناسب، والمراد بالحكمة في الدعوة إلى الله تعالى: سلوك أفضل الطرق المشروعة، لإصلاح أحوال الناس الدنيوية، وهذا يشمل: الحكمة في القول، والحكمة في الفعل، قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «الحكمة: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي». اهـ<sup>(١)</sup>. والموعظة الحسنة هي: التي تكون بالأسلوب الحسن اللين قولاً وفِعلاً، والجدال بالتي هي أحسن هو: الجدل بالكلمة الطيبة، والأسلوب الحسن.

١٣- يستحب للداعي إلى الله تعالى أن يسلك سبيل العفو عن الناس إذا غلطوا، ويجتهد في الإحسان إليهم، فذلك من أعظم ما يتألف به الداعية قلوب الناس، قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

١٤- قال العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: إن من أكبر الدعوة إلى دين الإسلام شرح ما احتوى عليه من المحاسن التي يقبلها ويتقبلها كل صاحب عقل وفطرة سليمة، فلو تصدَّى للدعوة إلى هذا الدين رجالٌ يشرحون حقائقه،

(١) «مدارج السالكين» (٢/٤٤٩).



ويبينون للخلق مصالحه، لكان ذلك كافيًا كفاية تامةً في جذب الخلق إليه. اهـ<sup>(١)</sup>.

١٥- ينبغي للداعي إلى الله تعالى أن يسلك في تعليم العلم النافع والدعوة إلى الله تعالى ما يمكنه من الطرق الكثيرة، والوسائل المتنوعة المشروعة والمباحة، سواء عن طريق الكتابة في الكتب أو الصحف أو شبكة الانترنت أو غيرها من الوسائل، أو عن طريق الكلمة المسموعة أو المرئية عبر الإذاعات أو القنوات الفضائية أو شبكة الانترنت، أو الطرق الحديثة للتواصل الاجتماعي كالفيس بوك والواتس آب والتويتر، أو غيرها من الوسائل المشروعة والمباحة، وذلك حتى يكثر النفع، ويعم الخير، وتصل الدعوة إلى الله تعالى إلى كل مكان، وحتى لا تترك هذه المنابر لأهل الضلال؛ فيتفردوا بنفث سمومهم في العالم.

١٦- ينبغي على العلماء والدعاة إلى الله تعالى مخالطة الناس ودعوتهم إلى الله تعالى، وتعليمهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وبيان ما قد يخفى عليهم من أحكام الشريعة، وإذا ترك أهل العلم والدعوة البيان انتشر المنكر، وصار مع مرّ الزمان كأنه الحق، وكثر الجهل في الناس، وقد كان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يأتي إلى الناس في مجامعهم، ويغشاهم في مجالسهم، ويدعوهم إلى الله تعالى.

(١) الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي ص ٨.



١٨- ينبغي على الداعي إلى الله تعالى أن لا يجعل للدعوة إلى الله تعالى الفضول من وقته وماله وجهده، بل ينبغي له أن يبذل الغالي والنفيس في الدعوة إلى الله تعالى، فيضحّي بالمال، والجهد، والوقت، والجاه؛ كل ذلك في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.

١٩- يجب أن تكون الدعوة إلى الله تعالى دعوة إلى الله تعالى وحده لا شريك له، فلا يجوز أن تكون لمبادئ وقيم خارجة عن شريعة الله تعالى، ولا أن تكون دعوة إلى أشخاص، ولا إلى عصبية أو تحزبات أو قوميات أو وطنيات، ولا إلى غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢٠- ينبغي أن يدرك الدعاة إلى الله تعالى أن الدعوة إلى الله تعالى ليست موقفاً من المواقف فحسب، بخطبة تلقى، أو درس، أو موعظة، أو كلمة، أو كتابة، أو غير ذلك، بل لا بد أن يدركوا من حقيقة الدعوة إلى الله تعالى (أنها حياة كاملة)، فالداعي إلى الله تعالى ينبغي أن يروض نفسه أن تكون حياته كلها دعوة إلى الله تعالى، بقوله وفعله وحُلقه، في حله وترحاله، مع من يعرف ومن لا يعرف، مع القريب والبعيد، وفي بيته ومسجده وحيه، وفي عموم أحواله، حتى في المواقف العارضة، والأحوال النادرة، وبهذا يكون له الأثر الكبير، والنفع الجليل، وإذا تأملت في حياة النبي ﷺ وجدت الدعوة إلى الله تعالى هي جميع حياته، فالدعوة إلى الله تعالى (حياة كاملة)،



## الوجيز في الآداب الشرعية

١٢٣

لا موقف من المواقف فحسب، ولا بد للدعاة إلى الله تعالى أن يحذروا من هذا المفهوم الضيق للدعوة إلى الله تعالى، وينطلقوا إلى مفهومها الواسع الكبير، وبتعبير القرآن الكريم: ينبغي أن يكون الداعي إلى الله تعالى مباركاً أينما كان، قال تعالى عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]، يعني: داعياً، ومعلماً للخير، وأمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، ونافعاً للناس، أينما كان.



## ١٨- آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

١- يجبُ الإخلاص لله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يجوز فعل ذلك رياءً ولا سمعة، ولا للذكر والشُّهرة بين الناس، ولا للجاه والمنزلة، ولا لمجرد التّشفي من الآخرين، ولا لحظّ النفس مهما كان، بل يفعل ذلك لله تعالى، وإقامة هذه الشعيرة، وأداء ما أوجبه الله تعالى، ودفعاً للعقوبة عن نفسه وعن المجتمع بترك هذه الشعيرة، وإقامة المعروف الذي يحبه الله تعالى ويرتضيه، وإزالة المنكر الذي يبغضه الله تعالى ولا يرتضيه.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفاي فيهما هو واجب؛ وسنّة كفاية فيما هو سنّة، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، ويكون واجبا عينيا أو سنّة عينية في أحوال، منها: إذا كان في محل ولايته، أو لم يكن يطلع عليه غيره، أو كان هو القادر عليه دون غيره، ونحو ذلك.

٣- لإنكار المنكر ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الإنكار بالقلب، وهذا واجبٌ عينيٌّ على كل من علم به، ويكتفي بها العاجز عن المرتبتين التاليتين.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من الدعوة إلى الله تعالى، فهو أخص منها، وهي أعم منه، ولهذا فالمشركات أصلٌ في هذين البابين.



المرتبة الثانية: الإنكارُ باللسان، وهذا واجبٌ كِفائي على كل من علم به، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، ومن عَجَزَ عنه اكتفى بالإنكار القلبي.

المرتبة الثانية: الإنكارُ باليد، وهذا واجبٌ كِفائي على كل من علم به، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، ومن عَجَزَ عنه اكتفى بالإنكار باللسان.

عن أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٤- يكون ابتداء الإنكار بالقلب، ثم باللسان، فإن نفع اكتفى به، وإن لم ينفع انتقل للإنكار باليد بشرطه، وهو أن يكون قادرا عليه، ولا يترتب عليه مفسدة.

٥- الإنكارُ باليد يكون واجبًا في محل ولاية الإنسان كبرت أو صغرت، عامة كانت أو خاصة، ويكون سائغًا في غير محل ولايته إذا لم يترتب عليه مفسدة، أو كان لا بد منه؛ وإلا تترتب على تركه مفسدة أكبر، ويشترط في وجوبه: القدرة عليه.

٦- يجب أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالمًا بما يأمر به، عالمًا بما ينهى عنه، فلا يجوز له أن يأمر أو ينكر ما جهله، ولا ما يشك فيه، كما لا يشترط فيه أن يكون عالمًا بالشريعة، والجاهل قد يأمر بالبدعة والضلالة، وقد ينهى عن السنة والهداية، فيضل الناس في أمره وفي نهيه.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٤٩).



٧- يجب أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر صبوراً فيما يأمر به، صبوراً فيما ينهى عنه، صبوراً على الأذى فيما يعرض له في الأمر والنهي؛ فإنه لا بد أن يواجهه، ولا بد أن يؤذى، لأنه يأمر وينهى بما يخالف أهواء الناس، قال الله تعالى فيما قصه علينا من وصايا لقمان الحكيم **رَحْمَةُ اللَّهِ:**

﴿يَبْنِي أَقِيمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [١٧] وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]، فلما كان التواصي بالحق لا بد له من صبر، جعله الله تعالى من صفات المؤمنين الراجحين، وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

٨- يجب أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، فلا يصلح أن يكون غضوباً، ولا طائشاً، ولا فظاً غليظاً، فهذا ما يفسده أكثر مما يصلحه، قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٩- يجب أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى: الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، ولا بُدَّ في ذلك من الرفق، ولا بُدَّ أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى،



فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَحْصَلَ لَهُ أَدَى، فَإِنْ لَمْ يَحْلَمْ وَيَصْبِرْ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الْعِلْمُ وَالرَّفْقُ وَالصَّبْرُ، الْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالرَّفْقُ مَعَهُ، وَالصَّبْرُ بَعْدَهُ. (١).

١٠- ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكيماً يضع الرفق في موضعه، والغلظة في موضعها، فالأصل فيه هو الرفق إلا في الحال التي لا ينفع فيها الرفق، قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق الأمر والنهي بلا غلظة إلا لرجل معلن بالفسق، فقد وجب عليك نبيه وزجره، فليس لفاسق حُرمة. وقال القاضي عياض **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ينبغي أن يرفق جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ولا يغلظ إلا على الممعن في غيئه، والمسرف في بطالته إن أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيرَه.

وقال سفيان الثوري **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أتدرون ما الرفق؟ أن تضع الأمور مواضعها: الشدة في موضعها، واللين في موضعه، والسيف في موضعه، والسوط في موضعه. وقال الحلبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ينبغي أن يرفق في موضع الرفق، ويعتف في موضع التعنيف، ويكلم كل طبقة من الناس بما يعلم أنه أليق بهم وأنجح فيهم. (٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ١٣٥-١٣٧- مختصراً.

(٢) ينظر في النقولات المذكورة كلها: الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن داود الحنبلي ص ٣٦٨.



١١- ينبغي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون غرضه الأول من الأمر والنهي إقامة المعروف، ورفع المنكر أو دفعه، ولهذا يتخذ الأسلوب الأمثل والأكمل في رفع هذا المنكر أو دفعه، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يفعل ما تبرأ به ذمته من هذا الواجب الشرعي، وما يكفي لإقامة هذه الشعيرة، ولا ينبغي أن يكون همه الأول: الأمر أو الإنكار كيفما كان أو اتفق، وذلك لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**»، ولأنه هو المقصود الأساس، وإن كان الأمر والنهي مقصوداً أيضاً، وهو من التغيير، قال تعالى: **﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾** [المائدة: ٧٩].

١٢- ينبغي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون حسن الخلق في أمره ونهيه، وبعد أمره ونهيه؛ فإن حسن الخلق يؤدي إلى ثمار حسنة لا يؤدي إليها سوء الخلق، ومن ذلك: أن يكون عفيف اللسان، فلا يكون لعاناً ولا سباباً ولا طعاناً ولا شتاماً، وأن يكون هشاشاً بشاشاً بسوماً ما أمكنه، قال الله تعالى: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾** [البقرة: ٨٣].

١٣- ينبغي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون متصفاً بالأناة والتؤدة والتثبت، ولا ينبغي له أن يكون متصفاً بالعجلة وترك التثبت، فيتأني قبل الإنكار، ومعه، وبعده، فيتأني في معرفة المنكر قبل أن ينكره، ويتأني بعد ذلك في طريقة الإنكار، ويتأني بعد ذلك في رد فعله على مدافعة الذين أنكروا عليهم، قال الله تعالى: **﴿يَتَأْنِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾**



أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبْنَا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

١٤- ينبغي أن لا يخالف فعل الأمر والناهي قوله، فيجب ذلك فيما يجب، ويستحب فيما يُستحب؛ لأن ذلك أَدْعَى لِقَبُولِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف: ٢-٣]، وقال تعالى في قصة شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمْ عَنْهُ إِنِ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ﴾ [هود: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿﴿ أَنَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْكٰذِبِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾﴾ [البقرة: ٤٤].

١٥- مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدْفَعُ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ: الْغَضَبُ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بترك ما يجب فعله كالصلاة، أو بفعل ما يجب تركه كالزنا وشرب الخمر، والغضب لله في هذا الموضوع مِنْ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قال الله تعالى: ﴿ذٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

١٦- ينبغي على الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يقابل إساءة الناس بالإحسان، وهي ثلاث مراتب: أولها: أن يتغافل عن إساءتهم، وثانيها: أن لا يقابلها بمثلها، بل يتناساها، وثالثها: أن يحسن إليهم، قال الله



الوجيز في الآداب الشرعية

١٣٠

تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣٤) [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣) [المائدة: ١٣].

١٧- ينبغي على الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون قصده نصح الناس، وإخراجهم من الباطل إلى الحق، واستصلاحهم ما أمكن، وأن يحب لهم من الخير والهدى ما يحبهُ لنفسه، قال الله تعالى في قصة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولًا لِيَمِيزَ اللَّهُ الْبَاطِلَ مِنَ الْبَاطِلِ وَالصَّالِحَ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وقال تعالى في قصة هود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]، وعن تميم الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

١٨- ينبغي للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون حريصاً على ستر عورات المسلمين وإخفاء عيوبهم ما أمكن ذلك، مجاناً كل ما من شأنه الفضيحة والكشف عن عوراتهم ومعائبهم، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَتَرَ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

(٢) رواه البخاري كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).



مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، ويستثنى من ذلك: مَنْ كان معروفًا بالفجور والعصيان، ونشر الفساد، وكانت المصلحة في فضحه، وعدم السّتر عليه، فهذا يُرْفَع في شأنه إلى ولاية الأمر ليلقى جزاءه الرادع.

١٩- يجب على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتوكل على الله تعالى في أمره ونهيه، كما ينبغي له أن يستعين بالله **عَزَّوَجَلَّ**؛ فإنه خير معين، وينبغي له أن يطلب من الله التوفيق والسداد والإعانة والنصرة، وأن يكون مرتبطبًا بالله تعالى، سائلًا التوفيق منه جَلَّ في علاه.

٢٠- ينبغي على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن لا يخاف إلا من الله تعالى، ولا يخاف من أحد من البشر، وليعلم أن الشيطان يُدخِل على قلبه الخوف من أوليائه، فلا ينبغي أن يخافهم، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [آل عمران: ١٧٥]، وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢١- ينبغي على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن لا يضيق ولا

(١) رواه مسلم في كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله برقم (٢٦٦٤).



الوجيز في الآداب الشرعية

١٣٢

يحزن إذا لم يُستَجِبْ له، أو أُوذِيَ في سبيل الله تعالى، فهذه سنة الله تعالى في الدعاء إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

٢٢- ينبغي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يروّض نفسه على الابتلاء، فإن من سلك هذا الطريق فلا بد له من البلاء، وعليه أن لا يصدّه ذلك عن مواصلة الطريق، قال الله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [٢] وَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾ [٣] [العنكبوت: ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

٢٣- من آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التعريف والبيان قبل الأمر والنهي، فإن الجاهل قد يترك الشيء لا يظنه واجباً أو مشروعاً، وقد يُقدم على الشيء لا يظنه منكراً، فلربما إذا عُرِّفَ بلطف وأدب بادر لفعل المشروع، وللإقلاع عن الممنوع، ولهذا فينبغي المبادرة إلى تعريفه بلطف قبل أمره ونهيه.

٢٤- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو



## الوجيز في الآداب الشرعية

١٣٣

مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم منه، وإذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجنون وخفت انتقاله إلى كتب البدع والضلال فدعه، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** يقول: مررت أنا وبعض أصحابي زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فقلت له: دعهم، إنما حَرَّمَ اللهُ الخمرَ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدُّهم الخمرُ عن قتل النفوسِ، وسبِّي الذرية، وأخذِ الأموال. اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٢-١٣ مختصرا.



## ﴿ ١٩- آدابُ الذِّكْرِ ﴾

لذكر الله تعالى آدابٌ كثيرةٌ، أهمُّها ما يلي:

- ١- يجب الإخلاص في ذكر الله تعالى؛ ولا تجوز المراءاة بالذكر، ولا التسميع به، لا في ذاته، ولا في الإكثار منه، ولا في نوعه، ولا في حفظه.
- ٢- ينبغي للمُسلم أن يكون مُرتبطاً بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في جميع أحواله، ومن أعلى سُبُل الارتباط به وأهمُّها ذكره **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والمسلم لا يخلو من ذكر الله تعالى، ولكن الله تعالى يأمرنا بالإكثار من ذكره: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾** [الأحزاب: ٤١]، والإكثار من ذكر الله تعالى عنوان المَحَبَّة؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ.
- ٣- ينبغي للمُسلم أن يُكثر من ذكرُ الله تعالى بأنواعه، إذا حقيقة الذكر هي: ما يجري على اللسان والقلب من تَسْبِيحِ الله تعالى وْحَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وقراءة كتابه ودُعائه، والتفكير في آلائه ومخلوقاته، كما يدخل فيه: تنفيذ أوامره من الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَبِرِّ الْوَالِدِينَ، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَرِ والدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يقول الإمام النَّوَوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: اعْلَمْ أَنَّ فَضِيلَةَ الذِّكْرِ غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهَا، بَلْ كُلُّ عَامِلٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةٍ فَهُوَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. اهـ (١).

(١) الأذكار للنووي ص ٩، وللزيادة ينظر: الوايل الصيِّب، لابن القيم ص ١٠٨-١١٠.



٤- ينبغي للمُسلم أن يكثر من ذكرِ الله تعالى على كل أحواله، وفي جميع أوقاته، ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً، قائماً وقاعداً وعلى جنب، قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]، وقال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٥- ينبغي للمُسلم أن يحذر من الغفلة عن ذكر الله تعالى، فإنه كلما ازداد المؤمنُ ذكراً لله تعالى ازدادَ راحةً وطمأنينةً، وكلما ابتعدَ عن ربِّه جَلَّ وَعَلَا ازدادَ ضيقاً وحرَجاً في صدره، وذكُرَ اللهُ تعالى من أعظم أسبابِ طمأنينةِ النفسِ وانسراحِ الصدرِ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤].

٦- ينبغي الحرص على المسابقة في ذكر الله تعالى، فإن السباق في ذكر الله تعالى من أعظم أنواع السباقات، ولهذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث أصحابه على هذا النوع من السباق، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ (جُمْدَانُ) فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟



قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٧- ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى يَكُونُ بِالْقَلْبِ، كالتفكير في مخلوقات الله تعالى، وإمرار الأذكار على القلب، والتفكير في العلم، والتفكير في مصالح المسلمين، ويكون باللسان، بقراءة القرآن، والتسبيح والتحميد، والاستغفار، والدعاء، وغيرها، ولا بد فيه من تحريك اللسان والشفيتين بالذكر، ويكون أيضًا بالجوارح، فكل عمل هو طاعة لله تعالى فهو من ذكره جلَّ في علاه، كبرِّ الوالدين، وصلة الأرحام، والسعي على الأرامل واليتامى، ويكون بها معًا، كما في الصلاة والحج وغيرهما.

٨- ينبغي على المسلم الحرص على ذكر الله تعالى بنوعيه: الذكر المطلق، وهو الذكر في كل وقت بأي نوع من أنواع الذكر المشروعة، والذكر المقيّد بوقت من الأوقات أو حال من الأحوال أو مكان، مثل: أذكار الصباح والمساء، ووقتُهما: من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى غروب الشمس، أو بعدها، والذكر عند النوم والاستيقاظ، والذكر عند دخول المنزل والخروج منه، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند ركوب أي مركوب لسفر أو غيره، وعند السفر بأي مركوب من طائرة أو سيارة أو باخرة، وعند نزول المطر، وغير ذلك.

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى برقم (٢٦٧٦).



٩- ينبغي الحرص على أنواع من الذكر حثَّ عليها الله تعالى في كتابه، أو حثَّ عليها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في سنته، فمن ذلك:

أ- حديثُ أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وهي الباقيات الصالحات في قوله تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

ب- حديثُ أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ والدُّعَاءِ برقم (٢٦٩٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه برقم (٢١٣٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والندور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلي، أو قرأ، أو سبح برقم (٦٦٨٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ والدُّعَاءِ برقم (٢٦٩٤).



ت- الذِّكْرُ المضاعفُ الثابتُ في حديثِ أمِّ المؤمنينِ جُورِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَيَّ الْحَالَ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٠- السُّنَّةُ عَدُّ التَّسْبِيحِ والأذكارِ المعدودة بعقدِ اليدِ، ويكون بالأصابعِ، ويجوز باليدِ اليمنى واليسرى، وهو باليمنى أفضل، ويجوز عَدُّ التَّسْبِيحِ ونحوه بالسبحة، أو غيرها مما يصلح للعد، وهو خلافُ السُّنَّةِ، وخلافُ الأولى.

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التَّسْبِيحِ أوَّلَ النَّهَارِ وعند النوم برقم (٢٧٢٦).



## ٢٠- آداب الدعاء

للدُّعَاءِ آدَابٌ مَهْمَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- إِخْلَاصُ الدُّعَاءِ لِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُكِ: دَعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [١٤]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥].

٢- يَجِبُ إِطَابَةُ الْمَطْعَمِ، وَذَلِكَ بِكَسْبِ الْحَلَالِ، وَتَجَنُّبِ الْكَسْبِ الْحَرَامِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الْخُشُوعِ وَاسْتِحْضَارِ الْقَلْبِ حِينَ الدُّعَاءِ، وَتَجَنُّبِ الْغَفْلَةِ فِيهِ، أَوْ الْإِنْشَغَالِ أَثْنَاءَهُ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِيْقَانِ بِالْإِجَابَةِ أَوْ رَجَائِهَا حِينَ الدُّعَاءِ.

٥- ابْتِدَاءُ الدُّعَاءِ الْمَسْتَقِلِّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ عَارِضًا، أَوْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ كَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ فِي الطَّوَافِ، أَوْ فِي السَّعْيِ، فَلَا يَسُنُّ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السُّنَّةِ فِي نِصُوصٍ كَثِيرَةٍ.

٦- دَعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى الْمُنَاسِبَةِ لِلدُّعَاءِ الْمَطْلُوبِ؛ فَفِي

الدعاء بالمغفرة والرحمة: يُدعى بأسمائه: (الغفور)، و(العَفَّارُ)، و(الرَّحِيم)، و(الرَّحْمَن)، وعند الدعاء بطلب المال والولد: يُدعى بأسمائه: (الكريم)، و(الْمَنَّان)، و(الوَهَّاب)، ونحو ذلك.

٧- التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُشْرَعُ التَّوَسُّلُ بِهِ، مِثْلُ:

أ- التَّوَسُّلُ بِصِفَاتِهِ الْحُسْنَى، مِثْلُ: بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، بِجُودِكَ أَسْتَجِيرُ، بِكَرَمِكَ أَلُوذُ.

ب- التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي عَمَلَهَا الْإِنْسَانُ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا، مِثْلُ: أَسْأَلُكَ بِصَلَاتِي لَمَّا وَفَّقْتَنِي، أَوْ بِرِيِّي بَوَالِدِي لَمَّا رَحِمْتَنِي.

٨- تَسْتَحِبُّ الطَّهَارَةَ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ.

٩- يُسْتَحِبُّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ.

١٠- يُسْتَحِبُّ اغْتِنَامُ أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ وَتَحْرِيبُهَا، وَمِنْهَا: الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَأَدْبَارُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَقَبَ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ، وَعِنْدَ صُعُودِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الصَّلَاةَ، وَآخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ عَمُومًا وَبِخَاصَّةِ حَالِ الصِّيَامِ، وَعِنْدَ الْإِفْطَارِ، وَلِيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ الَّتِي يُتَحَرَّى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

١١- يُسْتَحِبُّ اغْتِنَامُ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَرْجَى فِيهَا اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ وَتَحْرِيبُهَا، مِثْلُ: حَالِ السُّجُودِ، وَالصِّيَامِ، وَالسَّفَرِ، وَالْحَجِّ، وَبِالْأَخْصِ عِنْدَ الطَّوَافِ



## الوجيز في الآداب الشرعية

١٤١

والسعي، وبعد رمي الجمرتين الأولى والثانية، وحال الاضطراب، وحضور القلب وخشوعه.

١٢- يُسَنُّ رَفْعُ اليدينِ مكشوفتين، وبسطهما حيالَ الصدرِ أو الوجهِ، وجعلُ بطونهما إلى السماءِ، مع ضمِّهما معًا، أو التفريحِ اليسيرِ بينهما، أمَّا ما يفعلُهُ كثيرٌ من الناسِ مِنَ التفريحِ بينَ الكفَّينِ كثيرًا فلا أصلَ له، قال البهوتي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْكِشَافِ**: وتكون يداه مضمومتين. اهـ<sup>(١)</sup>. وقال الحَصَكْفِي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الدَّرِ الْمُخْتَارِ**: ويكون بينهما فُرْجَةٌ. اهـ<sup>(٢)</sup>.

١٣- يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ وَالْإِلْحَاحُ فِيهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ نَوْعَيْنِ مِنَ التَّكْرَارِ:

الأول: تَكَرُّرُهُ فِي الْحَالِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الدُّعَاءِ، بَأَن يَكْرُرَهُ ثَلَاثًا إِذَا دَعَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ **رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ**: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) كشاف القناع ١/٣٦٧.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/٥٠٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين برقم (١٧٩٤)، وأصله في صحيح البخاري في قصة سلا الجزور في مواضع منها: في أبواب سترة المصلي، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى برقم (٥٢٠)، وليس فيه موضع الشاهد بلفظه، لكن فيه أنه دعا عليهم ثلاثاً قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش».



الثاني: تَكَرَّارُهُ مِرَارًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الْعَبْدِ وَأَوْقَاتِهِ، وَمَنْ أَكْثَرَ وَأَلْحَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَسَرَّعَانَ مَا يُسْتَجَابُ لَهُ.

١٤ - يَجِبُ تَجَنُّبُ الدُّعَاءِ الْمَحْرَمِّ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا:

الأول: الدُّعَاءُ بِالْإِثْمِ، مِثْلُ: الدُّعَاءِ بِضَلَالِ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ الدُّعَاءِ عَلَى شَخْصٍ لَمْ يَظْلَمْكَ، أَوْ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ بِالذَّهَابِ أَوْ الْخُسَارَةِ.  
الثاني: الدُّعَاءُ بِمَا فِيهِ قَطِيعَةٌ رَحِمَ، مِثْلُ: الدُّعَاءِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَخِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُمَا، أَوْ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَوْلَادِ، أَوْ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَقْرَابِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ؛ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْأَسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَّ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ». متفق عليه (١).

١٥ - تَجَنُّبُ مَوَانِعِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَمِنْهَا: التَّوَسُّعُ فِي الْحَرَامِ أَكْلًا وَشَرْبًا وَلِبَسًا وَتَغْذِيَةً (٢)، وَمِنْهَا: الْأَسْتَعْجَالُ وَتَرْكُ الدُّعَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَنْبِيهُ

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل برقم (٦٣٤٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي برقم (٢٧٣٥)، وهذا لفظه.

(٢) هذا لفظ الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٠٧، وهو أدق من قول بعضهم: أكل الحرام، من وجهين: أن كلامه يشمل أكل الحرام ولبس الحرام، وهذا =



النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك في الحديث السابق<sup>(١)</sup>.

١٦- تَجَنَّبُ اسْتِبْطَاءَ الْإِجَابَةِ.

١٧- لا يجوز ترك الدعاء استكباراً على الله **جَلَّ وَعَلَا**، بل يجب إظهار

الافتقار إليه بعبادته ودُعَائِهِ والتَّذَلُّلِ لَهُ، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ

أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ [غافر: ٦٠]، فَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرَكَ الدُّعَاءَ؛

أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَهَنَّمَ صَاحِرًا حَقِيرًا.

١٨- الْعِلْمُ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ لَا يَضِيعُ أَبَدًا، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ الدُّعَاءَ فِي ذَاتِهِ عِبَادَةٌ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا

الْمُسْلِمُ فِي ذَاتِهَا، وَهُوَ عِنَاوَانُ التَّوْحِيدِ وَعِلَامَةُ الْإِخْلَاصِ.

الثاني: أَنَّهُ إِذَا دَعَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ، بَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو

بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِنْثَمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ

= أَوْفَقَ لِلْحَدِيثِ: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ (١٠١٥)، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ إِلَّا مَنْ تَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ دُونَ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ أَحْيَانًا،

وَهَذَا أَيْضًا أَوْفَقَ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) للتوسع في موانع الإجابة ينظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة،

للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني.



تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، قالوا: إِذَا نُكِّرْتُ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رواه أحمد (١).

١٩- مشروعية الاستمرار على الدعاء وملازمته وعدم الانقطاع عنه سامة منه ويأسا من الإجابة، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «ومعنى قوله: «يَسْتَحْسِرُ»: يَنْقَطِعُ، وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء: وهو أنه يُلَازِمُ الطَّلَبَ ولا ييأس من الإجابة؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الانْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَأَنَا أَشَدُّ خَشْيَةً أَنْ أُحْرِمَ الدُّعَاءَ مِنْ أَنْ أُحْرِمَ الْإِجَابَةَ. اهـ (٢)، وَقَالَ مُورِّقُ الْعِجْلِيِّ التَّابِعِيُّ الْعَابِدُ رَحِمَهُ اللهُ: لَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ حَاجَةً عِشْرِينَ سَنَةً، فَمَا شَفَّعَنِي فِيهَا، وَمَا سَمِئْتُ مِنَ الدُّعَاءِ (٣).

٢٠- الدعاء (تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً)، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ

لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِبِينَ ﴿٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥]، والمراد بالتضرع: إظهار الضعف والفاقة والافتقار والتذلل والتمسك والخشوع بين يدي ربه جَلَّ وَعَلَا، والمراد بالخفية: إخفاء دعائه وعدم إظهاره، والإسرار به لأنه أدعى للإخلاص،

(١) رواه أحمد ١٨/٣، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، وابن أبي شيبة ٢٢/٦، والحاكم ٦٧٠/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، قال المنذري (الترغيب والترهيب ٢/٣١٤): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى بأسانيد جيدة، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٤٧): صحيح.

(٢) فتح الباري ١١/١٤١.

(٣) تهذيب الكمال ٢٩/١٧.



وأبعد عن الرياء، وأقرب إلى الأدب مع الله تعالى من رفع الصوت به، وصفة ذلك: أن يكون في دعائه بين الجهر والإسرار، بحيث يُسمع نفسه الدعاء، ولا يرفع صوته به رفعًا يسمعه الآخرون.

٢١- الحذر من الاعتداء في الدعاء، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا

وْخَفِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>، والمراد بالاعتداء في الدعاء: أن يتجاوز في الدعاء إلى غير المشروع، كأن يدعو بإثمٍ أو قطيعةٍ رحمٍ، أو يدعو بالهلاك والدمار على فردٍ أو أفرادٍ؛ لخطأ يسير عليه مثلاً، قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: الاعتداء بالدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله كالإعانة على المحرّمات، وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله، كأن يسأله تخليده إلى يوم القيامة، أو أن يرفع عنه لوازم البشرية كالحاجة إلى الطعام والشراب، أو أن يطلعه على غيبه، أو أن يجعله من المعصومين، أو أن يهب له ولدًا من غير زوجة، فكل سؤال يناقض حكمة الله، أو شرعه، أو يتضمّن خلاف ما أخبر به؛ فهو اعتداءٌ لا يحبه الله. اهـ<sup>(١)</sup>.

٢٢- أن يجزم بالدعاء ويلج فيه، ويوقن بالإجابة ولا يستبطنها، فعن أنسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٥٢٤ مختصراً.

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له برقم (٦٣٣٨)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب العزم في الدعاء ولا يقول إن شئت رقم (٢٦٧٨).



الوجيز في الآداب الشرعية

١٤٦

٢٣- يجب تجنب الأدعية البدعية المحرمة، مثل: التوسل بالأموات وأصحاب الأضرحة، أو التوسل بجاه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو بجاه الولي الفلاني؛ وكل ذلك من ذرائع الشرك الأكبر.

٢٤- الحذر من تحريي الدعاء عند قبور الأنبياء أو الصالحين؛ فإن ذلك من البدع المحرمة التي هي من وسائل الشرك الأكبر.

٢٥- يستحب الإكثار من الدعاء، في عامة ما يحتاجه المسلم من أمر الدنيا أو الآخرة، وفي عامة ما يحاذره المرء المسلم من أمور الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ الدُّعَاءِ». رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

٢٦- لا يسنُّ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، لا في الصلاة ولا خارجها؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.



(١) رواه أحمد ٣٦٢/٢، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وصححه الحاكم ١/٤٩٠، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٤٩).



## ﴿ ٢١ - الأَدَبُ مَعَ النَّفْسِ وَتَرْكِيئِهَا ﴾

للتعامل مع النفس وتزكيتها آداب مهمة، منها ما يلي:

١- نَفْسُ الْإِنْسَانِ هِيَ مَطِيئَتُهُ الَّتِي يَسِيرُ بِهَا إِلَى عَالَمِهِ كُلِّهِ، فَتَوَصَّلُهُ إِلَى سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِهْتِمَامُ بِهَا وَرِعَايَتُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسِيءُ إِلَيْهَا أَوْ يُثْلِفُهَا أَوْ يُنْقِصُ مِنْ أَهْلِيَّتِهَا، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ: حِفْظُهَا مِنْ كُلِّ مَا يُوَدِّي إِلَى عَذَابِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْأَمَانِ وَالنَّجَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

٢- مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ: تَزْكِيَةُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: تَطْهِيرُهَا مِنْ جَمِيعِ الرَّذَائِلِ، وَإِكْسَابُهَا عُمُومَ الْفَضَائِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤].

٣- تَزْكِيَةُ النَّفْسِ فِي الْجَمَلَةِ يَكُونُ بِاتِّبَاعِهَا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفَى ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، وَلَا تَتَزَكَّى النَّفْسُ بغير ذلك مِنَ الطُّرُقِ الْمُجَانِبَةِ لِلسُّنَّةِ مِمَّا أَحَدَّثَهُ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالصُّوْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.



٤- أول خطوة في تزكية النفس وصلاحها: إصلاح القلب حتى يكون قلباً طيباً طاهراً نظيفاً، قلباً سليماً يحب الله ورسوله، ويحب شرعه، ويسلم لكل ما جاء عن الله ورسوله، ولا يرد ذلك بالشبهات أو الشهوات أو الترخصات، فإذا صلح القلب تبعته الجوارح، ولهذا يجب على من أراد تزكية نفسه أن يهتم بصلاح قلبه، فإن القلب إذا صلح تبعته الجوارح، وإذا فسد تبعته الجوارح، فالجوارح كلها تبع للقلب في صلاحه وفي فساده، عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٥- تحصيل تزكية النفس وتربيتها من حيث العمل بسلوك مرتبتين: المرتبة الأولى: فعل الفرائض، والمحافظة عليها، وتكميلها ما أمكن من جميع جوانبها، وترك المحرمات، وتجنبها بالكلية. المرتبة الثانية: فعل النوافل، والمحافظة عليها، وتكميلها ما أمكن من جميع جوانبها، وترك المكروهات، وتجنبها ما أمكن.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩)، وهذا لفظه.



إِلَيَّ بِالنَّوْفِلِ حَتَّى أُجِبَّهُ». رواه البخاري (١).

٦- تحضّل تزكية النفس على التفصيل بسُلوِكِ خَمْسِ مَرَاتِبٍ:

**الأولى: العِلْمُ**، وذلك بمعرفة ما للنفس وما عليها، ومعرفة الواجبات والمحرمات، والمسنونات والمكروهات، وبالجملة: فلا بُدَّ من معرفة النفس بما يريدُه الله منها حتى تعمل على بيّنة من الشرع، وبِقَدْرِ ما يكون عند الإنسان من العِلْمِ والمعرفة بشرع الله تعالى، وصفة العمل به، يكون مقدّارُ تزكيته لنفسه التزكية الشرعية، ويتجنب التزكية البدعية.

**الثانية: المُجاهدة**، وذلك بتربية النفس ومدافعتها للعمل بما علمته مما أمر الله به ورسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو نهى عنه الله ورسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، سواء أكان ذلك من حقوق الله تعالى التي أوجبها لنفسه، أم من الحقوق التي أوجبها لبعض خلقه.

**الثالثة: المراقبة**، وتشمل ثلاثة أنواع من المراقبة:

١- مراقبة الله في أصل العمل، فإذا كان مأموراً به: فهل أتيت به كما أمرك، وإذا كان منهياً عنه فترقبُ الله أن لا تعمله، وتحذر منه أن يفقدك حيث أمرك، أو يراك حيث نهاك.

٢- مراقبة الله في العمل بإخلاصه لله تعالى، وتوحيد الإرادة وتجريدها من كل ما يشوبها، فإذا كان مأموراً به فتجرد العمل لله وحده، وإذا كان منهياً عنه فتجرد الترك لله وحده، وتستشعر أنه يراك في فعلك وترتك.

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع برقم (٦٥٠٢).



٣- مراقبة العملِ نفسه مِنْ حيثُ موافقتهُ لِشريعةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَمِهِ، وهذا ما يُسَمَّى بـ: (توحيد المتابعة).

الرابعة: المحاسبة، وذلك بسؤال النفس هل قامت بالعمل؟ وإذا قامت به، هل كان لله؟ وإذا كان لله، فهل هو موافق لشريعة محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وإذا كان موافقاً فهل أتت به على أكمل الوجوه؟ وهكذا فيما نُهيَّت عنه: هل تَرَكته؟ وهل كان التَّركُ لله تعالى؟ وهل كان التَّركُ كاملاً؟

الخامسة: التوبةُ والإنابةُ، وتكون بعد المحاسبة، وتشمل: التوبة الواجبة، وتكونُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْوَأْجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ، كما تشمل: التوبة المستحبة، وتكونُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْمُسْتَحْبَاتِ وَفِعْلِ الْمَكْرُوْهَاتِ، ويشترط لصحة التوبة: تركُ التقصيرِ، والعزمُ على عدمِ العودةِ إليه.

٧- ينبغي أن يُعلمَ أن نفسَ الإنسانِ على ثلاثِ درجاتٍ، قد تستقرُّ في إحدى الدرجاتِ زمنًا طويلاً أو قصيراً، وقد تتلَوَّنُ في اليومِ الواحدِ بينَ أكثرِ مِنْ دَرَجَةٍ، وبيانها فيما يلي:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وهي النفسُ التي وصلتْ أعلى درجاتِ الكمالِ، فَرَضِيَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِشَرْعِهِ فَلَمْ تَعْتَرِضْ عَلَيْهِ، وَرَضِيَتْ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَسَلَّمَتْ لَهُ، وَاطْمَأَنَّتْ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَهِيَ رَاضِيَةٌ شَاكِرَةٌ، وبتركِ المنكراتِ وهي مُنْقَادَةٌ مُسْتَسْلِمَةٌ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: النَّفْسُ اللَّوَامَةُ، وهي التي تلومُ صاحبها على التقصيرِ في المأموراتِ، وعلى الإتيانِ بالمنهياتِ، وتُزَيِّنُ لَهُ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتُرْكُ الْمُنْكَرَاتِ.



الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوِّءِ، وَهِيَ الَّتِي تَأْمُرُ صَاحِبَهَا بِالسُّوِّءِ، وَتُزَيِّنُهُ لَهُ، وَتُسَهِّلُ عَلَيْهِ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ، وَتُكْرَهُ لَهُ فِعْلُ الْخَيْرِ وَتَنْهَاهُ عَنْهُ، وَتَثْقَلُهُ عَلَيْهِ، وَتُوَصِّدُ أَبْوَابَهُ دُونَهُ.

• فليحرص المؤمن على تربية نفسه ليوصلها إلى أكمل الدرجات.

٨- على المسلم أن يرفق بنفسه ويتجنب إرهاقها بأي أمر من أمور الدُّنْيَا، أو الدُّنْيَا، ومن ذلك:

أ- تكليفها ما لا تطيق من العبادة، والإثقال عليها بالكثير من نوافل الصَّلَاةِ أو الصِّيَامِ وغيرها.

ب- الإقلال من النوم بحيث يجهد نفسه ويضرُّ بها.

ث- إثقالها بالديون من غير حاجة ماسّة إلى ذلك، بل لمجرد التوسُّع الذي لا حاجة له، أو السفر للنُّزْهَةِ، أو لمجرد ضغطِ الزوجة والأولاد، مع العَجْزِ عن سداًده في وقتٍ قريبٍ.

٩- من أشدَّ آفاتِ النفسِ: التعالي بها ورؤيتها فوق الآخرين، ولهذا عدَّةُ مظاهرٍ جاء الشرع بالمنع منها والتحذير من الانزلاق فيها، فمن حقِّ النفسِ على صاحبها تجنيبها آفاتِ النفوسِ المُرْدِيَةِ، ومن ذلك:

أ- الكِبْرُ والغرورُ والتعالي على الآخرين واحتقارهم، وردُّ الحقِّ الذي

معهم.

ب- العُجْبُ ورؤية النفسِ.



ت - حُبُّ الشُّهُرَةِ والسَّعْيِ إِلَيْهَا.

١٠- على المسلم أن يتنبهَ لحقيقة الحياة الدنيا بالنسبة للإنسان، فما هي إلا دارٌ مُرورٍ لا استقرارٍ، فلا يتخذها دارَ قَرَارٍ فَيَرَكَنَّ إِلَيْهَا وَيُنْسِي الدَّارَ الحَقِيقِيَّةَ، وبذلك يُضِرُّ بِنَفْسِهِ، وَيَخْسِرُ آخِرَتَهُ، وَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ فِي بَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ الكَبِيرِ وَالتَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ، ثُمَّ يَهَيِجُ فَرَزَّهُمْ مُمْصِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَعْفَرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري (١).

١١- ينبغي للمسلم أن يخالط الناس في الأوقات المعتادة، ويدعوهم ويعلمهم ويتعلم منهم، ويصبر على أذاهم إن وُجِدَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا تُشْرَعُ الْعُزْلَةُ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ، مِثْلَ: حَالِ انْتِشَارِ الْفَسَادِ وَكثرةِ الْفِتَنِ مَعَ عَجْزِ الْإِنْسَانِ عَنِ التَّغْيِيرِ، وَحَالِ

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» برقم (٦٤١٦).



خَوْفِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ بِالمخالطة، ويشرَعُ اعتزالَ مَنْ يحصلُ بمخالطته الأذى في الدِّينِ أو الدُّنيا.

١٢- على المسلم أن يكون حريصًا على كلِّ ما من شأنه نفعُهُ وفائدتهُ،

ومن ذلك:

أ- تنمية إيمانه وتقويته، وتجنب ما من شأنه أن يضعفه.

ب- أن يكون له نصيبٌ من العلم النافع، وهو علم الكتاب والسنة.

ت- أن يكون مشاركًا بما يمكنه في الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ث- تكوين أسرةٍ سالحة، يحرص عليها ويحوطها بنصحِهِ وتربيته.

ج- أن يكون حريصًا على إصلاح قلبه وتركيبته.

ح- أن يكون حريصًا على تهذيب أخلاقه وتنميتها.

خ- أن يكون حريصًا على إنقاذ الآخرين من النار، وأولاهم بذلك:

أبواه، وأولادهم، وزوجهم، وإخوانهم، وأقاربهم، وجيرانهم.

د- التخفف من حقوق الناس وترك ظلمهم.

١٣- من حقِّ النَّفسِ على صاحبها أن يعطيها ما تريده وتشتهيه من المباح

من غير إسرافٍ، ولا ينبغي حرمان النفس من ذلك كما يقع من بعض العباد

والصوفية<sup>(١)</sup>، ومن ذلك:

(١) وليس فيهم قدوة، إنما القدوة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثيرا ما يقع في كتب الزهد والتصوف =



أ- إعطاؤها ما تشتهيهِ مِنَ الطَّعامِ والشَّرَابِ المباحين، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا». رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وابن حبان<sup>(١)</sup>، ويشربُ الْمَاءَ الطَّيِّبَ مِنْ بئرٍ بِحَدِيقَةٍ لِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقَالُ لَهَا: بَيْرُ حَاءِ<sup>(٢)</sup>، وقالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

- = أشياء من هذا القبيل فيجب الحذر منها، والمؤسف أن كثيرا من كُتِبِ السلوك دخلها هذا النَّفسُ الصوفي؛ كما يقع كثيرا في إحياء علوم الدين وغيره، وينقله عنه من بعده ويظنون ذلك مشروعاً، وهو مضاد للشرع، فعلى المسلم الحذر من ذلك، وللإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ نقد جيد لذلك في كتابه (تلبس إبليس)، فليراجعه من شاء.
- (١) رواه أحمد ١٠٠/٦، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية ٣/٣٤٠ (٣٧٣٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/٣١٧ (٨٤١)، وصححه ابن حبان ١٢/١٤٩ (٥٣٣٢)، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٤/١٥٤: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ فتح الباري (١٠/٧٤): سنده جيد. وبُيُوتِ السُّقْيَا: عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانٍ (قاله فُتَيْبَةُ أَحَدُ الرُّوَاةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ).
- (٢) رواه البخاري في مواضع منها في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ برقم (٩٩٨).
- (٣) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر برقم (٦٩٧٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق برقم (١٤٧٤).



ب- التَّجَمُّلُ ولُبْسُ الملابسِ الحَسَنَةِ المتوسطةِ النَظِيفَةِ مِنْ غيرِ إِسْرَافٍ ولا خِيَلَاءٍ، فعن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». رواه مسلم (١).

ت- إِرَاحَةُ النَّفْسِ وإِجْمَامُهَا بالخروجِ للمزارعِ والرياضِ الخضرَاءِ ونحو ذلك، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يفعلون ذلك.

١٤- تَزَكِيَةُ النَّفْسِ تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى للعبد، وهو الذي يملكها جَلًّا فِي عِلَاهِ، ولهذا يَنْبَغِي الحِرْصُ عَلَى سؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى الهَدَايَةَ، والإِكْتِثَارَ بِطَلْبِهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وكثرةِ الدَعَاءِ بِالْهَدَايَةِ وَالثَّبَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رواه مسلم (٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه برقم (٩١).

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء برقم (٢٦٥٤).



## ﴿ ٢٢- الأَدَبُ مَعَ الوَالِدَيْنِ ﴾

للتعامل مَعَ الوَالِدَيْنِ آدَابٌ مَهْمَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- يَجِبُ عَلَى الأَوْلَادِ ذِكُورًا وَإِنَاثًا وَجُوبًا مُتَّكِدًا: بَرُّ الوَالِدَيْنِ، وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَفَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِمْ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا ﴾ [العَنْكَبُوتُ: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ [الأَحْقَافُ: ١٥]، وَحَقِيقَةُ الْبِرِّ: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ مِنَ الْخَيْرِ لِلوَالِدَيْنِ، وَحَقِيقَةُ الإِحْسَانِ: الزِّيَادَةُ فِي الْبِرِّ، بِفِعْلِ مَا يَسْتَحِبُّ زَائِدًا عَلَى فِعْلِ مَا يَجِبُ مِنْ بَرِّهِمَا.

٢- بَرُّ الوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى عَامَةِ الْحَقُوقِ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهُ تَعَالَى مَقْرُونٌ بِحَقِّ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَتَّعَيَّنْ عَلَى الْإِبْنِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْغَيْي الأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالدَيْكَ أَحَدٌ

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٥٩٧٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به برقم (٢٥٤٩)، وهذا اللفظ.

«حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبَتَّغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ؛ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣- الوالدان هما أحق الناس بحسن الصحبة من قبل أولادهما، وتجب صحبتهما بالمعروف، فحسن صحبتهما مقدم على حسن صحبة الزوجة والولد وغيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لمسلم: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

٤- من أدب التعامل مع الوالدين: أن يتكلم معهما بلين ولطف، فلا يرفع

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم (٥٢٧)، ومسلم في

كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة برقم (٥٩٧١)،

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به برقم (٢٥٤٨).



صوته عليهما، بل يخفضه لهما، ولا يتأفف في وجهيهما، ولا يقطع حديثهما، أو يخطؤهما، أو يزرهما.

٥- من أدب التعامل مع الوالدين: احترامهما وتقديرهما، فلا يمشي أمامهما إلا أن يتقدمهما ليرفع عنهما أذى، أو يفتح لهما بابًا، ونحو ذلك، ولا يجلس قبلهما، ولا يدعوهما باسميهما، بل بلفظ الأبوة والأمومة ونحوهما، أو ما يحبانه من النداء.

٦- من أدب التعامل مع الوالدين: أن يخدمهما بكل ما يستطيع، فيقدم الطعام لهما، ويحمل الأذى عنهما، ويحضر لهما حاجتهما، ويمد لهما ما يحتاجنها من أغراض وأدوات، ونحو ذلك مما يحتاجانه.

٧- من أدب التعامل مع الوالدين: صلتها بالزيارة لمن كان يسكن خارج منزلها، وبالاتصال، وبالرسائل الجميلة، وبإجابة دعوتها.

٨- من أدب التعامل مع الوالدين: إكرام صديقيهما، وصلة أرحامهما، في حياتهما وبعد مماتهما، قال **صلى الله عليه وسلم**: «إن أبر البر صلة الولد أهل وُد أبيه». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٩- ينبغي على الولد ذكرًا أو أنثى أن يحرص على زيادة الألفة بينه وبين والديه، وذلك بأخذ رأيهما ومشاورتهما، والإهداء إليهما لجلب محبتهما؛ كما قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «تهادوا تحابوا». رواه البخاري في الأدب

(١) رواه مسلم في كتاب البر، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم برقم (٢٥٥٢).



المُفْرَدِ<sup>(١)</sup>، وهما: أولى الناس بالإهداء إليهما.

١٠- ينبغي على الولد ذكراً أو أنثى أن يحْرِصَ على إسعادِ والدَيْهِ بكلِّ مشروعٍ ومُباحٍ، فَهَمَّا يَحْبَانِهِ صَالِحًا، مُصَلِّيًا، مُرَافِقًا لِلصَّالِحِينَ، حَرِيصًا عَلَى دِرَاسَتِهِ، مُتَفَوِّقًا، بَلْ وَيَفْتَخِرَانِ بِكُلِّ ذَلِكَ، فَتَحْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ بَرِّ الْإِنْسَانِ بِوَالِدَيْهِ.

١١- التواضع لهما، ورحمتهما، وترك الترفعِ عليها بالقول أو بالفعل، وهضم النفس أمامهما، وأن لا يرى نفسه أعلى منهما بسببِ عِلْمٍ تعلَّمه، أو مالٍ حصَّله، أو منصبٍ تسلَّمه، قال الله تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

١٢- من حقوق الوالدين: الدعاء لهما في حياتهما، وبعد وفاتهما، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: الاستغفار لهما، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٩٤)، والبيهقي ٦/١٦٩، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٧٠: إسناده حسن، وانظر: إرواء الغليل ٤٤/٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).



قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فيقول: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فيقول: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

١٣- من برّ الوالدين: طاعتهما فيما يأمران بها أو ينهيان عنه بالمعروف، والمبادرة لإجابة نداءهما، وتلبية طلباتهما.

١٤- طاعة الوالدين واجبة بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون في غير معصية الله تعالى فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والوالدان يحرم عليهما أمرٌ ولدتهما بالحرام، ولو أمرأه حرم عليه الاستجابة لهما، ويرد أمرهما بلطفٍ ورفقٍ قدر ما يمكنه.

الشرط الثاني: أن يكون مستطيعاً لذلك، فلا يجب على الولد طاعتهم ما فيما يعجز عنه، أو يشق عليه مشقةً بالغةً، كما لا يجوز لهما أمره بذلك، والاستطاعة في جميع الواجبات قاعدة شرعية كبيرة، دلت عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

الشرط الثالث: عدم ترتب ضررٍ مُحققٍ على الولد في ذلك، ونفي الضرر قاعدة شرعية دلت عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

(١) رواه أحمد ١٦/٣٥٦ (١٠٦١٠)، وابن أبي شيبة ٥٨/٣ (١٢٠٨١)، وعنه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب بر الوالدين رقم (٣٦٦٠)، قال ابن عبد البر: إسناده جيد (التمهيد ٢٣/١٤٢)، وقال العراقي (المغني عن حمل الأسفار ١/٢٧٠ (١٠٣٧): إسناده حسن، وقال ابن كثير (في تفسيره ٤/٢٤٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٩٨ (٢٧٢١): إسناده صحيح، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٩٨).



١٥- مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: إِنْفَاذُ وَصِيَّتَهُمَا، وَالْحِرْصُ عَلَى رِعَايَتِهَا، وَعَدَمُ إِهْمَالِهَا، وَمَتَابَعَةُ أَوْقَافِهِمَا، أَوْ ضَحَايَاهُمَا الَّتِي يُوصِيَانُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُوصِيَانُ بِهِ.

١٦- مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: الْإِعْرَاضُ عَنْ هَفَوَاتِهِمَا، وَالتَّعَامِي عَنْ عِيُوبِهِمَا، وَتَرْكُ التَّدْقِيقِ فِي أَفْعَالِهِمَا أَوْ كَلَامِهِمَا، وَتَجَنُّبُ مَعَامَلَتِهِمَا مَعَامِلَةَ النَّدِّ لِلنَّدِّ، بَلْ هُمَا أَجَلٌ وَأَكْرَمٌ.

١٧- مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: مَصَادَقَتُهُمَا وَمَصَاحِبَتُهُمَا، وَازْدِيَادُ الْأَلْفَةِ بَيْنَهُمَا بِالْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُحِبِّبَةِ إِلَى نَفْسَيْهِمَا، كَالسَّفَرِ بِهِمَا، وَالسَّفَرِ مَعَهُمَا، وَالخُرُوجِ لِلنَّزْهَةِ مَعَهُمَا، وَالْمَزَاحِ اللَّطِيفِ مَعَهُمَا فِيمَا لَا يُؤْذِيهِمَا، وَاسْتِشَارَتِهِمَا، وَالْإِشَارَةَ عَلَيْهِمَا، وَمِشَارَكَتَهُمَا فِيمَا تَصْلُحُ فِيهِ الْمِشَارَكَةُ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

١٨- يَحْرَمُ عَلَى الْأَوْلَادِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا تَحْرِيمًا مُتَّكِدًا: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي حَذَرَ مِنْهَا الْإِسْلَامُ، وَالْعُقُوقُ: إِيْدَاءُ الْوَالِدَيْنِ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ تَرْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، فَعِنْدَهَا لَا يَكُونُ عُقُوقًا، كَمَا لَوْ أَمَرَ الْوَالِدَانِ بِفِعْلٍ مَعْصِيَةٍ، أَوْ تَرْكِ فَرِيضَةٍ، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا -: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى



الوجيز في الآداب الشرعية

١٦٢

قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه<sup>(١)</sup>، وَمِنَ الْعُقُوقِ: الغضبُ عليهما، وتركُ طَاعَتِهِمَا، والإعراضُ عن حديثِهِمَا، وهَجْرُهُمَا، وَزَجْرُهُمَا، والتَأْفُفُ مِنْ حَاجَتِهِمَا وكلامِهِمَا، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ [الإسراء: ٢٣].

١٩- يتأكد حق الوالدين إذا كُبرًا وضعفًا، فيجب على الولد في هذه الحالة مزيد الاهتمام بهما ورعايتهما، ولهذا نبه الله تعالى لهذه الحالة بقوله: ﴿إِذَا بَلَغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاتته دخول الجنة. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٤)، ومسلم

في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٧)، وهذا لفظه.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر

فلم يدخل الجنة برقم (٢٥٥١).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٤/١٦.



٢٠- يجب على الولدِ ابناً أو بنتاً: الاحتسابُ على الوالدينِ ودَعَوَتُهُمَا بالرِّفْقِ، وتوجيهُهُمَا إلى ما يَنْفَعُهُمَا في آخِرَتِهِمَا، وهذا من أجلِّ حقوقِهِمَا وأعظمِ البرِّ بهِمَا، وليسَ مِنَ البرِّ ولا الإحسانِ أن يَرى الولدُ من والديه بُعْداً عَنِ اللهِ تعالى وصدوداً عَن طَرِيقِهِ ثُمَّ لا يَهْتَمُّ بذلك ولا يبالي بهِ، ولكنَّ يجبُ عليه أن يَتَحَرَّى في النُّصْحِ أَرْفَقَهُ وَأَرْفَقَهُ حَتَّى لا يَقَعَ في العُتُوقِ المنهيِّ عنه، قال الإمامُ أحمدُ **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى: إذا رَأى أباهُ على أمرٍ يَكْرَهُهُ، يُعَلِّمُهُ بغيرِ عُنْفٍ، ولا إِسَاءَةٍ، ولا يُغْلِظُ لَهُ في الكلامِ، وإلَّا تَرَكَهُ، وليسَ كالأَجْنَبِيِّ. اهـ. (١).

٢١- تُفْضَلُ الأُمُّ في البرِّ على الأبِ، فيكونُ عطفُ الولدِ (٢) عليها وتَلَطُّفُهُ بها وإحسانُهُ إليها أعظمَ الإحسانِ، ولو قُدِّرَ التَّعَارُضُ في بعضِ الأحوالِ بينَ برِّ أَحَدِ الوالدينِ وتساوياً في الحقِّ، ولمْ يُمكنهُ الجمعُ فإنَّ الأُمَّ تُقدِّمُ في البرِّ، ومثال ذلك:

أ- إذا توفي والداهُ ولمْ يَحْبَجَا حَجَّةَ الإسلامِ، وقد وَجِبَتْ عَلَيْهِمَا، وأرادَ أن يَحْجَّ عَنْهُمَا: فيُقَدِّمُ الحَجَّ عَنِ الأُمِّ، ثُمَّ الأبِ.

ب- إذا كانَ على والديهِ دَيْنٌ ولا يَتِمَّكُنُّ مِنْ قِضائِهِ جَمِيعِهِ: فإنَّ دَيْنَ الأُمِّ مُقَدَّمٌ عَلى دَيْنِ الأبِ؛ ما لم يكن على الأبِ ضررٌ بتأخير قِضائِهِ دينه أكثرَ مِنْ تضررِ الأُمِّ.

(١) الآداب الشرعية ١/ ٤٤٩.

(٢) الولد هنا وفي اللغة يشمل الذكر والأنثى.



٢٢- تُقدّم الأم في البر على الوالد عند التعارض بأربعة شروط:  
الشرط الأول: أن يكون ذلك عند التعارض، وعدم إمكان الجمع بينهما  
بوجه من الوجوه المقبولة للطرفين.  
الشرط الثاني: أن لا يترتب عليه ضرر أو مفسدة، بالأم، أو الولد، أو  
الأسرة.

الشرط الثالث: أن لا تكون الأم عاصية في ذلك للأب، كأن تطلب من  
ابنها أن يخرجها من المنزل، والأب يرفض ذلك.  
الشرط الرابع: أن لا يكون ذلك داخلاً في الحقوق السيادية للأب على  
الأسرة، فهذه يقدم فيها الأب مطلقاً؛ لأن السيادة على الأسرة حق للأب  
دون الأم، وتسييد الأم على الأسرة خلاف الشرع.

٢٣- من عقوب الوالدين: التسبب في لعنهما، ويكون ذلك بلعن والدي  
من يقع بينه وبينه خصومة، فيلعن الرجل والديه، فعن عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ  
وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ  
أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ [فَيَسُبُّ أُمَّهُ]». متفق عليه (١).

٢٤- إذا غلط أحد الوالدين في أمر، فليتلفظ الولد جدا في بيان غلطهما،

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه برقم (٥٩٧٣)، ومسلم في  
كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٩٠)، والزيادة بين معقوفين لمسلم.



## الوجيز في الآداب الشرعية

١٦٥

وإذا لم يكن مهمًّا فليتجاوزهُ ولا يقف معه، وليحذر الابن من تعنيف الوالدين، أو الشدة في بيان غلطهما، كقوله: أخطأت، أو هذا غير صحيح، أو أنت لم تفهم، أو لا تدري، أو أنت لم تتعلم، ونحو ذلك من الألفاظ التي تستبشع في حق الوالدين، وكلما أمكن البيان بطريقة غير مباشرة بحيث لا يشعر بها الوالدان فهو الأولى والأحسن، وهذا من خفض الجناح لهما، ومن صحبتهما بالمعروف.



## ﴿ ٢٣- آداب العشرة الزوجية ﴾

للعشرة الزوجية آداب مهمّة، منها ما يلي:

١- ينبغي أن يحرص الزوجان على النية الصالحة في الزواج، فيتزوجان لتحقيق المقاصد الشرعية في النكاح، والتي من أهمها: قضاء الوطر بما أحلّه الله تعالى، والبعد عما حرّمه الله تعالى من الزنا والنظر الحرام وغيرهما، وتكوين أسرة صالحة، وابتغاء أولادٍ صالحين يرثونهم على الصلّاح، وخدمة هذا الدّين، وهذه الأمة، والإتيان بسنة النبي **صلى الله عليه وسلّم** وسنة الأنبياء من قبله، وغيرها من المقاصد الشرعية للنكاح.

٢- ينبغي أن يعلم الزوجان أهميّة الزواج ومكانته في الإسلام وفي المجتمع وأهمية تكوين الأسرة، حتى يقيما لهذا العقد العظيم حقوقه وواجباته التي تترتب عليه، ولا يجوز التهاون بهذا العقد، ولا الاستهتار به، وتضييع حقوقه، وقد وصفه الله تعالى بأنه: ميثاق غليظ، قال الله تعالى:

﴿ **وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا**

**غَلِيظًا** ﴿١١﴾ [النساء: ٢١]، وقد عظم النبي **صلى الله عليه وسلّم** الشروط فيه، فعن عتبة بن عامر **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلّم**: «(إِنَّ) أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». متفق عليه (١).

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم (٢٧٢١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨)، والزيادة بين قوسين من روايته.



٣- ينبغي أن يستشعر الزوجان نعمة الله تعالى في الزواج، فهو من أعظم النعم التي شرعها الله تعالى لعباده، ودعاهم إليها، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَائِنْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢١] [الروم: ٢١].

٤- تسنُّ المبادرة إلى الزواج إذا كان عند الشاب مؤونة الزواج وتكاليفه، فعن عبدالله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٥- لا يُسنُّ للمسلم العزوف عن الزواج رغبة عنه، ولا تفرغاً لغيره، فالزواج من سنن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والعزوبة ليست من الإسلام في شيء، وقد كان السلف رحماً الله تعالى وإياهم يشددون النكير على مَنْ ترك النكاح مع قدرته عليه، كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي الزوائد: «ما يمنعك عن النكاح إلا عجزٌ أو فجورٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء،

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم (٥٠٦٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنّه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم برقم (١٤٠٠)، وهذا لفظه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٤٣٩-٤٤٠، وانظر ترجمة أبي الزوائد في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٧٤.



النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج أربع عشرة امرأة، ومات عن تسع، لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختار النكاح ويحث عليه، وينهى عن التبتل، فمن رغب عن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو على غير الحق، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: حُبب إلي النساء. قيل له: فإن إبراهيم بن آدهم قال: لَرَوْعَة صاحب عيال، فصاح بالسائل، وقال: وقعنا في بُنَيَات الطريق، انظر عافاك الله ما كان عليه نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ثم قال: لَبُكَاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه خبزاً أفضل من كذا وكذا، أتى يلحق المتعبد المتعزب المتزوج<sup>(١)</sup>.

٦- لِكُلِّ واحد من الزوجين على الآخر حقوق وواجبات يجب عليه مراعاتها، وكمالات ينبغي المحافظة عليها لاستمرار الزواج، وقطف ثماره اليانعة، والأصل الجامع لهذه الحقوق هو: قول الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فبين سبحانه وتعالى أن لِكُلِّ الزوجين على الآخر حقوقاً، وأن الرجل يزيد عليها بأن له حق الطاعة والقوامة. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

(١) تلبس إبليس ص ٣٥٨، وذم الهوى ص ٢٨٢ كلاهما لابن الجوزي مختصراً.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم (١١٦٣) وقال: حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل رقم (٢٠٣٠)، و«صحيح الجامع» (٧٨٨٠).



٧- من الحقوق المشتركة بين الزوجين: المعاشرة بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وهي كلمة جامعة لكل خير، وهذا يقتضي من كل واحد منهما: حُسن الخلق للآخر، والاحترام المتبادل، والتلطف في الخطاب، والممازحة والملاعبة، والتجاوز عن الزلات، وألا يأتي أحدهما ما يؤدي الآخر في نفسه أو أهله كوالديه أو غيرهما، أو ماله أو ولده، وقد جمع النبي ﷺ ذلك كله في كلمة جامعة، فقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٨- من الحقوق المشتركة بين الزوجين: الاستمتاع: وما يتبع ذلك من التجميل والتطيب، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المتسخة، ونحو ذلك، فالمشروع لكلا الزوجين مراعاة ذلك، وهذا داخل في المعاشرة بالمعروف، وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي<sup>(٢)</sup>، وفي إقامة هذا الحق بين الزوجين إعفاف لهما عن التطلع إلى ما حرم الله تعالى.

٩- من الحقوق المشتركة بين الزوجين: المحافظة على أسرار الزوجية،

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ برقم (٣٨٩٥)، وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء رقم (١٩٧٧).

(٢) عن تفسير ابن كثير، تفسير الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.



ومشاكل البيت التي لا يحتاج إلى إظهارها، وسَتر العيوب، وبالأخص ما يحصل بينهما من استمتاع ونحوه، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٠- من الحقوق المشتركة بين الزوجين: المناصحة بينهما، والتواصي بالحق والصبر عليه، والتعاون على طاعة الله تعالى، وهما أحق الناس بتبادل النصيحة بينهما، ومن ذلك أن تعينه على صلة رحمه ويعينها، ويتعاونوا في تربية أولادهما التربية الصالحة، وهذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

١١- من حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة): الطاعة، فواجب على الزوجة طاعة زوجها، وهذه الطاعة ليست مطلقة بل هي مقيدة بشروط، هي:

الشرط الأول: أن تكون في المعروف

الشرط الثاني: أن تكون قدر الاستطاعة.

الشرط الثالث: أن لا يترتب عليها ضرر.

الشرط الرابع: أن تكون ضمن إطار الزوجية، فلو أمرها بالصيام أو

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة رقم (١٤٣٧)، وقوله: «يفضي إلى امرأته»، أي: يصل إليها بالمباشرة والجماع.



الصدقة: لم يجب عليها؛ لأن هذا ليس من حقوق الزوجية.  
 الشرط الخامس: أن لا تخالف شرطاً من شروط المرأة في الزواج.  
 الشرط السادس: أن لا يكون فيه تعسفاً أو تعنتاً وإشفاقاً عليها، أو لا نفع فيه لواحد منهما، كما لو منعها من الصيام وهو مسافر، أو عند زوجته الأخرى، فلا تلزمها طاعته.

وبالطاعة تستقر الحياة الزوجية، وتستقيم الأسرة، وقد قال **صلى الله عليه وسلم** في فضل طاعة المرأة زوجها: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصّنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت». رواه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

والواجب على الزوج أن يراعي الله في هذا الحق، فلا يأمرها إلا بما هو خير وحق، ويتحلّى بالخلق الرفيع عندما يأمر وينهى حتى تحصل له الطاعة عن طيب نفس ورضى.

١٢- من حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة): القرار في بيت الزوجية، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذن زوجها، إلا في حالة ضرورة، وقد أمر الله تعالى أفضل النساء بالقرار في البيوت، فقال تعالى مخاطباً أزواج النبي **صلى الله عليه وسلم**، وبقية المسلمات تبع لهنّ في ذلك: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَنَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(١) رواه ابن حبان في كتاب النكاح، باب معاشره الزوجين ٩ / ٤٧١ (٤١٦٣).



ولا ينبغي للزوج أن يمنعها مما فيه مصلحة لها، ولا يترتب عليه مفسدة، على أن تخرج متحشمة متحفظة، غير متبرجة ولا مبدية شيئاً من زينتها، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً». رواه مسلم <sup>(٢)</sup>.

١٣ - من حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة): القيام بشأن بيتها، بأن ترعى بيتها وأولادها، وتحافظ على مال زوجها، ولا تكلفه ما لا يطيق، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا». متفق عليه <sup>(٣)</sup>، ومما يدخل في ذلك: أن لا تأذن في بيت زوجها لأي شخص لا يريده، ولا يحب أن يدخل منزله، ولو كان قريباً لها كأخ وغيره، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه». رواه مسلم <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد رقم (٩٠٠)،

ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد برقم (٤٤٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد رقم (٤٤٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣)، ومسلم

في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق

بالرعية برقم (١٨٢٩).

(٤) رواه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج رقم (١٢١٨).



١٤- من حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة): الحفاظ على عرضها وشرفها، فلا تعرض نفسها للفتنة، وتقدم في الحديث قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَحَصَّنْتُ فَرْجَهَا»، وهذا واجب عليها بأصل الشرع، ويتأكد الأمر في حق الزوجة على زوجها.

١٥- من حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة): استئذان زوجها في صوم التطوع، فلا تصوم تطوعاً إلا بإذنه؛ لأن الصيام نافلة وحق الزوج واجب فقدم، يقول الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي للزوج أن يمنعها من الصيام منعاً تعسفياً، وإنما يمنعها إذا كان صيامها يتسبب في التقصير بحقه.

١٦- من حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج): المهر، وهو واجب للمرأة، وحق لها وليس لغيرها، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

١٧- من حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج): النفقة، فواجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، من طعام وشراب وكسوة وسكن، وسائر ما تحتاجه المرأة بالمعروف، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وحال الزوجين، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾

(١) رواه البخاري في كتاب لنكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه رقم (٥١٩٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم (١٠٢٦).



وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧]،  
وقال النبي ﷺ: «ولهن عليكم: رزقهن وكسوتهن بالمعروف».  
رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٨- من حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج): الشفقة عليها  
والرحمة بها وعدم ظلمها، والصبر عليها، وليعلم الزوج أن المرأة بشر مهما  
بلغت فإنه لا يمكن أن تستقيم استقامة تامة، قال رسول الله ﷺ:  
«واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع  
أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء  
خيراً...». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٩- من حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج): الغيرة عليها،  
والأخذ على يدها، وصيانتها، وحفظها، وقد جاء في مدح أهل الغيرة قوله  
ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعِدٍ؟! فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ  
مِنِّي». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ لَا يَغَارُ فَهُوَ دَيْوُثٌ وَقَدْ جَاءَ

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (٢١٣٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء رقم (٥١٨٥)، ومسلم في كتاب  
الرضاع، باب الوصية بالنساء رقم (١٤٦٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»  
برقم (٧٤١٦)، ومسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٩).



في الحديث: «لا يدخل الجنة دُيُوث»<sup>(١)</sup>، ولهذا كانت الغيرة الواجبة على العبد هي غيرته على أهله، وأعظم ذلك امرأته، ثم أقاربه ومن هو تحت طاعته<sup>(٢)</sup>. اهـ.

٢٠- من حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج): القِوامة عليها وعلى الأسرة كلها، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وحقيقة القِوامة: أن الرجل هو رب الأسرة، والقائم عليها، والمسؤول عنها أمام الله تعالى، فعليه أن يحفظها، ويرعاها، ويقوم بمصالحها في أمر دينها ودنياها.

ويتضمّن ذلك: قيام الرجل بما يصلح شأن الزوجة بحكم مسؤوليته على الأسرة، من تربيتها ورعايتها، والقيام بمصالحها وشؤونها، والنفقة عليها، وذلك يستلزم منها طاعته ورعاية أسرته.

وأعظم ذلك: العناية بدينها وخلقها؛ بأن يعلمها الضروري من أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك،

(١) رواه الطبراني في الكبير عن عمار (كنز العمال ١٦/١٨)، ومعمّر بن راشد في جامعه (مع مصنف عبد الرزاق ١١/٢٤٣) وأبو داود الطيالسي ٨٩، وله شواهد انظر مجمع الزوائد ٤/٣٢٧ ومختصر إتحاف السادة المهرة للبوصيري ٥/١١٥، والترغيب والترهيب ٣/٢٥٦-٢٥٧ في الترهيب من شرب الخمر.

(٢) الاستقامة لابن تيمية ٢/٧ بتصرف يسير.



ويُلزِمها أحكامَ الإسلامِ وآدابه، ويمنعها أن تتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال، ويلزمها اللباس الساتر المحتشم إذا خرجت من منزلها.

٢١- ينبغي أن يعلم كل واحد من الزوجين أنه لا يخلو بيت من مشكلات وخلافات، وهذه طبيعة البشر، فلا يظن شخص أن بيتاً يصفو من كدر، أو يخلو من منغصات، وإذا كان أفضل بيت كان على وجه الأرض لم يخل من ذلك وهو بيت محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، فمن باب أولى غيره، لكن الرجل العاقل يترث في الأمور، ولا يستعجل فيأخذه الطيش والشيطان، وتأخذه العزة بالإثم ثم يندم بعد ذلك، وما جعل الله القوامه بيد الرجل إلا لعلمه بما تميز به من خصائص - كالعقل والحكمة وغيرهما - تمكنه من علاج الأمور بحكمة وروية.

٢٢- الزواج رباط وثيق بين الزوجين، يحب الله بقاءه، ويكره انقطاعه، لما في بقاءه من المصالح الكثيرة، ويحب الشيطان انقطاعه، ويكره بقاءه ودوامه، لما في انقطاعه من المفاسد الكثيرة، ولهذا فإن الطلاق مكروه، فلا ينبغي للزوج أن يتعجل فيه، بل يترث ويستأني حتى يعلم أنه لا بد منه، فعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ

(١) من ذلك: حادثة إيلائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه شهراً، بعد أن طالبته بزيادة النفقة، وارتفعت أصواتهن رضي عنهن.



ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُذْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ. رواه مسلم<sup>(١)</sup>. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «نَعَمْ» هي الموضوعة للمدح، فيمدحه لإعجابه بصنعه، وبلوغه الغاية التي أرادها<sup>(٢)</sup>. اهـ. وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الشيطان وحزبه قد أغروا بإيقاع الطلاق، والتفريق بين المرء وزوجه. اهـ<sup>(٣)</sup>. وقال: أحبُّ شيءٍ إلى الشيطان أن يفرِّق بين الرجل وبين حبيبته ليتوصَّل إلى تعويض كلِّ منهما عن صاحبه بالحرام... فهذا الوصالُ لَمَّا كان أحبَّ شيءٍ إلى الله ورسوله كان أبغضَ شيءٍ إلى عدوِّ الله. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب صفة المنافقين، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس برقم (٢٨١٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٥٧.

(٣) إغاثة اللهفان ١/٢٨١.

(٤) روضة المحبين ص ٢١٨.

## ﴿ ٢٤- الأدب مع الأولاد ﴾

للسلوك مع الأولاد آداب مهمة، منها ما يلي:

- ١- يستحب للمسلم أن ينوي بجماعه أن يرزقه الله الولد الصالح، قال الله تعالى: ﴿فَالْتَنَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال كثير من السلف رحمنا الله وإياهم: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطاء، وهو حصول الذرية. اهـ<sup>(١)</sup>.
- ٢- الأولاد ذكورا وإناثا نعمة من أعظم نعم الله تعالى التي تستوجب الشكر، فعلى من رزقه الله تعالى الولد: أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة، قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وِيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [٤٩] أَوْ يُرْجِمُهُمْ ذُرَارًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

- ٣- يجب على الوالدين تربية أولادهما التربية الإسلامية الصحيحة، التي توصلهم إلى مرضاة الله وجنته، وهذه التربية مهمة عظيمة تحتاج إلى علم

(١) ممن قال ذلك: أبو هريرة، وابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وشريح القاضي، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والربيع بن أنس، والسدي، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتيبة، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، والضحاك، وقتادة، وغيرهم رحمنا الله وإياهم. (ينظر: تفسير السعدي ص ٨٧، وابن كثير ١/ ٥١٢)

ومعرفة وجهد، وهي في عصرنا من أشق المهام مع كثرة المغريات والملهيات والصوارف، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، ولا تحصل هذه الوقاية التي أمر الله بها إلا بالتربية الصالحة، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْءُ رَاعِيٌّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤- يجب على الوالدين تسمية المولود باسم مناسب حسن، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بآداب التسمية عقب هذا الموضوع.

٥- يجب إثبات نسب الأولاد لأبائهم، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وحذر الإسلام من انتساب الأولاد إلى غير آبائهم غاية التحذير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه، وحذر الآباء من جحود أولادهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ انْتَفَى

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية برقم (١٨٢٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه برقم (٦٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه برقم (٦٣).



مَنْ وَلَدَهُ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ،  
قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ». رواه أحمد والطبراني (١).

٦- يسن للأب في الأصل أو الأم ذبح العقيقة عن المولود، والمراد بها:  
ذبيحةٌ تذبح عن المولود، وحكمها: سنة متأكدة، فعلها رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بها. والسنة أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة،  
تذبح في اليوم السابع من ولادة المولود، فعن أم كُرْزِ الكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:  
سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «عن الغلام شاتانٍ مُكافِئَتانِ، وعن  
الجارية شاة». رواه الخمسة، وصححه الترمذي (٢). وقد عقَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عن الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣).

(١) رواه أحمد ٤١٣/٨ (٤٧٩٥)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٤٠٠، قال  
العراقي: إسناده جيد. (المغني عن حمل الأسفار ص ١٥٢٤)، وحسنه الألباني في  
سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٤٨٠).

(٢) رواه أحمد ٤٥/١١٣ (٢٧١٣٩) (٢٧١٤٢)، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في  
العقيقة برقم (٢٨٣٤)، واللفظ له، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن  
المولود برقم (١٥١٦)، والنسائي في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية برقم (٤٢١٧)،  
وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة برقم (٣١٦٢)، قال الترمذي: حديث حسن  
صحيح، وقال النووي: حديث حسن. (المجموع شرح المهذب ٨/٣٩٣)، وقال ابن  
الملقن: حديث صحيح. (البدر المنير ٩/٢٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل  
(١١٦٦)، و«صحيح الجامع» (٤١٠٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب العقيقة برقم (٢٨٤١)، ورواه النسائي في كتاب العقيقة، باب كم =



٧- يُسَنُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَى، فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنَ وِلَادَتِهِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوزنه فضة أو ما يعادل ذلك من الريالات أو أي عملة في البلد.

٨- من حقوق الأولاد على والديهم: الرِّضَاعَةُ، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٩- من حقوق الأولاد على والديهم: الحَصَانَةُ، والمراد بها: المحافظة على الولد، والقيام بتربيته ورعاية شؤونه وتدبير أموره من المطعم والمشرب والملبس وغيرها حتى يكبر.

١٠- من حقوق الأولاد على أبيهم: النفقة، فينفق عليه بالمسكن والمأكل والمشرب والملبس وغيرها مما يحتاج إلى النفقة عرفاً، حتى يمكنه القيام بنفسه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١١- يجب على الوالدين: العدل بين أولادهم في كل ما يمكن فيه العدل، من التربية والنفقة والهبة وغير ذلك، حتى قال إبراهيم (النخعي) رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل<sup>(١)</sup>، فعن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ

= يعق عن الجارية برقم (٤٢١٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٠/٩)، والألباني في إرواء الغليل (١١٦٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٣٤ (٣٠٩٩٥).



أَوْلَادِكُمْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٢- يجب على الوالدين أن يغرسوا في نفوس أولادهم الإيمان بالله تعالى، ومحبته وتعظيمه، والإيمان برسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ومحبته وإجلاله، والإيمان بهذا الدين العظيم وإجلاله.

١٣- يجبُ على الوالدين أن يعوّدوا أولادهم على طاعة الله تعالى، ويغرسوا في أنفسهم التسليم المطلق لما أمر الله تعالى به، أو أمر به رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو نهى الله تعالى عنه، أو نهى عنه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

١٤- يجبُ على الوالدين أن يربّوا أولادهم على الصلاة إذا أتموا سبع سنين، ويعوّدوهم على فعلها طاعة لله تعالى، ويضربوهم على تركها إذا بلغوا عشر سنين ضرب تاديب غير مبرح.

١٥- يجبُ على الوالدين أن يربّوا أولادهم على الأخلاق الحميدة والقيم الفاضلة، وينفروهم من الأخلاق الرذيلة، ويعوّدوهم على حفظ اللسان والجوارح، وينفروهم من الكلام البذيء، والفعل القبيح.

١٦- يجبُ على الوالدين أن يربّوا أولادهم على اختيار الأصدقاء الصالحين منذ صغرهم، ويقربوهم منهم، وينفروهم من مصاحبة الأصدقاء الطالحين، ويجنبوهم إياهم.

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الإِشهاد في الهبة برقم (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣).



١٧- ينبغي على الوالدين تنشئة أولادهم على الآداب الإسلامية وتدريبهم عليها، مثل: آداب الأكل والشرب، وآداب النوم، وآداب الضيافة، وآداب المجلس، وآداب السلام وغير ذلك من الآداب الشرعية.



## ﴿ ٢٥- آداب تسمية الأولاد ﴾

لتسمية الأولاد آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

١- يجبُ على الوالدين تسمية المولود باسم مناسب حسن، ولا يجوز ترك المولود من غير تسمية مطلقاً، والتسميةُ حقٌّ للمولود على وليّه، وقد اتفق العلماء رحمننا الله وإياهم على وجوبها، قال ابن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في مراتب الإجماع: **وَاتَّفَقُوا أَنْ التَّسْمِيَةَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَرَضٌ**. اهـ<sup>(١)</sup>.

٢- يجبُ على الوالدين اختيار الاسم الحسن الموافق للشريعة، لكل واحد من أولادهم، ويحرم عليهم اختيار الاسم السيء القبيح المخالف للشريعة الإسلامية.

٣- يُشرعُ تسمية المولود في يوم ولادته، فعن أنسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غَلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ»**. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وعن أبي موسى الأشعري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«وُلِدَ لِي غَلامٌ فَأتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَسَمَّاهُ: إِبْرَاهِيمَ»**. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٤، وانظر: تسمية المولود للشيخ بكر أبو زيد ص ٢٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصبيان والعيال وتواضعه برقم (٢٣١٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد برقم (٥٤٦٧)، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته برقم (٢١٤٥).



٤- إذا تأخرت تسمية المولود عن يوم ولادته فلا ينبغي أن تتجاوز اليوم السابع، لحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ غلامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تُذَبِّحُ عنه يومَ السابعِ، ويحلَّقُ رأسه، ويسمَّى». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي <sup>(١)</sup>.

٥- تستحبُّ تسميةُ الأولادِ بالأسماءِ المعبَّدةِ لله تعالى، وأفضلها: عبدُ الله وعبدُ الرحمن، فعن عبدِ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». رواه مسلم <sup>(٢)</sup>.

٦- تُستحبُّ تسميةُ الأولادِ بأسماءِ الأنبياءِ عليهم السلام، لحديث أنس السابق: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غَلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ»، وعن يوسفَ بن عبدِ الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمَّاني رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوسفَ، وَمَسَّحَ عَلَيَّ رَأْسِي. رواه أحمد <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد ١٢/٥، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب العقيقة برقم (٢٨٣٨)، والترمذي في كتاب الأضاحي باب من العقيقة برقم (١٥٢٢)، والنسائي في كتاب العقيقة، باب متى يعق برقم (٤٢٢٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الإمام أحمد: إسناده جيد (المغني ٩/٣٦٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء برقم (٢١٣٢).

(٣) رواه أحمد ٤/٣٥، والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٩١، ١٣٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥٧٨): إسناده صحيح.



٧- تحرمُ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءٍ مَعْبُدَةٍ لغيرِ الله تعالى، مثل: عبدِ الكعبة، وعبدِ الرسول، وعبدِ النَّبِيِّ، وعبدِ علي، وعبدِ الحسين، وغيرها، ومما يحرمُ أيضًا التسمية ب: غلامِ الرسول، وغلامِ أحمد ونحوها؛ إذ هي بمعنى عبدِ الرسول<sup>(١)</sup>.

٨- تُكرهُ التَّسْمِيَةُ بِالأَسْمَاءِ القبيحة، ومما يدل على ذلك: حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغَيِّرُ الأَسْمَاءَ القبيحة». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٩- يجبُ تغييرِ الأسمِ المحرَّم، ويُستحبُ تغييرُ الأسمِ المكروه، قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغَيِّرُ الأَسْمَاءَ القبيحة». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عاصية، وقال: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وعن سعيد بن المسيَّب، عَنْ أَبِيهِ المَسِيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتِ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ المَسِيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

- (١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٧٦/١١، وتسمية المولود للشيخ بكر أبو زيد ص ٤٥.
- (٢) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء برقم (٢٨٣٩)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٧)، و«صحيح الجامع» (٤٩٩٤).
- (٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء برقم (٢٨٣٩)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٧)، و«صحيح الجامع» (٤٩٩٤).
- (٤) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن برقم (٢١٣٢).
- (٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب اسم الحزن برقم (٦١٩٠).



١٠- ينبغي مناداة الشخص باسمه الذي سُمِّي به، أو بكنيته التي يكتني بها، وباللقب الذي يحبه ولا يشينه ويكرهه، ويحرم مناداته باللقب الذي يكرهه ولا يحبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].



## ﴿ ٢٦ - آدَابُ الْأُخُوَّةِ وَالصَّدَاقَةِ وَالصُّحْبَةِ ﴾

للأخوة والصدقة آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

١ - ينبغي أن تكون علاقة المسلم بإخوانه المسلمين علاقةً نابعة من المحبة في الله تعالى، فتزاد محبته لهم وصلته بهم بقدر قُرْبهم من الله تعالى، وتقلُّ وتضعف أو تنقطع بحسب بعدهم عن الله تعالى، وذلك أن (الأخوة في الله) أو (المحبة في الله) علاقة مودةٍ ومحبةٍ أساسها: الصلة بالله تعالى، وحققتها: محبة المسلم لما فيه من خصال الخير وطاعة الله تعالى، فليست لأجل المال، ولا النسب، ولا الوطن، ولا غير ذلك، فأسمى العلاقات والصدقات ما كانت بسبب الدين ولأجله.

٢ - على المسلم الحريص على دينه أن يجعل علاقاته بإخوانه قائمة على الحب في الله، فلا يصاحب إلا من يُقرِّبه من الله والجَنَّة، وقد حثَّ الله تعالى على صحبة الصادقين؛ فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٣ - يجب على المسلم أن يحذر من صحبة رفاق السوء، فهي تضعف الإيمان، وتسبب البعد عن الطاعات والكسل في أدائها، وتؤدي للوقوع في

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس برقم (٤٨٣٢)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن برقم (٢٣٩٥) وقال: حديث حسن.



الْمَائِمِ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَتَعَاطِيِ الْمُخَدَّرَاتِ وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا؛ بَلْ قَدْ تَوَصَّلَهُ إِلَى الْقَتْلِ، وَهِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُقَرِّبُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَتُوَدِّي بِهِ إِلَى دُخُولِ النَّارِ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

٤- يُسْتَحَبُّ التَّزَاوُرُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا التَّزَاوُرُ اللَّهُ تَعَالَى، سِوَاءً أَكَانَ الْإِخْوَةُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ أَمْ كَانُوا فِي بِلَادٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَمَعْنَى التَّزَاوُرِ فِي اللَّهِ: زِيَارَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حُبًّا فِي اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا لِأَجْلِ مَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ، وَلَا لِأَغْرَاضٍ مَادِّيَّةٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب المسك برقم (٥٥٣٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء برقم (٢٦٢٨).  
(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله ٤/ ١٩٨٨ (٢٥٦٧)، وقوله: «أرصد على مدرجته»: أقعده على طريقه يرقبه، وقوله: «تربها» بمعنى: تحفظها وتراعيا بذهابك إليه.



٥- يستحبُّ استعمالُ الأدبِ في التعاملِ مع إخوانه، فيلتزم معهم بمحاسن الأخلاق، ويتجنب سيئها، ومن أحسن القواعد الأخلاقية التي جاء بها الإسلام: (أن تعامل الناس بما تحب منهم أن يتعاملوا به معك)، و (أن تحب لهم ما تحبه لنفسك من الخير)، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رواه مسلم <sup>(١)</sup>، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

٦- يجب التناصح بين الإخوان في الله تعالى فيما يجب، والتأمر فيما بينهم بالمعروف والتناهي عن المنكر، ويُستحبُّ ذلك فيما يستحب، سواء أكان في أمور الدين أم كان في أمور الدنيا، وهذه الخصلة من أكد الحقوق بين الإخوان، وهي من أعظم ما يقدمه الأخ لأخيه، ومن ذلك: أن يحث بعضهم بعضاً على كلِّ ما يقربُ إلى الله تعالى، ويحذره من كلِّ ما يباعد عن الله تعالى، ومن النصح ما يكون ابتداءً من غير سؤال، وأكده ما كان عن طلب

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم (١٨٤٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير برقم (٤٥).



من الأخ بالنصيحة، ومنه ما يكون بسبب شيء رآه من أخيه أو سمعه أو وقع فيه، ومنه ما لا يكون بسبب مباشر، ومن أعظم التقصير: ترك التناصح بين الإخوان، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وعن تميم الداربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ». رواه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>، زاد الترمذي: «فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيُطِّئْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٧- التعاون على البرِّ والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

- (١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).
- (٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة والحيطة برقم (٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد ص ٩٣، قال العراقي (المغني عن حمل الأسفار ١/٤٧٩)، والحافظ ابن حجر (بلوغ المرام ص ٣٤٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٣٠٧: إنساده حسن، وبنحوه رواه الترمذي ٤/٣٢٥ (١٩٢٩).
- (٣) رواه الترمذي برقم (١٩٢٩).
- (٤) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب نصر المظلوم برقم (٢٤٤٦)، ومسلم في كتاب =



٨- إحسانُ الظنِّ فيما بينهم، وحملُ أقوالهم وأفعالهم على أحسنِ المحامل وأجملها، وتجنبُ إساءةِ الظنِّ فيما بينهم، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٩- حفظ حقوقهم الخاصة، فيرعى أسرارهم، ويتجنب التجسس عليهم، ويستتر عيوبهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

١٠- حفظ أعراضهم، فلا يذكرهم إلا بخير، ويتجنب اغتيالهم، والإساءة إليهم في حضورهم وغيابهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

١١- من أهم خصال المحبة في الله: مودة المسلم لأخيه، وعطفه عليه، ورحمته به، وتقديره له، فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ

= البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (٢٥٨٥)، ولم يذكر مسلم التشبيك.

(١) رواه مسلم في كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).



الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحُمى». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٢- يُستحبُّ الدعاءُ للإخوان في وجوههم، وفي ظهر الغيب، بطلب وبغير طلب، فعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دعوةُ المرءِ المسلمِ لأخيه بظهر الغيبِ مُستجابةٌ، عند رأسه ملكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأخيه بخيرٍ، قالَ الملكُ المُوَكَّلُ به: آمينَ، ولكَ بِمِثْلِ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٣- يجب أن يدرك المسلم وجود أصرة الأخوة الإسلامية التي تربط بينه وبين جميع المسلمين، مهما اختلفت أنسابهم، وتباعدت بلدانهم، وتفرقت سبلهم؛ إلا أن هذه الأخوة تزداد وتنقص بحسب قرب كل واحد منهم من الله تعالى وبعده، ولكنها باقية ما بقي الإسلام فيهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ

كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

١٤- يجب أن يدرك المسلم أن رابطة الأخوة الإسلامية من أقوى

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (٢٥٨٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب برقم (٢٧٣٢).



الروابط التي تربط بينه وبين إخوانه المسلمين في كل مكان، وأنها من أوثق عرى الإيمان، فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ». رواه أحمد <sup>(١)</sup>.

١٥- يسنُّ إخبارُ الشخصِ الذي تحبه أنك تحبه في الله تعالى، فتقول: إني أحبك في الله، أو نحو هذا، ويردُّ عليك: أحبك الله الذي أحببني له، أو نحو هذا، فعن المقدام بن معدي كَرَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يَحِبُّهُ». رواه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> فيقول له: إني أحبك في الله، ويرد عليه: أحبك الذي أحببني له، كما فعله الصحابيَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بعد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمحب: «أَعْلِمُهُ». رواه أبو داود <sup>(٣)</sup>.

١٦- يُسْتَحَبُّ السلام على الإخوان، فذلك من أسباب زيادة المحبة في الله تعالى، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا

(١) رواه أحمد ٤٨٨/٣٠ (١٨٥٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٠/٧ (٣٤٣٣٨)، والطيالسي ص ١٠١، والبيهقي في شعب الإيمان ١/١٠٤ (١١٤)، وفي سننه ضعف لكن له شواهد يتقوى بها، ولهذا حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٩٨)، (١٧٢٨).

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب إخبار الرجل بمحبته إياه رقم (٥١٢٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب برقم (٢٣٩٣)، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود في الموضوع السابق رقم (٥١٢٥).



أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه مسلم (١).

١٧- ينبغي على المسلم أن يكون حريصاً على صحبة أهل التقوى، وذلك أنها هي التي تنفعه في الدنيا والآخرة، وليعلم أن الصّدقات كلّها تنقلب يوم القيامة إلى بغيضٍ وعداوةٍ إلاّ صداقة أهلِ التّقوى، قال تعالى:

﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

١٨- ينبغي أن يعلم المسلم مدى تأثير الصاحب على صاحبه، فيدفعه هذا لحسن اختيار الصاحب الذي يؤثر عليه بخير، ويتجنب الصاحب الذي يؤثر عليه بسوء وشر، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٢).

١٩- من حقوق الإخوة على بعضهم: البشاشة عند اللقاء، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». رواه مسلم (٣).

٢٠- من حقوق الإخوة على بعضهم: التهادي فيما بينهم، ومعنى ذلك: تبادل الهدايا، ولذلك أثر كبير في زيادة المحبة، وإذهاب ما في النفوس، قال

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (٥٤)، وما بين قوسين من رواية أخرى له في الموضوع نفسه.

(٢) رواه أحمد ١٤٢/١٤ (٨٤١٧)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس  
رقم (٤٨٣٣)، والترمذي في الزهد، باب (٤٥) رقم (٢٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء رقم (٢٦٢٦).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تهادوا تحابوا». رواه البخاري في الأدب المفرد<sup>(١)</sup>.

٢١- من أدب الزيارة بين الإخوان: أن تكون بين فترة وأخرى، لا قليلة فتنتج الجفاء، ولا كثيرة فتؤدي إلى السامة والملل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زُرْ غَيْبًا، تَزِدَّ حُبًّا». رواه البزار وغيره<sup>(٢)</sup>، وقيل:

زُرْ غَيْبًا تَزِدَّ حُبًّا فَمَنْ أَكْثَرَ التَّكْرَارِ أَقْصَاهُ الْمَلَلُ  
٢٢- من حقوق الإخوة على بعضهم: المعونة والمواساة بالنفس والمال والجاه والشفاعة، وقضاء الحوائج، وأعلى مراتبها: تقديم حوائجه على حوائج النفس، وأوسطها: القيام بحوائجه من غير طلب منه، مع كونها غير متعارضة مع حوائج النفس، وأقل ذلك: القيام بحوائجه بعد طلبه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

- (١) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤)، والبيهقي ١٦٩/٦ عن أبي هريرة، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص ٣/٧٠، ٧١، إسناده حسن، وانظر الإرواء ٦/٤٤.
- (٢) رواه البزار (كشف الأستار ٢/٣٩٠، ٣/٥)، والحاثر بن أبي أسامة، والطبراني في الأوسط والكبير، والبيهقي في الشعب ٦/٣٢٦، ٣٢٨، والحاكم ٣/٣٤٧، وغيرهم، وقال السخاوي في المقاصد ص ٢٣٣: وأفرد أبو نعيم طريقه ثم شيخنا (ابن حجر) في «الإنارة بطرق غيب الزيارة»، وبمجموعها يتقوى الحديث. اهدوانظر: «صحيح الجامع» رقم (٣٥٦٢).
- (٣) رواه مسلم في كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).



٢٣- من حقِّ الأخِ على أخيه: التجاوز عن زلَّته، والإغضاء عن هفوته، والتغافلُ عما قد يصدرُ عنه من الخطأ، وعدم إحراجه، وإحواجه للاعتذار، وقبولُ اعتذاره إذا اعتذر، وهو من العفو والإحسان الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

٢٤- من الآداب العامة التي ينبغي العناية بها لعموم المسلمين: ما بيَّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الحقوق الخمسة أو الستة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولمُسْلِمٍ عَنْهُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قيل: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». فزاد: النَّصِيحَةَ، وَبَيَانًا وَتَفْصِيلًا فِي الْحَقُوقِ. وللترمذي و صححه: «وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز برقم (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٢١٦٢)، ولفظه عند مسلم: «خمسٌ تجب للمسلم على أخيه».

(٢) رواه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس رقم (٢٧٣٧).



٢٥- مِنْ حَقِّ الْأَخِ عَلَى أَخِيهِ: مَشَارِكْتَهُ مَشَاعِرَهُ، فَتَحْزَنُ لِحُزْنِهِ وَتَفْرَحُ لِفْرَحِهِ، وَإِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ بَادَرْتَ بِمُسَاعَدَتِهِ، وَمَحَاوَلَةِ تَخْفِيفِ وَقْعِهَا عَلَيْهِ، إِذَا سَرَّهَ شَيْءٌ بَادَرْتَ إِلَى تَهْنِئَتِهِ، وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ بِذَلِكَ.

٢٦- مِنْ حَقِّ الْأَخِ عَلَى أَخِيهِ: مِرَاعَاةُ مَشَاعِرِهِ، وَقِلَّةُ مَخَالَفَتِهِ فِي غَيْرِ الْمَهْمَاتِ أَوْ تَجَنُّبُهَا بِالْكُلِّيَّةِ مَا أَمَكُنْ، وَمُوَافَقَتُهُ فِي الْخَيْرِ مَا أَمَكُنْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ يُوغِرُ الصَّدُورَ، وَيُوجِدُ الْكِرَاهِيَةَ.

٢٧- مِنْ حَقِّ الْأَخِ عَلَى أَخِيهِ: مَسَاعَدَتُهُ فِي تَنْفِيسِ كُرْبَتِهِ، وَتَجَاوُزِ مَحْتَتِهِ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ إِذَا أَعْسَرَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه مسلم (١).



(١) رواه مسلم في كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).



## ﴿ ٢٧ - آدَابُ النَّصِيحَةِ ﴾

لِلنَّصِيحَةِ آدَابٌ مَهْمَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- ينبغي أن يعلم المسلم معنى النصيحة وحققتها، فالنصيحة كلمة عظيمة جامعة، معناها: إرادة الخير للمنصوح؛ بإصلاح حاله، وتخليصه من الخلل، وهي نقيض الغش والمخادعة، قال الخطابي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. اهـ<sup>(١)</sup>. فمن تحقق معناها لم يكن في قلبه ولا قوله ولا عمله غش لأخيه المسلم؛ إذ أن تحقيقها يقتضي محبة الخير الكامل له، وكرهية الشر كله له، وقد أمر المسلم أن يكون ناصحاً لأخيه المسلم أيّاً ما كان؛ فمن كان كذلك لم يغشه في دينه بأن يدخل عليه ما يفسده، ولا في نفسه، ولا في ماله، ولا في أهله وعرضه، ولا في غير ذلك، بل إنه يسعى لخيريه في كل أمره.

٢- ينبغي أن يعلم المسلم أهمية النصيحة وفائدتها وقيمتها ومكانتها في الإسلام، فللنصيحة في الإسلام مكانة عظيمة؛ لما لها من الأثر الكبير في إصلاح المجتمع وتعاون المسلمين فيما بينهم على فعل الخير، واجتناب الشر، ولهذا عبر عنها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأنها الدين، وذلك لأن الدين قائم على النصيحة في كل شيء، فعن تميم الداري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم». رواه

(١) نقله النووي في شرح صحيح مسلم ٣٧/٢، والحافظ في فتح الباري ١/٣٨١.



- مسلم<sup>(١)</sup>. وفي رواية لأحمد وأبي داود أنه قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ينبغي أن يكثر النَّصْح والتَّنَاصِح بين المسلمين بعضهم مع بعض، فالنصيحة في هذه الأزمنة أصبحت قليلة، بل قد تكون منعدمة في كثير من الأحيان، ولهذا فعلى العلماء والدعاة وطلاب العلم أن يحرصوا على إحياء هذه السنة التي كادت أن تكون مهجورة، فيحيونها في أنفسهم، وبينهم وبين بعضهم، قولاً وفعلاً، ويتقبلونها ممن أتى بها، ويشجعون الناس عليها بقولهم وفعالهم، ويحذرون ويحذرون من التنفير منها.
- ٤- من النصيحة المشروعة: النصيحة لحكام المسلمين من الخلفاء والملوك والرؤساء والسلاطين والأمراء، وكل من تولى ولاية في موضع فهو ولي أمره، وتتضمن النصيحة لهذا الصنف أموراً أهمها:
- أ- أمرهم بالمعروف وتزيينهم لهم، وعدم السكوت عن بيان الحق لهم بكل سبيل حسن مشروع؛ كما يفعل ذلك البطانة الصالحة الناصحة.
- ب- نهئهم عن المنكر وتقبیحهم لهم، وعدم مدهانتهم في ذلك، والحدّ من تزيينهم لهم وحثهم عليه؛ كما يفعل ذلك بطانة السوء.
- ت- الوفاء ببيعتهم، وتجنب الخروج عليهم، أو التحريض عليه وإن جاروا وظلموا.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

(٢) رواه أحمد ٢٨/١٤١ (١٦٩٤٢)، (١٦٩٤٥)، وأبو داود ٤/٢٨٦ (٤٩٤٤).



ث- تَجَنَّبُ غَشَّهِمْ بِأَيِّ وَجْهِهِ مِنَ الْوَجُوهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: اغْتِيَابُهُمْ وَالْكَلَامُ فِي أَعْرَاضِهِمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالتَّنْقِصُ لَهُمْ.

ج- الدِّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ.

٥- مِنَ النَّصِيحَةِ الْمَشْرُوعَةِ: النَّصِيحَةُ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الرَّبَّانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْمُسْتَمْسِكِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعَامِلِينَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَتَضَمَّنُ النَّصِيحَةُ لِهَذَا الصَّنْفِ أُمُورًا أَهْمُهَا:

أ- مُتَابَعَتُهُمْ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالنَّصِيحِ، وَالِاسْتِجَابَةُ لَهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ب- حُضُورُ مَجَالِسِهِمْ وَطَلْبُ الْعِلْمِ عَلَى أَيْدِيهِمْ.

ت- عَدَمُ تَتَبُعِ زَلَّاتِهِمْ وَتَنَقُّصِهِمْ وَالطَّعْنَ فِي أَعْرَاضِهِمْ.

ث- نُصَحِهِمْ -بِكُلِّ سَبِيلٍ حَسَنٍ مَشْرُوعٍ- فِيمَا ظَهَرَ أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ.

٦- مِنَ النَّصِيحَةِ الْمَشْرُوعَةِ: النَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتَضَمَّنُ أُمُورًا أَهْمُهَا:

أ- تَوْجِيهِهُمُ لِمَا يُهْمُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمُ التَّوْجِيهِ الْعَامَّ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبُوهُ، بَلْ وَإِنْ رَفَضُوهُ وَكَرَّهُوهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِذَلِكَ وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَالْجَاهِلُ وَالْعَاصِي وَالْمَقْصُرُّ قَدْ يَكْرَهُ النَّصِيحَ وَهُوَ نَافِعٌ لَهُ؛ كَالْمَرِيضِ يَكْرَهُ الدَّوَاءَ مَعَ نَفْعِهِ لَهُ.

ب- تَوْجِيهِهُمُ عِنْدَ تَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ، أَوْ فِعْلِ مَا نَهَى عَنْهُ



الشرع، سواءً أكان ذلك منهم تعمداً، أم كان عن جهلٍ بالشرع، ولا يُتْرَكُونَ على جهلهم فيستمرُّونَ على عمائيتهم.

ت- الحذرُ من غشِّهم في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم.

ث- التعاونُ معهم على البرِّ والتَّقوى، وتركُ معونَتهم على الإثمِ والعدوانِ.

٧- من النصيحةِ للمسلمِ: توجيهه إلى ما ينفعه في الآخرة، ومن ذلك

النصيحةُ له فيما يلي:

أ- عقيدته: فلا يتركه على الشرك أو البدعة، بل ينصحه بالحسنى.

ب- صلاته: فإذا رآه لا يصلي نصحه، وإذا كان مقصراً في صلاة

الجماعة، أو يترك صلاة الفجر خاصةً، أو كان يقصر في بعض أركان الصلاة أو واجباتها؛ نصحه بالحسنى.

ت- زكاته: فإذا رآه لا يزكي، أو يدفع الزكاة لغير من يستحقها؛ نصحه

بالحسنى.

وهكذا في بقية الواجبات الشرعية، أو في فعل المناهي الشرعية؛ فإذا رأى

من أخيه تقصيراً بذل له النصيحة المناسبة.

٨- من النصيحة للمسلم: توجيهه إلى ما ينفعه في أمور الدنيا؛ فبدله على

ما يعلم أن فيه الخير، وبخاصة إذا طلب منه النصيحة، وفي الحديث عنه

صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا استنصحتك فأنصحه له». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، فينصحه فيما

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٢١٦٢).



يتعلق بأمرٍ زواجه، أو وظيفته، أو دراسته، أو غير ذلك بما يعلم أن فيه الخير.

٩- ينبغي الاقتداء بالسلف الصالح رحمن الله تعالى وإياهم، فقد كانوا يهتمون ببدل النصيحة لما في ذلك من تطبيق ما أمر الله به ورسوله **صلى الله عليه وسلم** من التناصح، ولأن بها صلاح الناس وفلاحهم، قال إبراهيم النخعي **رحمه الله**: كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه<sup>(١)</sup>، وقال ميمون بن مهران **رحمه الله**: مثل الذي يرى الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه؛ كمثل الذي يرى النائم تنهشه الحية، ثم لا يوقظه<sup>(٢)</sup>.

١٠- على المنصوح قبول النصيحة ومحبتها، وتعويد نفسه على تقبلها بصدقٍ رحيب، لما في ذلك من انتفاعٍ بها، وانتشار التناصح بين المسلمين، وقد كان السلف يعظمون ذلك ويفرحون به، قال عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**: أحب الناس إلي من رجع إلي عيوي<sup>(٣)</sup>.

١١- كل مسلم - أيًا كان - له حق في نصحك، صغيرًا أو كبيرًا، فقيرًا أو غنيًا، رئيسًا أو مرؤوسًا، بل يدخل في عموم ذلك كل مسلم بينك وبينه شيء من عداوة أو مخاصمة، فلا يجوز لك أن تغشه أو تخدعه، بل يجب عليك بذل النصيحة له بوصفه من المسلمين، ففي بدل النصيحة دليل على وحدة

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٧٢ (٣٧٤٤) وسنده صحيح.

(٢) عن فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٤٤.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٩٣.



المسلمين، كما إنها مظهرٌ من مظاهرِ تعاونهم وتكاتُفهم.

١٢- لا يجوز أن يكون غرضُ الناصحِ التَّشْفِي من أخيه، أو إظهارُ عيوبه، أو أنه أحسنَ منه وأكمل، بل الذي يجب أن يكونَ قصدهُ إرادةَ الخير له، وسُتْرَ عيوبِهِ، والشفقةَ عليه من عذابِ الله وسخطِهِ، أو من وقوعِهِ في مصائبِ الدنيا ومشاكلها؛ لأن حقيقة النصيحة كما تقدم: إرادةُ الخيرِ للمنصوح.

١٣- من شروطِ الناصحِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر: أن يكون عنده علمٌ شرعيٌّ بأن ما يأمرُ به من المعروفِ، وأن ما ينهى عنه من المنكرِ، ولا يجوز له أن يفعل ذلك بغيرِ علمٍ، فقد يأمرُ بما يظنه معروفًا ويكونُ منكرًا، أو ينهى عمَّا يظنه منكرًا ويكونُ معروفًا، وهذا من تمامِ النصحِ المذكور في الحديث، ولكن ليسَ من شرطِ الأمرِ النهي أن يكونَ عالمًا من العلماءِ، أو أن يكونَ عالمًا بغيرِ ما يأمرُ به أو ينهى عنه؛ لأن النصوصَ الشرعيةَ الدالةَ على وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ والدعوةَ إلى الله عامةٌ لكلِّ مسلمٍ، وفي حديثِ عبدالله بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»**<sup>(١)</sup>، قال الحافظُ ابنُ حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قال: **«وَلَوْ آيَةً»**؛ ليسارعَ كلُّ سامعٍ إلى تبليغٍ ما وَقَعَ لَهُ. اهـ.<sup>(٢)</sup>

١٤- ينبغي على أهلِ الإسلامِ أن يحرصوا على إحياءِ التناصحِ فيما بينهم

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦١).

(٢) فتح الباري ٦/٤٩٨.



فهو شعيرةٌ عظيمةٌ من شعائر الدين، كما ينبغي لهم قبول النصيحة من إخوانهم، لما يترتب على التناصح من الفوائد العظيمة للفرد والمجتمع، فإذا انتشر التناصح فيما بينهم عمّمهم خيرٌ كثيرٌ، وصفت قلوب بعضهم على بعض؛ لأن كلاً منهم يريد الخير لأخيه.

١٥- من أهم آداب النصح أن يكون سراً، وكان السلف رحمهم الله تعالى إذا أرادوا نصيحة أحدٍ وعظوه سراً حتى قال بعضهم: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه. وقال الفضيل بن عياض **رَحْمَةُ اللَّهِ**: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير<sup>(١)</sup>. وقال مسعر بن كدام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: رحم الله من أهدى إلي عيوبي في ستر بيني وبينه، فإن النصيحة في الملا تفرغ<sup>(٢)</sup>. وقال أبو سليمان الداراني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الخلائق فإنما يريد الشنعة<sup>(٣)</sup>، والله در القائل:

تعمدني بنصحك بانفرادٍ وجنّبي النصيحة في الجماعة  
فإن النصح بين الناس نوعٌ من التوبيخ لا أرضى استماعه

(١) جامع العلوم والحكم ١ ص ٨٢.

(٢) بهجة المجالس ١ / ٤٧.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٦ / ١٨، قال في القاموس: الشناعة الفظاعة، شنع ككرم، فهو شنيع وشنع وأشنع، ويوم أشنع كربه، والاسم الشنعة بالضم، ونحوه في مختار الصحاح قال: الشنعة بالضم. (الكتبان/ مادة شنع).



وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا ما يقول في مواعظه: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ»<sup>(١)</sup>، قال بعض العلماء رحمنا الله وإياهم: معناه: مَا حَالُهُمْ، وَأَبْهَمَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ خَاطِرُ الْمَنْصُوحِ؛ لِأَنَّ النَّصِيحَةَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فَصِيحَةٌ<sup>(٢)</sup>.

١٦- على الناصح أن يتأدب بالآداب التالية:

- أ- الإسرارُ بالنصيحةِ ما لم يكن ذلك مما يفوت لو أخره.
- ب- الرفقُ في النصيحة، واستعمال الألفاظِ الحسنةِ.
- ت- اختيارُ الوقتِ والمكانِ المناسبين لإبداءِ النصيحةِ.
- ث- استعمالُ التعريضِ أو التعميمِ في النصح، كأن يقول: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا»، إذا كان ذلك مجديًا للمنصوح.

١٧- على المنصوح أن يتأدب بالآداب التالية:

- أ- قبولُ النصيحةِ وعدمُ ردِّها، أو الاستكبارُ على الناصحِ كائنًا مَنْ كَانَ، بل يفرحُ بمعرفةِ عيبِ نفسه ليتخلصَ منه.
- ب- أن لا يظنَّ بأخيه الناصحِ إلا خيرًا.
- ت- المبادرةُ بالعملِ بالنصيحةِ، بفعلِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وتركِ مَا نُهِىَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ.

(١) ينظر على سبيل المثال: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: صحيح البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب برقم (٦١٠١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب علمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالله تعالى وشدة خشيته برقم (٢٣٥٦).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين ١ / ١٩١.



ث - شُكِرُ النَّاصِحِ، والدعاء له لِمَا أُسْدَى إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْخَيْرِ.

١٨ - على المسلم أن يعي الحكمة من مشروعية التناصح، وهي: أن يُكْمَلَ كُلُّ مُسْلِمٍ أَحَاهُ وَيُبْصِرُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ عُيُوبِهِ، يُرَوَى عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الْمُسْلِمِ وَأَخِيهِ كَمَثَلِ الْكَفَيْنِ تُنْقِي إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (١).

وقال أبو نصر العياضي رَحِمَهُ اللَّهُ: تَرَكَ النَّصِيحَةَ يورث الفضيحة (٢)، وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». متفق عليه (٣).

١٩ - ينبغي أن يكون المؤمن في النصيحة كما وصفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ». رواه أبو داود (٤)، زاد الترمذي: «فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى

(١) ينظر: الجامع في الحديث لابن وهب ٢٩٨/١، وتأريخ مدينة دمشق ٤٤٤/٢١، وتخریج أحاديث إحياء علوم الدين للحداد ١١٠٥/٣ (١٦٠٢).

(٢) طبقات الحنفية ١ / ٧٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا برقم (٦٠٢٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (٢٥٨٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة والحيطة برقم (٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد ص ٩٣، قال العراقي (المغني عن حمل الأسفار ١/٤٧٩)، والحافظ ابن حجر (بلوغ المرام ص ٣٤٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٣٠٧: إسناده حسن، وينحوه رواه الترمذي ٤/٣٢٥ (١٩٢٩).



فَلْيُؤْمَرْهُ»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ تَضَمَّنَ تَوْجِيهَ النَّاصِحِ لِلنُّصَاحِ، وَتَوْجِيهَ الْمُنْصُوحِ لِقَبُولِ النَّصِيحَةِ؛ وَتَوْجِيهَهُمَا مَعًا لِأَدَبِ النَّصِيحَةِ، وَيَبَانُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهِ:

الوجه الأول: تَوْجِيهُ النَّاصِحِ لِلنُّصَاحِ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمِرَاةَ لَا تُخْفِي عَيْبَ النَّاطِرِ فِيهَا بَلْ تُبَيِّنُهُ لَهُ، فَالنَّاصِحُ مِثْلَهَا، لَا يَخْفِي عَيْبَ أُخِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الوجه الثاني: تَوْجِيهُ الْمُنْصُوحِ لِقَبُولِ النَّصِيحَةِ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ الَّذِي يَرَى عَيْبَ وَجْهِهِ فِي الْمِرَاةِ سَوْفَ يُبَادِرُ لِإِصْلَاحِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ صِدْقَ الْمِرَاةِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَالُ الْمُنْصُوحِ إِذَا سَمِعَ النَّصِيحَةَ، فَإِنَّهُ يَتَقَبَّلُهَا، وَيُبَادِرُ لِلْعَمَلِ بِهَا.

الوجه الثالث: تَوْجِيهُ النَّاصِحِ وَالْمُنْصُوحِ لِأَدَبِ النَّصِيحَةِ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمِرَاةَ تَبَيَّنُ الْعَيْبَ كَمَا هُوَ بِهَدْوٍ وَبِغَيْرِ تَضَخِيمٍ لَهُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّاصِحُ، فَيَنْصَحُ بِهَدْوٍ وَمِنْ غَيْرِ تَضَخِيمٍ لِلْأَخْطَاءِ، وَأَمَّا الْمُنْصُوحُ: فَإِنَّهُ لَا يُكْذِبُ النَّاصِحَ وَلَا يَشْتُمُهُ أَوْ يُؤْذِيهِ، بَلْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ بِصَدْرٍ رَحِبٍ، كَمَا يَتَقَبَّلُ مِنَ الْمِرَاةِ مَا تُرِيهِ إِيَّاهُ مِنْ عَيُوبِ نَفْسِهِ.

٢٠- عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرُ مِنْ نَقِيضِ النَّصِيحِ، وَهُوَ: الْغِيْشُ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ مَا لَا يَحْصِي مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ

(١) رواه الترمذي برقم (١٩٢٩).



## الوجيز في الآداب الشرعية

٢٠٩

يفعلها تجاه أخيه المسلم؛ مثل: الدعوة إلى الشرك أو الباطل والفساد، أو نشر البدعة، أو الدعاية لإفساد المجتمع، أو إفساد المرأة وتغريبها، أو إغواء الشباب، أو استيراد المبيعات المحرمة التي تفسد الناس، أو التعامل بالكذب والخيانة، أو السرقة وأخذ الرشوة، وغير ذلك. وكل من وجد فيه الغش لإخوانه المسلمين فهو مسلم ناقص الإيمان، وواجب عليه التوبة إلى الله تعالى، وترك ما هو فيه من الغش للمسلمين.

٢١- على المسلم أن يقبل النصيحة الصحيحة في ذاتها كيف جاءت، ومن أي شخص وصلت إليه، وسواءً أكان الناصح ممتثلاً ما يقول أو مسيئاً تاركاً لما يقول، فإن الحق لا يرد لصالف من جاء به، أو لكونه مبطلاً في نفسه، قال يزيد الرقاشي رحمه الله: **خُذُوا الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ مِمَّنْ قَالَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾** [الزمر:

[١٧-١٨] (١).



(١) حلية الأولياء ٣/ ٥١، والآيتان من سورة الزمر رقم ١٧-١٨.



## ﴿ ٢٨ - آدابُ السَّلامِ ﴾

مِنْ آدَابِ السَّلَامِ الْمَهْمَّةُ مَا يَلِي:

- ١- يَسُنُّ الْحِرْصُ عَلَى السَّلَامِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>(١)</sup>، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذِمِّ تَرْكِ التَّسْلِيمِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ وَالْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ<sup>(٢)</sup>.
- ٢- تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ الْكَامِلَةُ هِيَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَأَقْلَبُهَا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، أَمَا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: السَّلَامُ، أَوْ سَلَامٌ، ثُمَّ يَسْكُتُ، فَلَيْسَ هَذَا بِسَلَامٍ شَرْعِيٍّ، بَلْ هُوَ سَلَامٌ نَاقِصٌ لَمْ يَتِمَّ.

(١) ينظر: غذاء الألباب ١/ ٢٧٥.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ ٦/ ٤٢٩ (٨٧٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ الدَّعَاءَ ص ٣٩ (٦٠)، وَالْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ٥/ ٣٧١، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ (التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ ٣/ ٢٨٨): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ قَوِيٌّ، وَجَوْدُ إِسْنَادِهِ السَّفَارِينِيِّ فِي غِذَاءِ الْأَلْبَابِ ١/ ٢٧٦، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ الدَّعَاءَ ص ٣٩ (٦١)، وَالْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ٣/ ٣٥٥ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي (التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ١/ ١٩٨): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَجَوْدُ إِسْنَادِهِ السَّفَارِينِيِّ فِي غِذَاءِ الْأَلْبَابِ ١/ ٢٧٦، وَأَلْحَمَدُ ٣/ ٣٢٨، وَالْحَاكِمُ ٢/ ٢٤ مَعْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ السَّفَارِينِيُّ فِي غِذَاءِ الْأَلْبَابِ ١/ ٢٧٦: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَصَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (٦٠١)، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٢٤٨ (٢٥٧٤٧)، وَابْنُ حِبَانَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ١٠/ ٣٥٠ (٤٤٩٨).



٣- ينبغي للمسلم أن يحرص على الإتيان بالسلام كاملاً بجمله الثلاث، إذ كلُّ جُمْلَةٍ مِنْهُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ، وهي ثلاثُ جُمَلٍ، فَمَنْ جَاءَ بِهِ كَامِلًا فَلَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». رواه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup>.

٤- ردُّ السلام واجبٌ عَيْنًا، إذا قُصِدَ بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وواجبٌ على الكفاية إن قُصِدَ بِهِ جَمَاعَةٌ، فإن ردَّ جميعهم فهو أفضل، وقد أمر الله تعالى برد التَّحِيَّةِ فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيْبَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٥- الواجب في ردِّ السلام أن يكونَ مثْلَ السَّلَامِ، وإن زادَ عليه فهو أفضل، لكن لا ينقصُ عنه، فَمَنْ سَلَّمَ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، فجوابه الواجب: (وعليكم السلام ورحمةُ الله)، وإن زاد: (وبركاته)، فهذا أفضل، لكن لا يجوز الاقتصار في الجواب على: (وعليكم السلام) فقط؛ لأنها دون

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف السلام برقم (٥١٩٥)، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام برقم (٢٦٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في الفتح ٦/١١: إسناده قوي، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٦٠/١: إسناده جيد.



السَّلَام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٨٦]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تعالى: أي: إذا سلّم عليكم المسلم فرُدُّوا عليه أفضل مما سلّم، أو رُدُّوا عليه بمثل ما سلّم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة. اهـ

٦- مما يعتبر جوابًا غير سائغ شرعًا أن يرُدَّ الشخصُ السَّلَامَ بقوله: أهلاً ومرحبًا أو نحوهما، مكتفياً بها، وذلك لأنها ليست جوابًا شرعيًّا للسَّلَام، ولأنها أنقص من السَّلَام بكثير، فإن قوله: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، وما تحمله من معانٍ عظيمةٍ أفضل من قول القائل: أهلاً ومرحبًا، ولكن لا بأس بقولها لا على أنها ردُّ السَّلَام، إنما يرُدُّ السلام ويقولها بعد ذلك فهي من الألفاظ الحسنّة، وقد ثبت قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِي». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٧- لا ينبغي أن تُبدل تَحِيَّةُ الإسلامِ الْمُبَارَكَةِ<sup>(٣)</sup> بعباراتٍ أخرى لا تُؤدِّي ما تُؤدِّيهِ هذه التَّحِيَّةُ العظيمة، مثل: صباح الخير، أو مساء الخير، أو مرحبًا، أو غير ذلك، ممَّا قد يَسْتَعْمَلُهُ بعضُ النَّاسِ جهلاً أو إعراضاً عن السنة مُكْتَفِينَ بِهِ

(١) سورة النساء آية ٨٦، وكلام ابن كثير في تفسيرها، ونحوه ما ذكره القرطبي في تفسير هذه الآية ٥/ ٢٩٩ مع بعض زيادات.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بثوب واحد ملتحفًا به برقم (٣٥٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٣٣٦).

(٣) ينظر في بعض معانيها: كتاب أحكام أهل الذمة، لابن القيم ١/ ١٩٣ وما بعدها.



## الوجيز في الآداب الشرعية

٢١٣

عَنِ السَّلَامِ الْمَشْرُوعِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ؛ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى: السَّلَامِ، وَالتَّأْمِينِ». رواه ابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد<sup>(٢)</sup>.

٨- السُّنَّةُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِظْهَارُهُ وَإِعْلَانُهُ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى يَكُونَ شِعَارًا ظَاهِرًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٩- السُّنَّةُ أَنْ لَا يُخَصَّ بِالسَّلَامِ فِتْنَةٌ دُونَ أُخْرَى، أَوْ كَبِيرًا دُونَ صَغِيرٍ، وَلَا مَنْ يُعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يُعْرِفُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ

(١) للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ كلام جيد حول هذا المعنى في كتاب الأذكار، أول باب: مسائل تتفرع على السلام ص ٢٢٤.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين برقم (٨٥٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٥٤٠، وعنه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٤٢ (٩٨٨)، ورواه ابن خزيمة ١/ ٢٨٧ (٥٧٤) مطولا، قال البوصيري (مصباح الزجاجة ١/ ١٠٦): هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته، وقال المنذري (الترغيب والترهيب ١/ ١٩٤): إسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (٥٤)، وما بين قوسين من رواية أخرى له في الموضوع نفسه.



رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه <sup>(١)</sup>، وقال عمارُ بنُ ياسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ثلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيْمَانَ: الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِهِ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ <sup>(٢)</sup>.

١٠- المشروع في السلام وردّه التلّفُظُ بذلك، لأنَّ حقيقةَ السلامِ هي التلّفُظُ بقولك: (السلامُ عليكم)، وأمّا الإشارةُ باليدِ وغيرها فإنه لا يعتبرُ سلامًا إلّا في حالٍ يتعدّزُّ فيها التلّفُظُ به، وينبغي الجهرُ به حتّى يسمعَ المسلمُ عليه، وهكذا الجوابُ فإنه يُجهرُ به حتّى يسمعَ المسلمُ ردَّ تحيّته، وإن لم يسمعهُ فكانه لم يُجبه، إلّا أن يوجدَ عذرٌ يمنعُ السّماعَ.

١١- الأفضل في الابتداءِ بالسلام: أن يسلمَ الصغيرُ على الكبير، والماشي على الجالس، والراكبُ على الماشي، والقليلُ على الكثير، فعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه <sup>(٣)</sup>، وفي روايةٍ للبخاري:

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام رقم (٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام رقم (٣٩).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام (الفتح ١/٨٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي برقم (٦٢٣٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير برقم (٢١٦٠).



«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup>.

١٢- مِنَ السُّنَّةِ إِعَادَةُ السَّلَامِ إِذَا افْتَرَقَ الشَّخْصَانِ ثُمَّ تَقَابَلَا، بِدُخُولٍ أَوْ خُرُوجٍ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ ثُمَّ تَقَابَلَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ:  
أ- قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حِجْرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

ب- فِي حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ كَلَّمَ ذَهَبَ وَرَجَعَ سَلَّمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.  
ت- قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَاشُونَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلْتُهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ التَّقَوَّا مِنْ ورائِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رواه ابن السني والبخاري في الأدب المفرد<sup>(٤)</sup>.

- (١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير برقم (٦٢٣١)، وفي باب تسليم الصغير على الكبير برقم (٦٢٣٤).  
(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه برقم (٥٢٠٠)، قال في الآداب الشرعية ١/ ٣٩٧: إسناده جيد.  
(٣) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧).  
(٤) رواه ابن السني، رقم (٢٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٠١١) نحوه، وعزاه =



١٣ - السّلام تحيةٌ للمؤمنينَ فيما بينهم، يدلُّ عليه قوله في هذا الحديث: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»، فلا يجوزُ إلقاءُهُ على غيرهم من أنواع الكافرين كاليهودِ والنصارى والمشرِكينَ، وقد دَلَّ على ذلك صراحةً قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَبَدُّوا اليَهُودَ ولا النَّصارَى بالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضيقِهِ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، أمَّا إنْ حَضَرَ مَوْضِعًا فيه أخلاطٌ منَ المسلمينَ والكافرينَ، فَلَيْسَ لم يقصدُ المسلمينَ، ففي حديثِ أسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيَّ مَجْلِسٍ فيه أخلاطٌ منَ المسلمينَ والمشرِكينَ عِبَدَةَ الأوثانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٤ - يجوزُ السّلامُ على الكافرِ بلفظ: (السّلامُ على من اتّبع الهدى)، لِمَا ثَبَتَ في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن أبي سفيان بن حربٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

= المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٦٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٣٤: للطبراني في الأوسط، وحسنا إسناده، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٤٥ بمعناه عن غير واحد من التابعين عن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّلام برقم (٢١٦٧)، ومعنى: «اضطروهم إلى أضيّقه»: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما، وليس المعنى: إذا لقيتموهم في طريق واسع فضيّقوا عليهم لأن هذا أذى لهم، وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب. (مختصرا من فتح الباري ١١/٤٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشرِكين رقم (٦٢٥٤)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصره على أذى المنافقين رقم (١٧٩٨).



الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا قَالَ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ...» الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>، كَمَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحَيِّيَ الْكَافِرَ بِتَحِيَّةٍ غَيْرِ السَّلَامِ مِثْلَ: مَسَاءٍ الْخَيْرِ، وَصَبَاحِ الْخَيْرِ، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِلُغَتِهِ الَّتِي يَفْهَمُهَا، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يُحَيِّيَهُ بِالذُّعَاءِ لَهُ بِالْهُدَايَةِ فَيَقُولُ مِثْلًا: هَذَاكَ اللَّهُ، أَوْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

١٥- إِذَا سَلَّمَ الْكَافِرَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِلَفْظِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْكُمْ»، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَنَسُ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالُوا لِلنَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابِ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَقْمَ (٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِلَى هِرَقْلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ رَقْمَ (١٧٧٣)، وَالآيَةُ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ رَقْمَ ٦٤.
- (٢) هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. (انظر: تفسير ابن كثير، والقرطبي، آية ٨٦ من سورة النساء)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٣٨٩/١)، وللإمام ابن القيم تفصيل في المسألة، ينظر: أحكام أهل الذمة ١/١٩٩.
- (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ السَّلَامِ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ بِرَقْمِ (٢١٦٣)، وَهُوَ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ دُونَ ذِكْرِ السُّؤَالِ، كِتَابِ الاسْتِثْنَانِ، بَابِ كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ رَقْمَ (٦٢٥٧).



١٦- يُشْرَعُ سَلامُ النِّساءِ بَعْضِهِنَّ على بَعْضٍ، كما يُشْرَعُ للنِّساءِ إِفْشاءُ السَّلامِ فيمَا بَيْنَهُنَّ كما هو مشروع للرجال، لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، وهي لم تخص الرجال دون النساء، ولا تخص المرأة بالسلام امرأة دون أخرى، وتسلم على مَنْ تعرفها ومَنْ لا تعرفها.

١٧- يُشْرَعُ سَلامُ الرِّجالِ على النِّساءِ لعموم الخبر، فيسَلِّمُ الرِّجُلُ على النِّساءِ مِنْ مَحارِمِهِ، أَمَّا غَيْرُهُنَّ: فيشْرَعُ أَيضاً إِذا أُمِنَتِ الفِتنَةُ بِهِنَّ وَعَليهنَّ، وهذا يَخْتَلِفُ باختلافِ النِّساءِ، والأحوالِ، والمواضِعِ، وليستِ الشَّابَّةُ كالعَجوزِ، ولا مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَوَجَدَ فِيهِ نِسوةً فَسَلَّمَ عَلِيهِنَّ كَمَنْ مَرَّ بِنِساءٍ لا يَعْرِفُهُنَّ في الطَّرِيقِ.

١٨- مِنْ أدبِ السَّلامِ المِصافِحَةُ، إِذا سَلَّمَ شَخْصٌ على آخَرَ فَالسَّنةُ أَنْ يُصافِحَهُ، وَيُسْتثنى مِنْ ذلكِ مِصافِحَةُ الرِّجُلِ لِلنِّساءِ الأَجْنِياتِ عَنْهُ، وَهُنَّ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ، فلا تَجوزُ مُصافِحَتُهُنَّ، سواءً أَكانتِ المَرأةُ شابَّةً أَمْ عَجوزًا، وسواءً أَكانَ ذلكِ بِحائِلٍ أَمْ بِدُونِهِ، وَمِنْ أدلَّةِ مَنعِ ذلكِ:

أ- حَدِيثُ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَصافِحُ النِّساءَ». رواه مالك وأحمد<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة ٢/٩٨٢ (١٧٧٥)، وأحمد ٣٥٧/٦، والنسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء رقم (٤١٨١)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب بيعة النساء رقم (٢٨٧٤)، وصححه ابن حبان ١٠/١٧٤ (٤٥٥٣)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٢٩).



ب- حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا». رواه البخاري (١).

ت- حديثُ معقلِ بنِ يسارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يُطَعْنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ؛ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ». رواه الطبراني في الكبير (٢).



(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب بيعة النساء رقم (٧٢١٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٠/٢١١، ٢١٢، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/٣٢٦) والرويانى فى مسنده ٢/٣٢٣ (١٢٨٣)، وذكره الألبانى فى «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٢٦).



## ﴿ ٢٩- آدابُ المَزاح ﴾

للمزاحِ آدابٌ مهمّةٌ، منها ما يلي:

١- المزاح في أصله مباح؛ إذا لم يخرج عن حدود الشرع، ولم يترتب عليه مفسدة أو مضرة بأحد، وقد يطلق بعض الناس على هذا النوع من المزاح: (المزاح البريء) إن صدقت عليه العبارة، فعن حنظلة الأسيدي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه قال: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال: «وما ذاك؟»، قلت: يا رسول الله، نكون عندك وتذكّرنا بالنار والجنة، حتى كأننا رأينا العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا<sup>(١)</sup> الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيرًا، فقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «والذي نفسي بيده، إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فُرُشِكُمْ، وفي طرفكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»، ثلاث مرات. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- يكون المزاح محمودًا يدعو إليه الشرع ويستحبه إذا كان له غرض صحيح، ونية صادقة، ولم يُرتكب فيه ما يخالف الشرع، أو يكون فيع إضرار بأحد، أو أكثر منه صاحبه، وذلك مثل: مزاح الرجل مع زوجته، وممازحته

(١) أي: اشتغلنا بمعايشنا وحظوظنا.

(٢) رواه مسلم في كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر رقم (٢٧٥٠) (فائدة): يفهم بعض الناس هذا الحديث خطأً ويزيدون عليه فيقولون: ساعة لربك، وساعة لقلبك! يبررون بذلك ما يصدر عنهم من تقصير. والواجب أن تكون ساعات المرء كلها مضبوطة بشرع الله تعالى.



والديه بأدب، وممازحته أولاده برفق، وممازحة صاحبه وقرينه بلطف إذا كان الغرض إدخال السرور على قلبه وملاطفته، ونحو ذلك، وذلك كله بالنية الصحيحة ينقلب إلى عبادة يثاب عليها، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟»، قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»<sup>(١)</sup>.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أُبَدِّنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِئِنَّكَ». رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

- (١) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده برقم (٥٣٦٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر برقم (٧١٥).
- (٢) رواه أحمد ٦/٢٦٤، وأبو داود كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل برقم (٢٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٣٠٤، وابن ماجه مختصرًا في الجهاد، باب حسن معاشره النساء رقم (١٩٧٩)، وقال في زوائده: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن حبان ١٠/٥٤٥ (٤٦٩١) والألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٠٧) و«السلسلة الصحيحة» (١٣١).



٣- يكون المزاح مذمومًا شرعًا إذا كان له غرض فاسد، ونية سيئة، أو كان غير ملتزم بالضوابط الشرعية، ومن أمثلة ذلك: أن يشتمل على الكذب، أو الإضرار بالآخرين، ونحو ذلك.

٤- ينبغي على المؤمن في عموم المزاح الجائر والمستحب أن يستحضر النية الصالحة في مزاحه، بأن يستحضر عند مزاحه نية فعل خير يحبه الله تعالى، وذلك كأن ينوي إدخال السرور على نفسه وأخيه أو زوجته أو والده، أو ينوي بذلك تقريب شخص إلى فعل خير بتلك الدعابة، أو إجمام النفس لتتقوى على عمل صالح أو أي نية أخرى صالحة، يدل على هذا الأصل العظيم قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

٥- يجب التزام الصدق في المزاح، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا؟! قال: «**إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**». رواه أحمد والترمذي <sup>(٢)</sup>، وعن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال له: «**يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ**»، قال أبو

(١) رواه البخاري: أول حديث في الصحيح (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» رقم (١٩٠٧).

(٢) رواه أحمد ٣٦٠/٢، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح رقم (١٩٩٠)، ورواه أيضًا في الشمائل رقم (٢٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٦٥)، والبغوي في شرح السنة ١٣/١٧٩، والطبراني في الكبير ١٢/٣٩١ من حديث ابن عمر، والحديث قد حسَّنه الترمذي، والبغوي، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٨).



## الوجيز في الآداب الشرعية

٢٢٣

أسامة - أحد رواة الخبر - يعني: يمازحه. رواه أحمد وأبو داود والترمذي،  
وصححه (١).

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً استحمَل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إني  
حاملك على ولدِ النَّاقَةِ»، فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولدِ النَّاقَةِ؟! فقال  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي،  
وصححه (٢).

وَأَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ  
يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ. فقال: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ»، قَالَ: فَوَلَّتْ  
تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا  
أَنشَأْنَهُمْ لِإِنشَاءِ ﴿٣٥﴾ جَعَلْنَهُمْ أَجْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾» [الواقعة: ٣٥-٣٧]. رواه الترمذي  
في الشمائل، وغيره (٣).

- (١) رواه أحمد ٢٠٦/١٩ (١٢١٦٤)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في المزاح رقم  
(٥٠٠٢)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح رقم (١٩٩٢)، وفي  
أبواب المناقب، باب مناقب أنس برقم (٣٨٢٨)، وكلام أبي أسامة في روايته، وفي  
الشمائل رقم (٢٣٦)، وقال الترمذي: حديث صحيح غريب.
- (٢) رواه أحمد ٣٢٢/٢١ (١٣٨١٧)، وأبو داود في الموضوع السابق رقم (٤٩٩٨)،  
والترمذي في الموضوع السابق رقم (١٩٩١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب،  
وفي الشمائل رقم (٢٣٩).
- (٣) رواه الترمذي في الشمائل المحمدية ص ١٩٩ (٢٤١) مرسلا عن الحسن، والبيهقي في =



٦- يحرمُ الكذبُ في المزاح، فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه معاوية بن حيدّة القشيري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، ثُمَّ يَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَوِيلُ لَهُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى، وحسنه الترمذي <sup>(١)</sup>، وقد وعدَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ التزم الصدق في المزاح بيتٍ في وسط الجنة، فعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أنا زعيمٌ بيتٍ في وسط الجنة لمن ترك الكذبَ وإن كان مازحًا». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه <sup>(٢)</sup>.

= البعث والنشور ص ٢٠٠ (٣٨٢)، ورواه البيهقي من طريق أخرى في البعث والنشور ص ١٩٩ (٣٧٩) عن مجاهد عن عائشة نحوه، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآدابه ١/٤٩٣ (١٨٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/١٠٧ (١٢٣٢)، وإسناده ضعيف أيضا، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٨٧) بمجموع ذلك.

(١) رواه أحمد ٣٣/٢٢٤ (٢٠٠٢١)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة برقم (٤٩٤٣) بنحوه، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان برقم (١٩١٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٥٩١)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٥٤)، وحسنه الترمذي، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٣٤١: إسناده قوي.

(٢) رواه أحمد ٧/٥، وأبو داود في الأدب، باب التشديد في الكذب رقم (٤٩٩٠)، والترمذي في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس رقم (٢٣١٥)، وقال: حديث حسن صحيح.



٧- يجبُ في المزاح التزام الاحترام والتقدير للآخرين، وإنزال الناس منازلهم، ومعرفة نفسية المقابل، فليس كل الناس يتقبل المزاح، وقد قيل: لا تمازح صغيراً فيجترئ عليك، ولا كبيراً فيحقد عليك.

٨- ينبغي ترك الإكثار من المزاح، والإفراط فيه، حتى يغلب على المجالس، ويهجر فيها الجد والحق، ويكون سمّاً لشخص يعرف به، أو لمجموعة لا تجتمع إلاّ عليه، فالإكثار منه مذموم، لأنه مضيع للأوقات، مذهب للهيبة، مضيع للشخصية، ولا بد أنه موقّع في الكذب، والاستهتار، مُجَرِّئ للصغير على الكبير، مميت للقلب، مذهب للجدّ الذي ينبغي أن يتميز به المسلم في عموم حياته.

٩- ينبغي ترك المزاح مع النساء الأجانب، فإن ذلك سبب للفتنة، ووقوع الفاحشة، وميل القلوب إلى الحرام.

١٠- يحرم في المزاح الأذى والإضرار بالآخرين، والإساءة إليهم، أو أخذ حقوقهم وترويعهم، أو الضرب الذي يتجاوز به الحد، أو الهزل بما فيه ضرر كسلاح وحجارة وغيرهما، فإن مثل هذا يورث الأحقاد والضغائن، وقد يؤدي إلى النزاع والخصام، وينقلب به الهزل إلى جدّ، والودّ إلى حقد، والمحبة إلى كراهية. قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: ٥٣]، ومعنى ينزغ: يفسد ويغري بينهم. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يأمر الله عباده المؤمنين أن



يقولوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة، فإنهم إن لم يفعلوا ذلك نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة. اهـ<sup>(١)</sup>، وعن عبدالله بن السائب، عن أبيه، عن جده **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه سمع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «لا يأخذنَّ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا، مَنْ أخذ عصا أخيه فليردّها». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه<sup>(٢)</sup>، فما بالك بمن يأخذ ماله، أو سيارته؟!

١١ - يحرمُ المزاح بالأمور الشرعية، وذلك لأن المزاح بها يعتبر سخرية واستهزاء، وذلك كفرٌ مخرج من الإسلام والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿ **وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ نَسْتَهْزِئُونَ** ﴾ [٦٥] **لَا تَعْنَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُعَدِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ** ﴾ [١١] [التوبة: ٦٥-٦٦]، ويشبه ذلك الهزل بذكر حملة الدين من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، والعلماء والصالحين، كالسخرية بهم، وحكاية أصواتهم، وتقليد حركاتهم، أو ذكر فتاواهم على سبيل الضحك والسخرية.

(١) تفسير ابن كثير سورة الإسراء آية ٥٣.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢١، وأبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح رقم (٥٠٠٣)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما رقم (٢١٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٤١)، باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح، وقال الترمذي: حسن غريب.



### ﴿ ٣٠ - آدابُ المرضِ والعيادةِ ﴾

للمرضِ والعيادةِ آدابٌ مهمّةٌ، منها ما يلي:

١- ينبغي على المؤمن أن يعلم أن المرضَ ابتلاءٌ لا بد منه، وأنه سنّةٌ من سنن الله تعالى الكونية التي لا يمكن أن يسلمَ منها أحد، فكل الناس لا بد أن يصيبه من هذا البلاء شيءٌ قلّ أو كثر، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

٢- يجبُ على المريض وغيره الصبرُ عند المصيبة، وإن رضي وحمد الله على المصيبة فهو أفضل، وهو خير له، ويحرمُ عليه الجزع والتسخطُ من أقدار الله المؤلمة؛ فذلك مما ينافي الصبر والإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». رواه الترمذي، وحسنه (١).

٣- يُسنُّ أن يقول المصابُ عند حدوثِ أيِّ مصيبةٍ كبيرةٍ أو صغيرةٍ:  
أ- الْحَمْدُ لِلَّهِ.

ب- (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (٢)، وَيُسَمَّى: الْإِسْتِرْجَاعُ.

(١) رواه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبرِ على البلاءِ برقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبرِ على البلاءِ برقم (٤٠٣١)، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٦).

(٢) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (٣٦) سورة البقرة آية ١٥٦، =



ت- وإذا زادَ عَلَيْهَا: (اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا) فهو سنةٌ أيضًا<sup>(١)</sup>.

٤- يُسْتَحَبُّ للمريض: أن يرقى نفسه بالأدعية المشروعة، ومن ذلك: الرقية بالفاتحة، والمعوذات الثلاث، ومن ذلك: أن يَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الَّذِي يَتَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِهِ، ويقول: بِاسْمِ اللَّهِ - ثلاثًا، ثم يقول سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، فعن عُثْمَانَ بن أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْ يَدَكَ [الِئْمَنَى] عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنَ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِ[عِزَّةِ] اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

= ومعنى هذه الكلمة: أَنَا عبيدُ اللَّهِ ومَلِكُ له، وليس لنا من أنفسنا وأموالنا شيء فإذا ابتلانا بشيء منها فقد تصرف بمماليكه وأمواله بما يشاء فلا اعتراض عليه وهذا تسليم لقضاء الله ورضا بأقداره، وهو جل في علاه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة، ونحن مآلنا ومرجعنا إليه في الدار الآخرة، فيثبنا على صبرنا جل في علاه.

(١) رواه مسلم برقم (٩١٨)، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فيقول [ما أمره الله]: [إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ]، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء برقم (٢٢٠٢)، وأحمد ٤/٢١٧، والزياداتان منه.



٥- يباح للمريض التداوي بالأدوية المباحة، وهو من فعل الأسباب التي لا تنافي التوكل على الله، ولا يجوز الاعتماد على الأطباء ولا على الأدوية، بل يجب التوكل على الله تعالى، وهذه أسباب، فعن أسامة بن شريك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان<sup>(١)</sup>.

٦- لا يجوز تَمَنِّي الموت أو الدعاء به بسبب نزول الضّر بالإنسان، ويجب عليه الصبر، وإن كان لا بد له من الدعاء بالموت لشدة الضر الذي أصابه فلا يدعو به مطلقاً بل يقيده بهذا الدعاء الوارد: **«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»**، فعن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:**

(١) رواه أحمد ٣٠/٣٩٤ (١٨٤٥٤)، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى برقم (٣٨٥٥)، والترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه برقم (٢٠٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٧/٧٩ (٧٥١١)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء برقم (٣٤٣٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٦٠٦١)، ونُقِلَ عن سفيان بن عيينة أنه قال: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا. اهـ. وقال النووي: رواه الثلاثة بالأسانيد الصحيحة. (خلاصة الأحكام ٢/٩٢١، والمجموع ٥/١٠٧)، وقال البوصيري: إسناده صحيح. (مصباح الزجاجة ٤/٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٣٠)، (٧٩٣٤).



قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيُثَلِّ: اللَّهُمَّ أَحْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». متفق عليه<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٧- يجبُ على المريض أن يتطهَّرَ بالماء، فإن شقَّ عليه أو عجزَ، فله التيمُّمُ بالتراب، فإن عجزَ عنه، صلَّى على حسب حاله.

٨- يجبُ على المريض أن يؤدِّي الصَّلَاةَ حَسْبَ اسْتَطَاعَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوَقْتِ مَا دَامَ عَقْلُهُ حَاضِرًا، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَيَتِمُّ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْصُرُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مَسَافِرًا.

٩- يجبُ على المريض: أن يَصَلِّيَ قَائِمًا إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ مِنْ غَيْرِ

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة برقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به برقم (٢٦٨٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به برقم (٢٦٨٢)، وللبخاري معناه في كتاب التمني، باب ما يكره من التمني برقم (٧٢٣٥)، وليس فيه ذكر النهي عن الدعاء، ولفظه: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ».



مشقة أو ضرر، وإذا لم يستطع الصلاة قائماً: صلى قاعداً، وإذا لم يستطع الصلاة قاعداً: صلى على جنبه، وإذا لم يستطع الصلاة على جنبه: صلى مستلقياً على ظهره، ويومئ بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، وإذا عجز عن الإيماء بدنه في الركوع والسجود أو شق عليه ذلك: أومأ برأسه، وإذا عجز عن الإيماء برأسه، أو شق عليه ذلك: سقط عنه الإيماء، ويُجري أعمال الصلاة على قلبه، ولا يومئ بعينه على الصحيح من قولي العلماء رحمناً الله وإياهم؛ لعدم ما يدل عليه.

١٠- لا يُشرع للمريض إذا عجز عن الإيماء برأسه أن يومئ بأصبعه، وفعل ذلك بدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة، ولا في كلام السلف، ولا الأئمة الأربعة، ولا عامة أهل العلم رحمناً الله وإياهم جميعاً.

١١- تسنُّ عيادة المريض، وبخاصة من أقعده المرض في بيته أو في المشفى، والعيادة هي: زيارته مرةً، ثم معاودة الزيارة مرةً أخرى إذا امتدَّ المرض، وهي سنة مؤكدة، ومن حقوق المسلم على أخيه، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز برقم (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم (٢١٦٢)، ولفظه عند مسلم: «خمسٌ تجب للمسلم على أخيه».



١٢- تُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ لَهُ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَإِذَا حَدَّدَ الْمَرِيضُ أَوْ أَهْلُهُ أَوْ الْمَشْفَى وَقْتًا لِلزِّيَارَةِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي التَّزَامَ هَذَا الْوَقْتِ فِي الزِّيَارَةِ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِذْنِ بِالزِّيَارَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ دُونَ غَيْرِهَا.

١٣- يُسَنُّ لِمَنْ عَادَ مَرِيضًا مُسْلِمًا أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، وَهُوَ: مَا أَخْبَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رواه البخاري<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَاهُ: أَيُّ: أَنَّ الْمَرَضَ يُكْفِّرُ الْخَطَايَا، فَهُوَ طَهُورٌ لَكَ مِنْ ذُنُوبِكَ. اهـ<sup>(٢)</sup>.

١٤- يُسْتَحَبُّ عِنْدَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: سُؤَالُهُ عَنِ حَالِهِ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَعَنَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦١٦).

(٢) فتح الباري ١٠/١١٩ مختصرا.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الجنائز، باب رقم (١١) برقم (٩٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/٣٩٠ (١٠٨٣٤)، وابن ماجه كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له =



## الوجيز في الآداب الشرعية

٢٣٣

١٥- يُسْتَحَبُّ عند عيادة المريض: الدعاء له بالشفاء بأي لفظ كان، وإن تيسر بعض ما ورد فهو أفضل، وهو السنة، ومن الأدعية الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك:

أ- «اللَّهُمَّ اشْفِ فُلَانًا، اللَّهُمَّ اشْفِ فُلَانًا، اللَّهُمَّ اشْفِ فُلَانًا»، ثلاث مرّات، تسمّيه باسمه<sup>(١)</sup>.

ب- «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، وَيَمِشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

= برقم (٤٢٦١)، قال الترمذي: حسن غريب، وقال النووي: إسناده جيد. (خلاصة الأحكام ٢/٩٠٢)، وقال المنذري: إسناده حسن. (الترغيب والترهيب ٤/١٣٥)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٥١)، وفي أحكام الجنائز ص ٣.

(١) البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وليس في البخاري التكرار، قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد بن أبي وقاص: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثلاث مرارٍ.

(٢) أحمد ١١/١٧٣ (٦٦٠٠) وأبو داود (٣١٠٧) من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصححه ابن حبان (٢٩٧٤) من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحاكم ١/٤٩٥، ٧٣٤، وزاد الطبراني في الكبير ١٣/٤٤: «عبدك فلانًا»، وفي إسناده: حبي بن عبد الله المعافري، مختلف فيه، وقد لخص الحافظ الكلام عليه في التقريب ص ١٨٥ بقوله: صدوق يهيم. اهـ وقال الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٠٨: حسن الحديث. فعلى هذا يقبل من حديثه ما ليس فيه نكارة أو مخالفة، ولهذا حسن حديثه هذا الحافظ في نتائج الأفكار (نقله ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ٤/٦٣)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٠٤)، (١٣٦٥)، والله أعلم، ومعنى «يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا»: يُكْثِرُ فيهم الجرح والقتل.



١٦- يُسْنُّ عند عيادة المريض أن تجلسَ عند رأسه، وتقولِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ أَنْ يَشْفِيكَ»<sup>(١)</sup>.

١٧- يُسْنُّ لِمَنْ عاد مريضًا، أو أتاه مريضًا: أن يمسحَ بيده اليمنى على موضع الوجع، ويدعو له ويرقيه بما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه للمرضى، فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٨- يُسْتَحَبُّ عند عيادة المريض: رُقِيَّتُهُ بالأدعية المشروعة، ومن ذلك: رُقِيَّتُهُ بالفاتحة، والمعوذات الثلاث، وآية الكرسي، ونحو ذلك من الرقى الشرعية.

١٩- تُسْتَحَبُّ عيادة المريض ولو كان صغيرًا، أو كان كافرًا ويُدعى إلى الله تعالى، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أحمد ٤/٤٠ (٢١٣٧)، (٢١٣٨)، وأبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) وحسنه، والنسائي في الكبرى (١٠٨١٥) وصححه ابن حبان ٧/٢٤٠ (٢٩٧٥)، والحاكم ٤/٢٣٦، والنووي في الأذكار ص ١٣٤، وحسنه البزار (البحر الزخار ١١/٣٢١)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مريضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فيقولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، فَذَكَرَهُ «إِلَّا عُوفِي»، وَذَكَرَ الْجُلُوسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ حَبَانَ وَالْحَاكِمِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَليْسَ شَرْطًا.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (٥٧٤٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض برقم (٢١٩١)، وهذا لفظه.



فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري (١).

٢٠- يُسْتَحَبُّ عَدَمُ الإِطَالَةِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، إِلا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَحِبُّ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِلا فَإِنَّهُ يَسْلَمُ عَلَيْهِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى سَلَامَتِهِ، وَيُؤَانِسُهُ، وَيَدْعُو لَهُ، ثُمَّ يُنْهِيهِ الزِّيَارَةَ؛ حَتَّى لَا يُثْقَلَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَهْلِهِ.

٢١- يَشْرَعُ لِلْمَرِيضِ كَمَا يَشْرَعُ لِغَيْرِهِ: أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ، وَأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا، وَيَتَأَكَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا أَحْسَسَ بَدُنُو أَجَلِهِ، وَكَانَتْ لَهُ حَقُوقٌ أَوْ عَلَيْهِ حَقُوقٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ: إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَقُوقٌ أَوْ لَهُ حَقُوقٌ وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهَا؛ حَتَّى لَا يَضِيعَ حَقُّ النَّاسِ أَوْ حَقُّ الْوَرِثَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه، وزاد مسلم: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي (٢).

٢٢- شَهُودُ الْمُحْتَضِرِّ سَنَةً مُتَأَكِّدَةً عَلَى الْمُقَرَّبِينَ مِنْهُ، وَأَوْجِبَهُ بَعْضُ

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام برقم (١٣٥٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا برقم (٢٧٣٨)، ومسلم في أول كتاب الوصية برقم (١٦٢٧).



العلماء رحمة الله وإياهم على الكفاية، وهو من حقوق المحتضر التي ينبغي العناية بها، وقد فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والسنة أن لا يُتَكَلَّمُ عنده إلا بخير، وتلقيته شهادة أن لا إله إلا الله، فعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رواهما مسلم (١).

٢٣- يحرم على المريض وغيره الانتحار، وهو: قتل الإنسان نفسه عمداً بأي طريقة من الطرق، سواء فعل ذلك بنفسه مباشرة، أو أمر غيره أن يفعله، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ نَحَسَى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». متفق عليه (٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى رقم (٩١٦)، (٩١٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١٠٩)، ومعنى قوله: «يَجَأُ»: يطعن، وقوله: «يتحسأه»: يتجرعه، وقوله: «تَرَدَّى»: أسقط نفسه.

## ﴿ ٣١ - آدَابُ الطَّعَامِ (الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ) ﴾

مِنَ الْآدَابِ الْمَهْمَّةِ لِلطَّعَامِ مَا يَلِي:

- ١- ينبغي استشعارُ أن هذا الطعام والشراب الذي بين أيدينا نعمةٌ من نعم الله تعالى التي تستحق الشكر، وينبغي إشعارُ المرء من تحت يده من زوجةٍ وولدٍ بذلك، ويجب اعتقاد أن ذلك نعمة من نعم الله تعالى التي سوف يُسأل عنها العبد يوم القيامة، وهل قام بأداء شكرها أو لا؟
  - ٢- يجبُ احترام الطعام، ويحرمُ امتهانه بأي نوع من أنواع الامتهان، ومن ذلك: رميه في المزابل، وأماكن القاذورات.
  - ٣- تُسنُّ التَّسْمِيَةُ عندَ ابتداءِ الطَّعَامِ، وهذا متَّفَقٌ عليه بينَ العُلَمَاءِ رحمنًا اللهُ وإياهم، واختلفوا في وجوبها على قولين:
- القولُ الأوَّلُ: عدمُ وجوبها وإنما هي سُنَّةٌ مُتَّكِدَةٌ، وهو مذهبُ جمهورِ العُلَمَاءِ رحمنًا اللهُ وإياهم<sup>(١)</sup>.

القولُ الثاني: وجوبها، وذَهَبَ إليه بعضُ العُلَمَاءِ رحمنًا اللهُ وإياهم؛ للأمرِ بها في حديثِ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ رَسُولِ

(١) ينظر: الإنصاف ٣٢٦/٨، والمغني ٣٤٣/٩، والمبدع ١٨٩/٧، وكشاف القناع ١٧٣/٥، وروضة الطالبين ٣٤١/٧، ومغني المحتاج ٢٥٠/٣، وإعانة الطالبين ٣٦٧/٣، وفتاوى السُّعْدِي ص ٢٤٣، والفواكه الدواني ٣١٦/٢، وحاشية العدوي ٦٠٢/٢، والاستذكار ٣٨٧/٨.



اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيَّسُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فما زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه<sup>(١)</sup>، وغيره من الأحاديث، وهو قول بعض الحنابلة كابن أبي موسى، ونقله ابنُ البنا وابنُ القيم عن بعض الأصحاب، ومن المحدثين أبو عوانة الإسفرائيني<sup>(٢)</sup>، وهو قول ابنِ حزمِ الظاهري رحمنا الله وإياهم جميعاً، قال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتسميته الله تعالى فرض على كلِّ آكلٍ عند ابتداء أكله. اهـ<sup>(٣)</sup>. واختاره العلامة ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فقال: الصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه. اهـ<sup>(٤)</sup>، وهذا قول قوي كما ترى، فالذي ينبغي على المسلم

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٢٠٥٦/٥ (٥٠٦١)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٢).

(٢) ينظر: الإنصاف ٣٢٦/٨، وزاد المعاد ٣٩٧-٣٩٨، ومسند أبي عوانة ١٦٠/٥ قال في أول كتاب الأطعمة: وجوب التسمية عند حضور الطعام وحضور الشيطان إذا تركت التسمية.

(٣) المحلى ٤٢٤/٧.

(٤) زاد المعاد ٣٩٧-٣٩٨.



الْحِرْصُ عَلَيْهَا وَعَدَمُ تَرْكِهَا لِلنُّصُوصِ الْأَمْرَةِ بِهَا، وَلِطَرْدِ الشَّيْطَانِ عَنْ مُشَارَكَتِهِ فِي طَعَامِهِ.

٤- مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ اسْتِدْرَاكُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْاسْتِدْرَاكُ لَهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ»، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيُقِلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى وَالحَاكِمُ، وَهُوَ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup> فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَدْرِكًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ بِنْتِ مَخْشِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةً فَقَالَ: بِسْمِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ، بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ بِرَقْمِ (٣٧٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ بِرَقْمِ (١٨٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ، بَابِ التَّسْمِيَةِ ثُمَّ الطَّعَامِ بِرَقْمِ (٣٢٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى ٧٨/٦ (١٠١١٢) وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ ١٢١/٤ (٧٠٨٧)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ ١٣/١٢ (٥٢١٤)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (زَادَ الْمَعَادَ ٢/٣٩٧): حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٢٤/٧ (١٩٦٥) وَ«السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٩٨).



اللهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَى، فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا قَاءَهُ». رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

٥- صِفَةُ التَّسْمِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، كما دل على ذلك حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السابق، وحديث عائشة السابق أيضًا، ولفظُ رواية الترمذيِّ والحاكمِ له: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيُقِلْ: بِاسْمِ اللَّهِ»، ولا حاجة هنا لزيادة: «الرحمن الرحيم»، لِعَدَمِ وُجُودِهَا، وَلِتَصْرِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِالِاِكْتِفَاءِ بِقَوْلِ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، وَخَيْرِ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْمُرَادُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ قَوْلُ: «بِاسْمِ اللَّهِ» فِي ابْتِدَاءِ الْأَكْلِ، وَأَمَّا قَوْلُ النُّوويِّ فِي أَدَبِ الْأَكْلِ مِنَ الْأَذْكَارِ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِنْ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ» كَفَاهُ وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ، فَلَمْ أَرِ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ دَلِيلًا خَاصًّا. اهـ<sup>(٢)</sup>.

٦- السُّنَّةُ أَنْ يَأْكَلَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ أُمَّتُهُ، وَهَذَا هُوَ هَدْيُهُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ فِي

(١) رواه أحمد ٣٣٦/٤، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام برقم (٣٧٦٨)، والنسائي في الكبرى ١٧٤/٤ (٦٧٥٨)، وإسناده ضعيف، فيه: المُثَنَّى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال علي بن المديني: مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف. (تهذيب التهذيب ٣٤/١٠)، وقال في التقريب ص ٥١٩: مستور.

(٢) فتح الباري ٩/٥٢١.



حياته، وما زال عليه المسلمون حتى غزاهم الغرب الكافر بعبادته الفاسدة؛ فصار كثير من المنهزمين يقلدونهم في كل شيء حتى في طريقة الأكل والشرب. ٧- يكره الأكل باليسار، وقد اتفق العلماء رحمننا الله وإياهم على ذلك، ثم اختلفوا في تحريمه على قولين، والصحيح أنه حرام إلا من عذر لأدلة عديدة، منها:

أ- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

ب- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». رواه مسلم <sup>(٢)</sup>، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الأكل بها إما شيطان، وإما مشبه به. اهـ <sup>(٣)</sup>.

ت- حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أكل عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشماله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت، ما منعه إلا الكبير»، قال: فما رفعها إلى فيه. رواه

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (٢٠١٩).

(٢) رواه مسلم في الموضوع السابق برقم (٢٠٢٠).

(٣) زاد المعاد ٢/ ٤٠٥.



مسلم<sup>(١)</sup>، قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فلو كان ذلكَ جائزًا لَمَا دَعَا عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرُهُ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ؛ فَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعِصْيَانِ وَاسْتِحْقَاقِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ. اهـ<sup>(٢)</sup>.

٨- السُّنَّةُ أَنْ يَأْكَلَ الْإِنْسَانُ مِمَّا يَلِيهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ الرَّفِيعِ، لِأَنَّ الْأَكْلَ مِنْ نَوَاحِي الْإِنَاءِ يُوْذِي غَيْرَهُ مِنَ الْآكِلِينَ، وَيَكْدُرُ عَلَيْهِمْ صَفْوُ طَعَامِهِمْ، فَكَانَ مِنَ الْأَدَبِ مُرَاعَاةَ مَشَاعِرِهِمْ وَخُصُوصِيَّاتِهِمْ إِذَا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً مُنْتَشِرَةً هُنَا وَهَنَاكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْإِنْسَانُ يَدَهُ لِأَلْوَانِ الطَّعَامِ الْمُخْتَلِفَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ خَاصَّةً بِأَحَدٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوْذِيَ الْآخَرِينَ أَثْنَاءَ ذَلِكَ.

٩- السُّنَّةُ لِشَرَابِ الْمَاءِ أَنْ يَشْرَبَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، وَلَا يَشْرَبُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ يَتَنَفَسُ أَثْنَاءَ شَرْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ بَأَنْ يَشْرَبَ، ثُمَّ يَبْعُدُ الْإِنْاءَ عَنْ فِيهِ، وَيَتَنَفَسُ خَارِجَ الْإِنْاءِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، وَيُنْتَهِي، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا».

١٠- السُّنَّةُ أَنْ يَشْرَبَ الْمُسْلِمُ وَيَأْكُلُ جَالِسًا، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ أَوْ يَأْكُلَ

(١) رواه مسلم في الموضوع السابق برقم (٢٠٢١).

(٢) زاد المعاد ٢/ ٤٠٥.

(٣) رواه البخاري في الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة رقم (٥٦٣١)، ومسلم في الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء رقم (٢٠٢٨).



## الوجيز في الآداب الشرعية

٢٤٣

وهو قائم، فعن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال أنس: ذلك أشر وأخبث. رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

١١- السُّنَّةُ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْمُسْلِمُ مُتَّكِنًا، وَفَعَلَهُ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَخِلَافَ الْأُولَى، وَلَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْكِرَاهِيَةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِنًا» <sup>(٢)</sup>، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ جَائِئًا عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَظُهُورِ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَنْصُبُ الرَّجْلَ الْيَمَنِيَّ، وَيَجْلِسُ عَلَى الْيَسْرَى. اهـ <sup>(٣)</sup>. وَإِذَا جَلَسَ مُتْرَبِعًا فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ الْإِتِّكَاءَ الَّذِي يَخَالِفُ السُّنَّةَ هُوَ: أَنْ يَمِيلَ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَيَتَكَيَّ عَلَى يَدِهِ أَوْ مِرْفَقِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

١٢- إِذَا سَقَطَتْ مِنَ الْأَكْلِ لِقْمَةٌ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، فَإِنْ كَانَ بِهَا أَدَى أزاله وأكلها، أتباعاً للسنة، واستجابة لأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ذلك عدة أحاديث، منها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا سَقَطَتْ لِقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُطِمْطِمْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً رقم (٢٠٢٤)، وللإستزادة انظر: فتح الباري ١٠/ ٨١.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة، باب الأكل متكناً رقم (٥٣٩٨).

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٤٠.

(٤) رواه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الصفحة رقم (٢٠٣٤).



١٣ - السُّنَّةُ أن يسَلت الأَكِلُ الصَّحْنَ ويلحس ما فيه، فعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلَعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرُونَ في أيِّه البركة». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وفي حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا أن نسلت القصعة، قال: «فإنكم لا تدرُونَ في أيِّ طعامكم البركة». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، والمراد بالبركة: ما يحصل به الانتفاع والتغذية.

١٤ - السُّنَّةُ أن يَلْعَق الأَكِلُ أصابعه قبل أن يغسلها، فعن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أكل أحدكم فليَلْعَق أصابعه، فإنه لا يدري في أيِّتهن البركة». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. قال العلماء رحمنًا الله وإياهم: ولا عبرة بكَراهة الجُهَّال لِلْعَق الأصابع استقدارًا، نعم لو كان ذلك في أثناء الأكل فينبغي اجتنابه؛ لأنه يعيد أصابعه وعليها أثر ريقه، وهذا مما يُستقدَر<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة رقم (٢٠٣٣).

(٢) رواه مسلم في الموضوع السابق رقم (٢٠٣٤).

(٣) رواه مسلم في الموضوع السابق رقم (٢٠٣٢)، وعن أنس نحوه برقم (٢٠٣٤).

(٤) رواه مسلم في الموضوع السابق رقم (٢٠٣٥)، ونحوه من حديث ابن عباس رقم

(٢٠٣١)، والبخاري رقم (٢٠٣٢).

(٥) ينظر: غذاء الألباب للسفاريني ١٢٦/٢، وفتح الباري ٥٧٨/٩، شرح الحديث رقم

(٥٤٥٦)، وفيه زيادة مفيدة.



١٥- يستحبُّ أن يثني الآكل على الطعام؛ لأن في ذلك أثرًا حسنًا على من صنعه، ثم فيه شكرٌ لنعمة الباري **جَلَّ وَعَلَا**، وكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفعل ذلك أحيانًا، فعن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخَلُّ، نعم الأدم الخَلُّ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٦- يسنُّ للأكل والشارب أن يحمد الله تعالى عند انتهائه من طعامه أو شرابه، وأقلُّ ذلك أن يقول: «الحمد لله»، مستشعرًا نعمة الله عليه، قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ومن أصحَّ ما ورد من الأدعية النبوية عقب الأكل خاصة: حديث أبي أمامة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفِّي ولا مودِّع، ولا مستغنى عنه ربنا». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

١٧- إذا شرب وعنده جماعة فليعطِ الذي عن يمينه، ولو كان صغيرًا والذي عن يساره أكبر منه، ولا بأس أن يستأذن الصغيرَ ليعطي الكبير، فإن أذن وإلا فهو أحق بالشرب. ودليل ذلك: حديث سهل بن سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

(١) رواه مسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل رقم (٢٠٥٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب رقم (٢٧٣٤).

(٣) رواه البخاري في الأطعمة، باب من يقول إذا فرغ من طعامه رقم (٥٤٥٨).



أتى بشرابٍ فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله! لا أوتر بنصبي منك أحدًا، قال: فتلّه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يده. أي: وَضَعَهُ فِي يَدِهِ. متفق عليه (١).  
وفي حديث آخر: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان عن يمين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابي، وعن يساره أبو بكر، وعُمَرُ وَجَاهَهُ (٢)، فلما شرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عمر: يا رسول الله أعطِ أبا بكر، فأعطاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن». متفق عليه (٣)، وفي روايةٍ لمسلم قال: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون». قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فهي سنّة، فهي سنّة، فهي سنّة.

١٨- يَحْرُمُ الْإِسْرَافُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا

سُرْفُوا إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

١٩- يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ التَّنْفَسُ فِيهِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُتَنَفَسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» (٤). وعن أبي قتادة

(١) رواه البخاري في الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه رقم (٥٦٢٠)، ومسلم في الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن عن يمين المبتدئ رقم (٢٠٣٠).

(٢) وجاهه: أي مقابله.

(٣) رواه البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن بالماء رقم (٥٦١٢)، ومسلم في الموضوع السابق رقم (٢٠٢٩).

(٤) رواه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب رقم (١٨٨٨)، وقال: حسن صحيح، وانظر أيضا ما قبله رقم (١٨٨٧).



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لا يُمَسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَحُ مِنَ الْخِلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ». متفق عليه (١).

٢٠- يُكْرَهُ أَنْ يَعِيبَ الطَّعَامَ، بَلْ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ عَافَتْهُ نَفْسُهُ تَرَكَهُ دُونَ عَيْبٍ لَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا عَابَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ (٢).

٢١- يَبَاحُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَيَسْتَحَبُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمَا وَسْخٌ أَوْ قَذْرٌ، وَيَسُنُّ غَسْلَهُمَا بَعْدَ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ دَسْمٌ وَنَحْوُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي غَسْلِهِمَا قَبْلَ الطَّعَامِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِسُنِّيَّتِهِ مُطْلَقًا، قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَمْ يَثْبُتْ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدِيثٌ. اهـ (٣).

٢٢- يَسُنُّ الْاِعْتِدَالَ وَالتَّوَسُّطَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالْإِقْلَالَ مِنَ الطَّعَامِ بَحَيْثُ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَيَنْبَغِي تَجَنُّبُ الشَّبَعِ وَالْاِمْتِلَاءِ، أَوْ إِدْخَالَ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ، فَعَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ،

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه رقم (١٥٤)، ومسلم في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (٢٦٧)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة، باب ما عاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاما رقم (٥٤٠٩)، ومسلم في الأشربة، باب لا يعيب الطعام رقم (٢٠٦٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٥٠.



الوجيز في الآداب الشرعية

٢٤٨

حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََّةَ، فَكُلُّ طَعَامٍ، وَكُلُّ شَرَابٍ، وَكُلُّ لِنْفَسِهِ». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان<sup>(١)</sup>.

٢٣- لا بأس بالأكل بالملعقة والشوكة مع السكين، ولكن ينبغي أن يأكل بيمينه لا بشماله، فيضع السكين في يساره، والملعقة أو الشوكة في يمينه، ويأكل بها، ولا يتشبه بالغربيين في الأكل بالشمال.



(١) رواه أحمد ٤٢٢/٢٨ (١٧١٨٦)، والترمذي في أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل برقم (٢٣٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب آداب الأكل، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل برقم (٦٧٦٨) (٦٧٦٩)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع برقم (٣٣٤٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان ٤٤٩/٢ (٦٧٤)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٦٥)، وإرواء الغليل (١٩٨٣)، وقال الحافظ (في الفتح ٥٢٨/٩): حديث حسن. اه قال السندي في تعليقه على المسند: قوله: «أكلات»، بالضم، جمع أكلة، كلقمة، لفظاً ومعنى. اه



## ﴿ ٢٢ - آداب النوم والاستيقاظ ﴾

للنوم والاستيقاظ آدابٌ من أهمها ما يلي:

١ - يستحب احتساب الأجر في النوم، بأن ينوي به نيةً صالحةً؛ ليكون عبادةً من العبادات التي يثاب عليها، فينوي به أن يريح بدنه وعقله ليكون أقوى له في طاعة الله تعالى، ثم يحرص أن يستعمل فيه ما ورد من السنة والآداب الشرعية، قال معاذ بن جبل لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا عبد الله كيف تقرأ القرآن؟ قال: أنفوقه تفوقاً (قائماً وقاعداً وعلى راحلتي). قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيتُ جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسبُ نومتي كما أحتسبُ قومتي. رواه البخاري <sup>(١)</sup>، وفي رواية لابن أبي شيبة وغيره: أنام أول الليل وأتقوى به على آخره، وإنِّي لأرجو الأجر في رقدتي، كما أرجوهُ في يقظتي <sup>(٢)</sup>. وقال زبيد بن الحارث الياامي رَحِمَهُ اللَّهُ: يسرني أن يكون لي في كل شيء نيةٌ، حتى في الأكل والنوم <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٣٤١)، والزيادة بين قوسين من رواية أخرى له في الباب نفسه برقم (٤٣٤٤) ورواه مسلم مختصراً في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها برقم (١٧٣٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧٣/٢ (٦٦١٦)، وأبو عوانة في مسنده ١٠١/٥ (٧٩٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠٢/٢ (٢٢٠٠).

(٣) الزهد والرفائق لابن المبارك ٦٤/١، وحلية الأولياء ٦١/٥، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣١٦/١.



٢- ينبغي على المسلم استشعار أن النوم نعمة من الله تعالى أمتنَّ بها على عباده، ويسرّها لهم، ومن حقّ النعمة الشكر، ولا يكون من الغافلين الذين يرمون أنفسهم للنوم غير مستشعرين نعمة الله عليهم، فكم من مريض يتمنى النوم فلا يجده إلا بالمسكّنات والمهدّئات، قال تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٧٣: القصص]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [النبا: ٩]، وسكون الجسم بالليل بعد حركة النهار الدائبة مما يساعد على حياة الجسم ونمائه ونشاطه؛ ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها.

٣- السنّة النوم مبكراً، وترك السهر، فقد كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها<sup>(١)</sup>، ولا بأس بالسّمَر بعد العشاء لعمل صالح، كمحادثة ضيف، أو مذاكرة علم، أو مؤانسة أهل، ونحو ذلك، على ألا يترتب عليه مفسدة، كتضييع صلاة الفجر مثلاً.

٤- السنّة أن لا ينام المسلم إلا على وُضوء، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. للبراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضَوِّءْكَ لِلصَّلَاةِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر رقم (٥٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها رقم (٦٤٧).  
(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً وفضله رقم (٦٣١١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع رقم (٢٧١٠).



٥- السُّنَّةُ أَنْ يَضْطَجَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمَتَّقِمِ: «ثُمَّ اضْطَجَّ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ».

٦- يُكْرَهُ الْأَضْطِجَاعُ عَلَى الْبَطْنِ، لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّهَا ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

٧- السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ مَا تيسر مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنَامَ دُونَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ اضْطَجَعَ مُضْجِعًا لَمْ يَذْكَرْ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، ومن الأذكار الواردة:

(أ) قراءة آية الكرسي، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنْ هَذَا الْآتِي قَالَ لَهُ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَافِظًا، وَلَا يَقْرَبُكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تَصْبِحَ، فَقَالَ

(١) رواه أحمد ١٣/٢٥١ (٧٨٦٢)، ٢٤/٣٠٧ (١٥٥٤٣)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرجل ينطح على بطنه رقم (٥٠٤٠)، والترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن برقم (٢٧٦٨)، وابن ماجه في الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه رقم (٣٧٢٣)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٨٧) وصححه ابن حبان (٥٥٤٩) (٥٥٥٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم رقم (٥٠٥٩). والتَّرَةُ: النقص والحسرة. (فيض القدير ٦/٧٠).



النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَكَ، وهو كذوبٌ، ذاك الشيطان». رواه البخاري (١).

(ب) قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أوى إلى فراشه - كل ليلة - جمع كفيه ثم نفث فيهما، وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١)، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. رواه البخاري (٢).

(ت) يقول: «اللَّهُمَّ باسمك أحيا وأموت». متفق عليه (٣).

(ث) يقول: «اللَّهُمَّ أسلمتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت»، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن ميتاً ميتاً على الفطرة، فأجعلهنَّ آخر ما تقول». متفق عليه (٤).

٨- من رأى في منامه ما يكره، فقد أرشده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى فعل

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل فهو جائز رقم (٢٣١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام رقم (٦٣١٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى رقم (٧٣٩٤) من حديث حذيفة، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع رقم (٢٧١١) من حديث البراء.

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً وفضله رقم (٦٣١١)، ومسلم في الموضوع السابق حديث رقم (٢٧١٠).



خمسة أشياء:

(أ) أن ينفث عن يساره ثلاثاً.

(ب) أن يستعيز بالله من الشيطان.

(ت) أن لا يخبر بها أحداً.

(ث) أن يتحوّل عن جنبه الذي كان عليه.

(ج) أن يقوم فيصلي.

قال الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بعد ذكر هذه الخمسة: ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفع شرّها. اهـ<sup>(١)</sup>.

٩- يجب التفريق في المضاجع بين الإخوة وغيرهم إذا بلغوا عشر سنين، قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١٠- يجب أن يكون استيقاظ المسلم دائماً قبل صلاة الفجر؛ ليؤديها في وقتها مع الجماعة، ويجب أن يجاهد نفسه في ذلك، ويتخذ الأسباب المعينة عليه. سئل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن رجل نام حتى أصبح؟ قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد ٢/٤٥٨، وأدلة هذه المسألة مذكورة هناك، وللإستفادة: ينظر فتح الباري شرح الحديث رقم (٦٩٨٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٧٠)، ومسلم =



١١- إذا استيقظ من النوم قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد أن أماتنا وإليه النشور». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٢- ثم يتسوك، اقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن حُذَيْفَةَ بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٣- ثم يتوضأ، ويصلي ما تيسر، وبهذا تنحل العُقَدُ الثلاث التي يعقدها الشيطان على النائم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسَلَانَ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

- = في كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح برقم (٧٧٤).
- (١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها رقم (٧٣٩٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم برقم (٢٧١١).
- (٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك برقم (٢٤٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٥).
- (٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٦٩)، وفي أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل برقم (١١٤٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح برقم (٧٧٦).



### ﴿ ٣٣ - آداب العطاس ﴾

للعطاس آداب مهمة، منها ما يلي:

١ - العطاس نعمة، وهو محبوبٌ لله تعالى، ولهذا شرع الحمدُ بعده، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ». رواه البخاري (١).

٢ - يُسَنُّ لِمَنْ عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، فيقول: (الحمد لله)، ويسنُّ له أن يرفع صوته بذلك لِيَسْمَعَهُ مَنْ حَوْلَهُ فيشتمّوه، ولا يكفي أن يحمد الله تعالى في نفسه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالقول، وحديث النفس ليس قولاً، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». رواه البخاري (٢).

٣ - السُّنَّةُ لِمَنْ عَطَسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ أَنْ يَنْتَظِرَهُ حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، فإذا حمد الله تعالى شرع له تشميتُه، بقوله: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، للحديث السابق.

٤ - يجبُ على العاطس إذا شتمته أحد أن يردَّ عليه بقوله: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ) للحديث السابق، وأما قول بعض الناس: يهدينا ويهديكم الله؛ فمِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ.

٥ - تشميتُ العاطس إذا حمد الله تعالى واجبٌ كفاي، فإذا قام به واحدٌ

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا تئأب فليضع يده على فيه برقم (٦٢٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت برقم (٦٢٢٤).



كفى عن بقية من سمعه، فإن شَمَّتَه كل من سمعه أو بعضهم فهو حسن، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». متفق عليه <sup>(١)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّتُهُ»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ». رواه البخاري <sup>(٢)</sup>.

٦- مَنْ عَطَسَ وَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى: لَمْ يَسْتَحَقَّ التَّشْمِيتَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ لَمْ يَجِبْ عَلَى جَلِيسِهِ تَشْمِيتُهُ. اهـ <sup>(٣)</sup>. بل ولا يشرع تشميته أصلاً، فقد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ». متفق عليه <sup>(٤)</sup>،

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السَّلَام برقم (٢١٦٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا تئأب فليضع يده على فيه برقم (٦٢٢٦).

(٣) الاستذكار ٨/ ٤٨٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمده الله برقم (٦٢٢٥)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس برقم (٢٩٩١).



وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

٧- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَطَسَ عِنْدَهُ شَخْصٌ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَذْكُرَهُ بِسُنَّةِ الْحَمْدِ عِنْدَ الْعَطَاسِ إِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ غَافِلًا، أَوْ يَعْلَمُهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَإِنْ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى شَمَّمْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشَمَّمْتَهُ.

٨- يُسَنُّ لِمَنْ عَطَسَ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالْعَطَاسِ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِثَلَا يُؤْذِيَ الْآخَرِينَ أَوْ يَزْعَجَهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الترمذي <sup>(٢)</sup>.

٩- يُسَنُّ لِمَنْ عَطَسَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ أَوْ شِمَاغَهُ أَوْ مَنْدِيلَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ كَمَّهُ عَلَى فِيهِ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ، أَوْ يَتَطَايَرُ الرِّذَاذَ مِنْ فِيهِ عَلَى مَا حَوْلَهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ.

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس برقم (٢٩٩٢).

(٢) رواه أحمد ٤١٢/١٥ (٩٦٦٢)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في العطاس برقم (٥٠٢٩)، واللفظ له، والترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس برقم (٢٧٤٥)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٥٥).



١٠- لا تُشرع العجلة بمبادرة العاطس بالتشميت قبل أن يحمد الله تعالى، ومن فعل فتشميته لغو، ويعيده بعد أن يحمد العاطس الله تعالى.

١١- إذا كان العاطس مزكومًا فإنه يُكتفى بتشميته مرة واحدة، وإن لم يكن كذلك، أو لا يدرى أمزكوم أم لا شَمَّتَهُ إلى ثلاث مرات فقط، فإن كان مزكومًا فإنه يقول له: أنت مزكوم؛ ليشعره بالسبب الذي لأجله لم يكرر تشميته؛ حتى لا يقع في نفسه شيء، وإن دعا له بالشفاء أو بالسلامة فهو حسن، فعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

١٢- يُسَنُّ لِمَنْ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُخَفِّضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، وَلَا يَسُنُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَشْمِتَهُ وَهُوَ يَصَلِّي، فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَرِيبًا شَمَّتَهُ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، أَوْ لَمْ يَدْرَكَهُ: لَمْ يَشْمِتْهُ.

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة الثأوب برقم (٢٩٩٣).



## ٣٤- آدابُ التَّائِبِ

لِلتَّائِبِ آدَابٌ مَهْمَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- السنة لمن جاءه التَّائِبُ أَنْ يَكْظِمَهُ وَيُرْدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِطْبَاقِ شَفْتَيْهِ حَتَّى لَا يَخْرُجَ التَّائِبُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّيَسَّرَ بِإِطْبَاقِهَا أَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، حَتَّى لَا يَخْرُجَ شَيْءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ». متفق عليه <sup>(١)</sup>. ولفظ مسلم: «فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». زاد البخاري: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»، وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم <sup>(٢)</sup>.

٢- إِذَا غَلَبَهُ التَّائِبُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَكْظِمَهُ بِشَفْتَيْهِ وَلَا بِالْإِمْسَاكِ بِفَمِهِ، فَالسَّنَةُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، لِيَخْفِفَهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقْبَحَ مَنَظَرَهُ، وَلئِذَا يَخْرُجُ مِنْهُ صَوْتُ يُسْتَقْبَحُ، وَلئِذَا يَضْحَكُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّائِبُ مِنَ

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٨٩)، ومسلم

في كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس، وكرهية التَّائِبِ برقم (٢٩٩٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس وكرهية التَّائِبِ برقم

(٢٩٩٤).



الوجيز في الآداب الشرعية

٢٦٠

الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ». رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>، وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّائِبِ». رواه أحمد، وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

٣- إن تئاب ولا بد فيكره أن يرفع صوته بالتثاؤب، وليخفف صوته ما استطاع، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٤- لا تسنُّ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب، ومن فعله أحياناً فلا بأس؛ لأن التثاؤب من الشيطان، وقد أمر الله تعالى بالاستعاذة من

(١) رواه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب برقم (٢٧٤٦)، ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة برقم (٩٦٨)، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان ٦/١٢٢ (٢٣٥٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٣٠).

(٢) رواه أحمد ١٧/٤٢٥ (١١٣٢٣)، وبرقم (١١٣٢٣)، وفيها زيادة: في الصلاة، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٩)، وصححه ابن حبان ٦/١٢٤ (٢٣٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٨٩)، وأصله في مسلم أيضا برقم (٢٩٩٤)، لكن ليس فيه موضع الشاهد.



الشیطان عند نَزْعِهِ، وهذا مِنْهُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّائِبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري (١)، ويُذكر عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعُطَّاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ (٢).



(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا تئأب فليضع يده على فيه برقم (٦٢٢٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٩/٢ (٧٩٨٥)، وفي هذه النسخة (تحقيق الحوت) خلل في الإسناد، وفي النسخة التي بتحقيق معالي الدكتور سعد الشري على الصواب. مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٢٧ (٨١٩٩)، وقال في هامشه: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وأبي ظبيان حصين بن جندب. اهـ



## ٣٥- آدابُ السَّفَرِ

يتعلق بالسَّفَرِ آدابٌ وأحكامٌ مهمَّةٌ، مِنْ أهمَّها ما يلي:

- ١- الأصل في السَّفَرِ الإباحة، فلا يَحْرَمُ منه إِلَّا ما دلَّ الشرع على تحريمه، فَمِنْ المباح: السفر لأجل مصلحة دنيوية مباحة، كالتجارة المباحة، أو النزهة الحلال، وقد يرتقي هذا النوع ليكون مِنْ قبيل السفر المحمود المثاب عليه إذا صَحِبَهُ نِيَّةٌ صالحة، وموافقَةٌ للشريعة، كالسفر لتحصيل المال، لِيُعِفَّ نفسه عن المسألة، ويطعم ولده الحلال، ونحو ذلك.
- ٢- مِنْ السَّفَرِ ما يكونُ محمودًا مثابًا عليه، وهو ما بين واجب أو مستحب، وكل سفر يكون في طاعة الله تعالى فهو سفرٌ محمودٌ، كالسفر لأداء الحج أو العمرة، أو الجهاد في سبيل الله، أو للدعوة إلى الله تعالى، أو لطلب العلم النافع، أو لصلة الأرحام، أو لزيارة الإخوان في الله.
- ٣- مِنْ السَّفَرِ ما يكونُ مذمومًا، وهو ما بين المحرَّم والمكروه، فكل سفر لمعصية الله تعالى فهو محرم، لا يجوز ابتداءه ولا الاستمرار فيه، كالسفر لزيارة القبور، أو المتاجرة بأمر محرم، كالمخدرات، والمسكرات، أو لغرض الفساد في الأرض.
- ٤- يجوزُ للمسافر استدامة لبس الجوربين ثلاثة أيام بلياليهن، وإذا حضر وقت الصلاة وبحث عن الماء فلم يجد فإنه يتيمم، إلا أنه لا ينبغي التساهل الآن، مع توفر مواضع كثيرة يوجد بها الماء - بحمد الله - دون عناء ولا مشقة.



٥- يُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ قَصْرَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، وَيَبْتَدِئُ الْقَصْرَ فِي حَقِّهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَهُ الْقَصْرُ إِذَا صَلَّى عَقِبَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَلَدِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

٦- يُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ جَمْعُ الظُّهْرِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَإِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ أَثْنَاءَ سَفَرِهِ وَاحْتِاجَ إِلَى الْجَمْعِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يَحْتَاجَ إِلَى الْجَمْعِ: فَالسُّنَّةُ لَهُ الْقَصْرُ دُونَ الْجَمْعِ، وَإِنْ جَمَعَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٧- يُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ تَرْكَ النَّافِلَةِ الرَّابِتَةِ لِلظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَطْ، وَأَمَّا سَنَةُ الْفَجْرِ فَلَا يَتْرَكُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَتْرَكُ الرُّوَاتِبَ الْمَذْكُورَةَ تَخْفِيفًا عَلَى الْمَسَافِرِ، وَأَمَّا سَنَةُ الْفَجْرِ فَلَمْ يَكُنْ يَتْرَكُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ كَانَ يَحَافِظُ عَلَيْهَا حَضْرًا وَسَفْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨- يُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ كَغَيْرِهِ أَنْ يَصَلِيَ بَقِيَّةَ النَّوَافِلِ، فَيَصَلِّي الْوَتْرَ وَصَلَاةَ اللَّيْلِ، وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَالضُّحَى، وَالنَّوَافِلَ الْمَطْلُوقَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَى مَرْكُوبِهِ - وَلَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

٩- إِذَا تَرَكَ الْمَسَافِرُ بِسَبَبِ السَّفَرِ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَانَ يَحَافِظُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَهُ كَمَا لَوْ عَمَلَهَا، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَسَافِرِ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ



أو سَافِرٌ: كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

- ١٠- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ السَّفَرُ أَنْ يَشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ لَهُ، وَالْمَعْرِفَةَ بِحَالِهِ، فَإِذَا شَاوَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلُحَةٌ اسْتَخَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِدَعَاءِ الاسْتِخَارَةِ، ثُمَّ يَمْضِي لِمَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرَهُ.
- ١١- يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ وَلِغَيْرِهِ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ، وَالتَّخْلُصُ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَكِتَابَةُ وَصِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْضُرُ لَهُ فِي سَفَرِهِ.
- ١٢- يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ اخْتِيَارُ الرُّفْقَةِ الصَّالِحَةِ، الَّتِي تُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ، فَإِنَّهُ فِي السَّفَرِ تَحْصُلُ مَعَاشِرَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، وَهَذِهِ لَهَا أَثْرٌ عَلَى الْفَرْدِ، وَلِيَجْتَنِبَ رُفْقَةَ السُّوءِ.

- ١٣- يُكْرَهُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَسَافِرَ وَحْدَهُ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». رواه أبو داود والترمذي، وحسنه<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَافَرَ رَّاكِبٌ بَلِيلٌ وَحْدَهُ». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وَالْمَسَافِرُ وَحْدَهُ قَدْ

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم (٢٩٩٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده رقم (٢٦٠٧)، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده رقم (١٦٧٤)، وحسنه، وقال النووي: بأسانيد صحيحة (رياض الصالحين، كتاب أدب السفر ص ٢٩٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده رقم (٢٩٩٦).



يحصل له بتفرد حشدة، وتتسلط عليه الهواجس والأفكار، أو قد يحصل له مرض فلا يجد من يعاونه، ولذلك نهت الشريعة عن الوحدة في السفر، وإذا كانت الطرقات عامرة بالناس ذهابًا وإيابًا كما هو الحال في كثير من الدول اليوم؛ فلا بأس بذلك، ولا كراهة، والله أعلم.

١٤- يتأكد على المسافر أن يتعلم الأحكام التي يحتاجها في سفره، كأحكام القصر، والجمع، والمسح على الجوربين.

١٥- لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع محرم لها، أو زوج، قال **صلى الله عليه وسلم**: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقال له رجل: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق، فحجَّ مع امرأتك». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١٦- يُستحبُّ أن يتحرَّى المرء بسفره يوم الخميس إذا لم يشقَّ عليه؛ لأنه الغالب من فعل النبي **صلى الله عليه وسلم**، كما قال كعب بن مالك **رضي الله عنه**: لقلما كان رسولُ الله **صلى الله عليه وسلم** يخرج - إذا خرج في سفر - إلا يوم الخميس. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٧- يُستحبُّ أن يودَّع أهله وأصحابه، فقد كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش رقم (٣٠٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (١٣٤١).  
(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب من أراد غزوة فوزى غيرها رقم (٢٩٤٩).



يفعل ذلك، ويفعله أصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، ومما ورد في ذلك أن يقول المقيم للمسافر: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك<sup>(١)</sup>، ويقول المسافر للمقيم: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه<sup>(٢)</sup>.

١٨ - يُسْنُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ سَفْرَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فيقول الدعاء الوارد عند الركوب، ثم الدعاء الوارد عند السفر خاصة، فعن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا استوى بعيره خارجاً إلى سفرٍ، كَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطوِّ عنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللهم إنا نعوذ بك من وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وكآبةِ المنظرِ، وسوءِ المنقلبِ في المال والأهلِ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٩ - يُسْنُّ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ أَنْ يَوْمُّرُوا عَلَيْهِمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ،

(١) ينظر: مسند أحمد ٢/ ٢٥، ٣٨، ١٣٦، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الدعاء عند الوداع رقم (٢٦٠٠)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودَّع إنساناً رقم (٣٤٤٣)، والنسائي في اليوم والليلة، رقم (٥١٢)، (٥١٤)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ينظر: مسند أحمد ٢/ ٤٠٣، والنسائي في اليوم والليلة (٥٠٨)، وابن السني في اليوم والليلة (٥٠٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره رقم (١٣٤٢)، والوعثاء: الشدة، والمنقلب: المرجع.



قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا خرج ثلاثة في سفرٍ، فليؤمّروا أحدهم. رواه أبو داود»<sup>(١)</sup>.  
 ٢٠- يُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ مَكَانًا مَرْتَفَعًا كَجَبَلٍ أَوْ هَضْبَةً أَنْ يَكْبِرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا انْحَدَرَ إِلَى وَادٍ أَنْ يَسْبِّحَ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ جَابِرٌ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا<sup>(٢)</sup>.

٢١- يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، قَالَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ». رواه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup>.

٢٢- يُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ إِذَا نَزَلَ مَنْزَلًا: أَنْ يَقُولَ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزَلًا، تَمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمّروا أحدهم رقم (٢٦٠٨) وحسنه النووي في رياض الصالحين، كتاب آداب السفر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسييح إذا هبط واديا رقم (٢٩٩٣).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب رقم (١٥٣٦)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم رقم (٣٨٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٢)، (٤٨١).

(٤) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء رقم (٢٧٠٨).



٢٣- يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ التَّعْجِيلَ بِالرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى انْقَضَتْ حَاجَتُهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فليعجل إلى أهله». متفق عليه<sup>(١)</sup>، ونهيمته: حاجته.

٢٤- يُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ إِذَا رَجَعَ أَنْ يَقُولَ الدُّعَاءَ الَّذِي قَالَهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٥- يُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ففِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.



- (١) رواه البخاري في كتاب الحج (أبواب العمرة)، باب السفر قطعة من العذاب رقم (١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب رقم (١٩٢٧).
- (٢) جزء من حديث ابن عمر المتقدم في دعاء السفر، وانظر: صحيح البخاري رقم (١٧٩٧).
- (٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك رقم (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم (٢٧٦٩).



### ﴿ ٣٦- آدابُ المَجَالِسِ ﴾

لِلْمَجَالِسِ آدَابٌ مَهْمَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى تَصْحِيحِ نِيَّتِهِ فِيمَا يَأْتِيهِ وَفِيمَا يَتْرَكُهُ مِنَ الْمَجَالِسِ، فَيَنْوِي بِمَا يَأْتِيهِ مِنْهَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِفَادَةَ، وَالْإِفَادَةَ، وَالنَّفْعَ وَالِانْتِفَاعَ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ.

٢- يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى الْمَجَالِسِ الْمَحْمُودَةِ، الَّتِي يُبْتَغَى فِيهَا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَبْحَثُ عَنْهَا، وَيَحْضُرُهَا، كَمَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْلِ الصَّلَاحِ، وَحُلُقَاتِ الْعِلْمِ، وَمَجَالِسِ الْوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ، وَكُلِّ مَا يَعُودُ عَلَى الْمَرْءِ بِنَفْعٍ فِي دِينِهِ، أَوْ يَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣- يَحْرَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَجَالِسِ الْمَذْمُومَةِ أَوْ يَتَطَلَّبَهَا وَيَبْحَثُ عَنْهَا، كَمَجَالِسِ أَهْلِ السُّوءِ، وَالكَلَامِ الْفَاحِشِ الْبِذِيءِ، وَالغِيْبَةِ، وَالكُذْبِ، وَالمَجَالِسِ الَّتِي يَرَادُ بِهَا نَشْرُ الْفُسَادِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيَجِبُ اجْتِنَابُ هَذِهِ الْمَجَالِسِ، وَتَنْكِبُ طَرِيقِهَا، وَيَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ يَرِيدُ الْإِصْلَاحَ فِيهَا بِالدَّعْوَةِ، أَوْ الْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣- يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَجَالِسِ الْمُبَاحَةِ وَيَجْلِسَ فِيهَا، وَهِيَ الْمَجَالِسُ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى السُّوءِ، وَلَا تَرْتَقِي إِلَى أَنْ تَكُونَ مَجَالِسَ نَافِعَةٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا الْكَلَامُ الْمُبَاحِ، وَالمِزَاحُ الْبَرِيءُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِغَشْيَانِهَا، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي الْإِكْتِثَارُ مِنْ غَشْيَانِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْمَجَالِسِ، فَهُوَ



مضيع للزمان، وربما جرّ إلى ممنوع.

٤- يُسَنُّ السلام عند الدخول إلى المجلس، كما يسنُّ السلام أيضًا عند الخروج منه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحقَّ من الآخرة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه <sup>(١)</sup>.

٥- يُسَنُّ للدخول أن يجلس حيث ينتهي به المجلس، ويتواضع، ولا يتصدّر إلا أن يصدّروه، فعن جابر بن سمرة السوائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا إذا أتينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس أحدنا حيث ينتهي به المجلس. رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>.

٦- إذا طلب صاحب المنزل من الضيف أن يجلس في مكان؛ فينبغي له أن يجلس حيث طلب منه صاحب الدار أن يجلس؛ لأنه صاحب الدار، والزائر في حكمه، وهو أعرف بالموضع المناسب، قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل أحدكم بيتًا، فأينما أجلسه فليجلس، هم أعلم بعورة بيتهم <sup>(٣)</sup>.

٧- يُسْتَحَبُّ التفسّح والتوسّع للدخول، ولا يجوز أن يقيم أحدًا أحدًا من

(١) رواه أحمد ٢/٢٨٧، وأبو داود في الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس رقم

(٥٢٠٨)، والترمذي في الاستئذان، باب في التسليم عند القيام رقم (٢٧٠٦)، وحسنه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التحلق رقم (٤٨٢٥) والبخاري في الأدب

المفرد رقم (١١٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٣٥ (كتاب الأدب).



مكانه ليجلس فيه، ولا يفرق بين اثنين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ولا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، لكن تفسَّحوا أو توسَّعوا». متفق عليه<sup>(١)</sup>، وقال أيضًا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يحلُّ لرجل أن يفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما». رواه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>.

٨- يُسْتَحَبُّ التَّزَامُ الْأَدَبُ فِي الْجُلُوسِ، فلا يمد رجله إلى الجالسين إلا من عذر، أو يجلس جلسة تنكشف فيها عورته، أو يتوسع في جلسته والمكان ضيق فيضيق على الآخرين، ولا يجلس كهيئة المضطجع، ونحو ذلك.

٩- مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٠- يُسْتَحَبُّ التَّزَامُ أَدَبِ الْحَدِيثِ، فلا يتكلم بالسوء، أو يكثر الخصام والجدل، وينتقي الطيب من الكلام، ولا يقاطع المتحدث، أو يظهر علمه

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه رقم (٦٢٦٩)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه رقم (٢١٧٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرجل جلس بين رجلين يغير إذنهما رقم (٤٨٤٥)، والترمذي في الأدب، باب كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما رقم (٢٧٥٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به رقم (٢١٩٧).



بما يقوله المتحدث. تحدّث رجلٌ عند عطاء بن أبي رباح **رَحِمَهُ اللهُ**، فاعترض له آخر في حديثه، فقال عطاء: سبحان الله! ما هذه الأخلاق؟! ما هذه الأحلام؟! إني لأسمع الحديث من الرجل وأنا أعلم منه، فأريهم من نفسي أني لا أحسن منه شيئاً. وقال أيضاً: إن الشاب ليتحدّث بحديثٍ فأستمع له كأني لم أسمع، ولقد سمعته قبل أن يولد<sup>(١)</sup>.

١١- يُسْتَحَبُّ التَّزَامُ الْأَدَبِ مَعَ الْحَاضِرِينَ، فَيُوقَّرُ الْكَبِيرُ، وَيُرْحَمُ الصَّغِيرُ، وَيَعْرِفُ لِلْعَالَمِ قَدْرَهُ، فَلَا يَتَكَلَّمُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ، أَوْ يَطْلُبَ مِنْهُ الْعَالَمَ ذَلِكَ.

١٢- لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ فِي مَجْلِسٍ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا شَخْصٌ ثَالِثٌ، وَلَا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِلُغَةٍ لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ فَيَأْذِنَ لَهُمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

١٣- يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا أَنْ لَا يَخْلُو الْمَجْلِسُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

(١) رواهما الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٠٠/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة برقم (٦٢٩٠)، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه برقم (٢١٨٣).



قال: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ». رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>، وفي رواية أبي داود: «إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٤- ينبغي الاستفادة من المجلس بما ينفع، وعدم تضييع الزمان بما لا ينفع، ومحاولة توجيه المجلس إلى الخير، ودفع الشر عنه - لو حدث-، فلا يسمح فيه بالكذب، والغيبة، والسب والشتم، وعلى كل مستطيع أن يغير ما يراه فيه من منكر وخطأ، فإن لم يحصل التغيير فينقلب المجلس إلى مجلس مذموم، والجلوس فيه تحصيل لإثم، عليه القيام منه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

(١) رواه أحمد ٤٣/١٦ (٩٩٦٥)، والترمذي في الدعاء، باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله رقم (٣٣٨٠)، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان ٣٥١/٢ - ٣٥٣، وانظر: النسائي في اليوم والليلة رقم (٤٠٣) وما بعدها، وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام ص ١٤.

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله رقم (٤٨٥٥)، والنسائي في اليوم والليلة رقم (٤٠٨)، (٤١١).



١٥- يُسْنُ إِذَا انْتَهَى الْمَجْلِسُ، أَوْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ كَفَّارَةً الْمَجْلِسِ، وَهِيَ هَذَا الدَّعَاءُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).



(١) رواه أبو داود في الأدب، باب كفارة المجلس رقم (٤٨٥٩)، وانظر: سنن الترمذي رقم (٣٤٣٣)، وابن حبان رقم (٥٩٤)، وغيرهم، وقد صححه الحافظ ابن حجر وأطال الكلام عليه في النكت على ابن الصلاح ٢/٧١٥-٧٤٥.



## ٣٧- آدابُ الزَّيَارَةِ

للزَّيَارَةِ آدَابٌ مَهْمَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى تَصْحِيحِ نِيَّتِهِ فِيمَا يَأْتِيهِ وَفِيمَا يَتْرَكُهُ مِنَ الزَّيَارَاتِ، فَيَنْوِي بِمَا يَأْتِيهِ مِنْهَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّغْبَةَ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، كَأَنْ يَنْوِي بِهَا صِلَةَ رَحْمِهِ، وَأَدَاءَ حَقُوقِهِمْ، أَوْ يَنْوِي بِهَا زِيَادَةَ الْمَحَبَةِ فِي اللَّهِ، أَوْ اكْتِسَابَ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ مِنَ الزِّيَارَةِ، أَوْ التَّنَاصُحِ، وَالِاسْتِفَادَةَ مِنَ الْوَقْتِ، أَوْ التَّعَلُّمَ مِمَّنْ يَزُورُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا، أَوْ تَعْلِيمَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ، وَالزَّائِرَ عَالِمًا أَوْ طَالِبًا عِلْمًا، أَوْ الْاسْتِجَابَةَ الْمَشْرُوعَةَ لِدَعْوَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

٢- يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى الزَّيَارَاتِ الْمَحْمُودَةِ، الَّتِي يُبْتَغَى فِيهَا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ: كُلُّ زِيَارَةٍ تَرْتَبُ عَلَيْهَا مَنَفْعَةٌ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ مَصْلَحَةٌ لِلْأُمَّةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً كَزِيَارَةِ الْأَرْحَامِ، أَوْ مُسْتَحَبَّةً كَزِيَارَةِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ، وَزِيَارَةِ الْجِيرَانِ لِلَّهِ، وَكُلُّ زِيَارَةٍ فِي اللَّهِ، وَعَلَى مَحَبَةِ اللَّهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الزِّيَارَةِ نَصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الزِّيَارَةِ فِي اللَّهِ، وَزِيَارَةِ الْمَرِيضِ، مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مَنَادًا أَنْ طِبَّتْ وَطَابَ مَمْشَاكُ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ (١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٢٦/٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْبِرِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ (٢٠٠٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ رَقْمَ (٣٤٥).



٣- يحرم على المسلم أن يتزاور مع أحد الزيارات المذمومة، وهي: كل زيارة ترتب عليها ضررٌ في دين أو خلق، ونحو ذلك، كالزيارة لأجل فعل المحرّمات، أو للاجتماع على لهو باطل، أو زيارة أهل السوء الذين يزينون المعاصي، ويمارسونها، أو الذين لا تخلوا مجالسهم من الكلام الفاحش البذيء، والغيبة، والكذب، ونشر الفساد، ويستثنى من ذلك: زيارتهم بغرض الإصلاح، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- يجوز للمسلم أن يزور الزيارات المباحة، وهي: الزيارة التي لا يترتب عليها منفعة أو مضرة، ولا تشتمل على محرّم، كالزيارة لمجرد قضاء الوقت، وتبادل الأحاديث المباحة والمزاح البريء، ونحو ذلك. ولكن لا ينبغي الإكثار من هذه الزيارات، فهو مضيع للزمان، وربما جرّ إلى ممنوع.

٥- قد تكون الزيارة في أصلها محمودة أو مباحة، لكن يعرض لها ما هو مذموم من محرّم أو مكروه، كأن تشتمل على منكر، فهنا يجب إزالة هذا المنكر، وتبقى الزيارة على أصلها، فإن لم يمكن إزالة المنكر تتحول الزيارة إلى الذم، فيلزم تركها، أو يستحب إذا كان مكروهاً فحسب.

٦- يُستحبُّ للزائر اختيار الوقت المناسب للزيارة، فليس من المناسب الزيارة في أوقات الراحة والنوم، أو أوقات الطعام، وقد يكون لبعض الناس أوقات معينة لا يحبون أن يأتيهم فيها أحد، فلا ينبغي الإثقال عليهم بالزيارة فيها.



٧- يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ تَرْكُ الإِثْقَالِ عَلَى الْمَزُورِ بِطَوْلِ الْبَقَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ الزَّائِرُ أَنَّ صَاحِبَهُ يَحِبُّ بَقَاءَهُ لِمُدَّةٍ أَطْوَلَ. وَيُنْبَغِي لِلزَّائِرِ أَنْ يَرَاعِيَ حَالَ الْمَزُورِ، فَلَعَلَّهُ مُرْتَبِطٌ بِمَوْعِدٍ، أَوْ مَشْغُولٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا غَالِبًا يَتَبَيَّنُ مِنْ حَالِ الشَّخْصِ، كَأَن تَبَدُّو عَلَيْهِ عِلَامَاتِ الْمَلَلِ، أَوْ يَكْرُرُ النَّظَرَ إِلَى السَّاعَةِ، أَوْ يَكْثُرُ الدُّخُولُ وَالخُرُوجُ، وَقَدْ يَصْرَحُ أحيانًا بِكَوْنِهِ مَشْغُولًا، فَعِنْدَهَا عَلَى الزَّائِرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، وَيَخْرُجَ.

٨- يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَيُحَسِّنَ مَلْبَسَهُ وَهَيْئَتَهُ، وَيُزِيلَ عَنِ نَفْسِهِ الرِّوَاغِ الْكَرِيهَةَ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ **رَحِمَهُ اللهُ**: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَزَاوَرُوا تَجَمَّلُوا»<sup>(١)</sup>.

٩- مِنْ حَقِّ صَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَعْتَذِرَ عَنِ اسْتِقْبَالِ أَيِّ شَخْصٍ، وَعَلَى مَنْ أَعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ الْعُذْرَ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، وَيَرْجِعُ سَامِحًا الْخَاطِرَ، وَلَا يَحْمِلُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَخِيهِ شَيْئًا بِسَبَبِ ذَلِكَ، بَلْ يَقْدِرُ لَهُ اعْتِزَارُهُ، فَلَرُبَّمَا كَانَ الْوَقْتُ غَيْرَ مُنَاسِبٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]. قَالَ قَتَادَةَ **رَحِمَهُ اللهُ**: قَالَ بَعْضُ الْمَهَاجِرِينَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**: لَقَدْ طَلَبْتُ عَمْرِي هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا أَدْرَكْتُهَا، أَنْ أَسْتَأْذِنَ عَلَى بَعْضِ إِخْوَانِي فَيَقُولَ لِي: ارْجِعْ، فَارْجِعْ، وَأَنَا مَغْتَبِطٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٣٤٨).

(٢) عن تفسير ابن كثير (نفس الآية).



١٠- على الزائر أن يستأذن عند إرادة الدخول، ولا يحل له أن يدخل بيت غيره أو استراحته بغير استئذان، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ومعنى تستأنسوا: تستأذنوا. وعن أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ: فَلْيَرْجِعْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

١١- على الزائر إذا دخل الدار أن يغيض بصره، ويحفظ سمعه، ولا يسأل عمًا لا يعنيه، ويجلس حيث يجلسه صاحب الدار، ولا يخرج حتى يستأذن، وإذا خرج فليسلم.

١٢- يستحب للمزور أن يرحب بمن زاره، فيقول: (مرحبًا بفلان)، أو (مرحبًا بأبي فلان)، و (تفضلوا حيّاكم الله)، ونحو ذلك، ويستحب له أن يكرمه بما يتيسر لديه. فعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان برقم (٢١٥٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به برقم (٣٥٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الصُّحَى برقم (٣٣٦).



١٣- يُسْتَحَبُّ لِلْمَزُورِ أَنْ يَقَابِلَ زَائِرِيهِ بِالْبِشَاشَةِ وَالتَّبَسُّمِ وَحُسْنِ اللَّقَاءِ،  
وَأَنْ يُظْهِرَ لَهُمُ السَّعَادَةَ وَالْأَنْسَ بِزِيَارَتِهِمْ، وَأَنْ يَشْكُرَهُمْ عَلَى الزِّيَارَةِ.



## ﴿ ٣٨- آداب الاستئذان ﴾

للاستئذان آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

١- يجب الاستئذان لدخول المنازل ونحوها كالأستراحات؛ ولا يجوز لأحد أن يدخل بيت غيره حتى يؤذن له، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ومعنى تستأذِنُوا: تستأذِنُوا. وعن أبي موسى الأشعريّ وأبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ: فَلْيَرْجِعْ». متفق عليه (١).

٢- يجبُ الاستئذانُ لدخول المواضع الخاصة، كالغرف الخاصة؛ كغرفة الوالدين، والغرفة الخاصة للابن أو للأخ، والغرفة الخاصة للبت أو للأخت، ونحو ذلك؛ إذا كانت مغلقة.

٣- السُّنَّةُ الاستئذانُ ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا فليرجع، كما تقدم في الحديث، وليجعل بين كل مرة وأخرى وقتاً يسيراً عرفاً.

٤- السُّنَّةُ أن يكون طرقة للباب، أو مناداته من بالبيت برفقٍ وأدبٍ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِ الرَّفْقُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». رواه مسلم (٢). وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَبْوَابُ النَّبِيِّ تُقَرَّعُ

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان برقم (٢١٥٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب في فضل الرفق رقم (٢٥٩٤).



بالأظفير». رواه البخاري في الأدب المفرد<sup>(١)</sup>. ويحرم الإيذاء في طرق الأبواب أو يكره بحسب قدر الإيذاء، فليسير منه مكروه، والكثير محرّم.

٥- السُّنَّةُ إِذَا قِيلَ لِلطَّارِقِ: مَنْ بِالْبَابِ؟ أَنْ يَقُولَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، يُسَمَّى نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ، وَلَا يَقُلُ: (أَنَا)، أَوْ (أَوْ شَخْصًا) أَوْ (وَاحِدًا)، لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ تَصَدِّقُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَلَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ الطَّارِقُ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَرَّقَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَابَ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ ذَا؟»؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦- السُّنَّةُ أَنْ لَا يَقِفَ الْمَسْتَأْذِنُ مَقَابِلَ الْبَابِ، بَلْ يَتَنَحَّى عَنْهُ يَمِينًا أَوْ يسَارًا، حَتَّى لَا يَطَّلِعَ عَلَى دَاخِلِ الدَّارِ إِذَا فُتِحَ الْبَابُ؛ فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا قال: ماذا؟ فقال: أنا رقم (٦٢٥٠)، ومسلم في كتاب الأدب، باب كراهة قول المستأذن: أنا رقم (٢١٥٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر برقم (٦٢٤١)، ومسلم في كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره برقم (٢١٥٦).

(٤) رواه أحمد ٢٩/٢٣٦ (١٧٦٩٢) (١٧٦٩٤)، وأبو داود كتاب الأدب، باب كم مرة =



٧- المرأة في الاستئذان كالرجل، وبعض النساء يتساهلن في ذلك فيدخلن البيوت بلا استئذان، وهذا من الأخطاء الشائعة.

٨- مما يشبه الاستئذان وليس استئذاناً، وإنما هو إستعلامٌ: طرُق الباب عند إرادة الدخول إلى الحمام، ليستعلم إن كان فيه أحدٌ أو لا، ومن الجفاء المكروه: المبادرة بفتح الباب من غير إستعلامٍ بطرقه أو نحوه كإحداث صوتٍ أو سؤالٍ: هل يوجد أحد؟

٩- يُشرع للضيف الاستئذان عند إرادة الخروج من المنزل أو الاستراحة ونحوهما.

١٠- يُشرع الاستئذان عند إرادة النظر في الأشياء الخاصة، أو قراءتها، أو استعمالها، أو أخذها.

١١- السنة قرن الاستئذان بالسلام، وتقديمه عليه أفضل، قال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾

[النور: ٢٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رواه أبو داود (١).

= يسلم الرجل في الاستئذان برقم (٥١٨٦)، واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٠ (١٠٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٣٨).

(١) رواه أبو داود كتاب الأدب، باب كم يسلم الرجل في الاستئذان برقم (٥١٨٦)، =



وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَجُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ «فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَدَخَلَ<sup>(١)</sup>.



= ورواه أحمد ٢٩/٢٣٦ (١٧٦٩٢)(١٧٦٩٤) بنحوه مختصراً، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٠ (١٠٧٨)، وليس فيهما ذكر السلام، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٣٨).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان برقم (٥١٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/١٢٦ (١٠٠٧٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨١٨)(٨١٩).



## ٣٩- آداب الضيافة

للضيافة آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

١- الضيافة من مكارم الأخلاق التي حثّ عليها الإسلام، ودعا إليها، وجعلها من خصال الإيمان، فينبغي للمؤمن أن يعتني بها، ويحرص عليها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وإن لزورك عليك حقًا». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، يعني: الضيف الذي يزورك.

٢- الأصل في الضيافة أنها سنّة، وتجب الضيافة لمسلم مسافرٍ نزل على مقيم، وليس له موضع ينزل فيه، ومقدار الواجب في هذه الحالة يومٌ وليلةٌ، وما زاد فمستحب إلى ثلاثة أيام، ثم ما زاد فهو صدقة على الضيف، فعن أبي شريح الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْرَجَهُ»، وفي لفظ مسلم: «حتى يؤثمه»، قالوا: وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقربه به»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره برقم

(٦٠١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف برقم (٤٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب حق الضيف رقم (٦١٣٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف رقم (٦١٣٥)، ومسلم في كتاب =

٣- يجبُ البعد عن الإسراف في الضيافة، ولا بأس بالتكلف اليسير الذي لا يُخرج إلى حدِّ الإسراف، ويكون بقدر الحاجة، وقد قال تعالى في قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات:٢٦]، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى: جاء بعجل كامل، ولم يأت ببعضه، وهذا من تمام كرمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إنه جاء به سميناً لا هزيلاً، ومعلوم أن ذلك من أوفر أموالهم، ومثله يتخذ للاقتناء والتربية، فأثر به ضيفانه. اهـ<sup>(١)</sup>.

٤- يستحبُّ الترحيب بالضيف، وحُسن استقباله، والبشاشة في وجهه، وإشعاره بالسرور لمجيئه، ففي حديث الأنصاري الذي قَدِمَ إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه لما نظر إليهم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقال الشاعر:

إذا المرء وافى منزلاً منك طالباً قراك وأرمته إليك المسالك  
فكن باسمًا في وجهه متهللاً وقل مرحبًا أهلاً ويوم مبارك

= اللقطة، باب الضيافة برقم (٤٨)، وينظر في المسألة: المغني ٣٥٢/١٣ وأواخر الصيد والذبائح، والمبدع ٢١١/٩ آخر الأطعمة، وجامع العلوم والحكم شرح حديث (١٥)، ونيل الأوطار ٣٦/٩ وغيرها.

(١) جلاء الأفهام ص ١٤٧ بتصرف يسير.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك رقم (٢٠٣٨).



وقيل: البشاشة خير من القري<sup>(١)</sup>، وفي هذا يقول الشاعر:

بشاشة وجه المرء خير من القري فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك  
٥- تستحبُّ المبادرة بإحضار الطعام للضيف في الوقت المناسب، ولا يؤخره؛ لاحتمال كونه جائعًا، ولا يشعره بذلك أو يستشيريه؛ لأنه ربما استحميا فادعى عدم الحاجة، وفي قصة إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** مع أضيافه يقول الله تعالى:

﴿فَرَأَىٰ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]، والروغان: الذهاب بسرعة وخفية حتى لا يشعر به الضيف، فإنه ربما يثنيه عن تقديم ما يريد.

٦- يُسْتَحَبُّ أن يخدم الإنسان ضيفه بنفسه، ويقدم له الطعام والشراب، ويدعوه إلى تناوله، وفي قصة إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** مع أضيافه يقول تعالى:

﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧]، قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى: هو الذي ذهب وجاء به بنفسه، ولم يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضيف. اهـ<sup>(٢)</sup>.

٧- يُسْتَحَبُّ للمضيف أن ينوي في قيامه بالضيافة فعل السنة وأداء حق أخيه؛ ولا يجوز له قصد المباهاة والمفاخرة.

٨- يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أن لا يطيل الإقامة حتى يملّ منه صاحب الدار،

(١) عن غذاء الألباب ٢/١٥٠، ١٥١.

(٢) جلاء الأفهام ص ١٤٦، وذكر فوائد أخرى من قصة إبراهيم عليه السلام، وغذاء الألباب ٢/١٤٩.



ويكره بقاءه، وقد حدّد الشرع مدة الإقامة، فإنه كما أمر المضيف بحسن الضيافة أمر الضيف بعدم الإطالة حتى لا يخرج صاحبه:

أ- فإن كان الضيف قادمًا من سفر، فمدة ضيافته ثلاثة أيام، كما تقدم في

حديث أبي شريح الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب- وإن كان الضيف من أهل البلد، فمدّة بقاءه إلى الانتهاء من الطعام،

قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفي كلتا الحالتين: فإن للضيف أن يبقى مدة أطول متى ما علم من

صاحب الدار صدق الرغبة في ذلك.

٩- يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَبَادِرَ لِمَوَافَقَةِ مُضَيِّفِهِ إِذَا قَدِمَ لَهُ الطَّعَامُ، وَلَا

يعتذر بشبع أو غيره.

١٠- يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُضَيِّفِ، وَهَذَا مِنَ الشُّكْرِ وَالْمَكَافَأَةِ

المأمور بها، ومما ورد في ذلك من الدعاء: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أكل عند

سعد بن عباد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ

الأبرار، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». رواه أحمد وأبو داود <sup>(١)</sup>، وفي حديث

(١) رواه أحمد ١٣٨/٣، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب الدعاء لرب الطعام رقم

(٣٨٥٤)، وصحح إسناده النووي في الأذكار ص ١٦٢، ٢٠٣، وتعقبه الحافظ ابن

حجر بأن في إسناده مقالا، ثم قواه بمجموع طرقه. (انظر: شرح ابن علان على الأذكار

٣٤٣/٤).



الوجيز في الآداب الشرعية

٢٨٨

عبدالله بن بُسْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَكَلَ عَنْدهُمْ وَطَلَبُوا مِنْهُ الدُّعَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١١ - ينبغي على الضيف: التأدب بالآداب العامة مثل: غض البصر، وترك السؤال عما لا يعنيه، أو رفع الصوت، أو الإضرار بمنزل المضيف، ونحو ذلك.



(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر رقم (٢٠٤٢).



## ٤٠- آدابُ اللسانِ والحديثِ والكلامِ

للسانِ والحديثِ آدابٌ مهمّةٌ، منها ما يلي:

- ١- اللسان والكلام والبيان نعمةٌ من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾﴾ [البلد: ٨-٩]، وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾ [الرحمن: ١ - ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ الْأَسْنِينَكُمْ وَالْوَنُكُمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [الروم: ٢٢]، ومن الواجب: شكر هذه النعمة، وأعظم شكرها: أن يستعملها العبد في طاعة الله تعالى، ويحذر من استعمالها في معصية الله تعالى.
- ٢- يجب على المسلم حفظ لسانه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ويجب عليه أن يصونه عن قول الحرام، وعن كل ما لا يليق، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].
- ٣- ينبغي للمسلم أن يحرص على أن لا يقول بلسانه إلا الخير، وأن يكون الغالب عليه السكوت لا كثرة الكلام، قال الله تعالى موضحا بعض سبل الخير التي ينبغي أن ينشغل بها اللسان: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله قال:



«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤- يجب على المسلم أن يلاحظ لسانه، ويراقب ما يخرج منه، ولا يتعجل بالكلام، فلربما قال كلمة أفسدت عليه دنياه وآخرته، وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَبَيِّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أْبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وفي حديث معاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما أخبره النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بما يدخل الجنة ويباعد من النار، وأخبره بأبواب الخير، ورأس الأمر وعموده وذروة سنامه، ثم قال له: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله»، قال معاذ: قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه فقال: «كفَّ عليك هذا» فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم». رواه الترمذي، وصححه<sup>(٣)</sup>.

وسأل سفيان بن عبد الله الثقفي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: ما أخوف ما

- (١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره برقم (٦٠١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف برقم (٤٧).
- (٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان برقم (٦٤٧٧)، ومسلم في كتاب الزهد، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار برقم (٢٩٨٨)، واللفظ له.
- (٣) رواه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ برقم (١١٣٩٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.



تخاف عليّ؟ فأخذ بلسانه نفسه، ثم قال: «هذا». رواه الترمذي، وصححه<sup>(١)</sup>.

٥- أعظم آفات اللسان: أن يقع المسلم بلسانه في الشرك بالله تعالى، أو الكفر بالله تعالى، إما في الشرك الأكبر بأن يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو ينذر لغير الله، أو في الشرك الأصغر، كأن يحلف بغير الله، أو يقول: ما شاء الله وشاء فلان، أو يقول: لولا الله ولولا فلان.

٦- من آفات اللسان التي يجب الحذر منها: الكذب، وأشدّه الكذب على الله تعالى، والكذب على رسول الله ﷺ، ومنه: الكذب على الناس، ولو على سبيل السخرية أو إضحاك الناس، والكذب في البيع والشراء.

٧- من آفات اللسان التي يجب الحذر منها: الغيبة، وهي: ذكرك أخاك بما يكره. وهي آفة خطيرة، تحصد الحسنات وتأكلها كما تأكل النار الحطب،

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ

قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا

يَكْرَهُ»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد

اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان برقم (٢٤١٠) وقال:

حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة برقم (٢٥٨٩).



قلت للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: حسبك من صَفِيَّةِ كذا وكذا، تعني قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته». رواه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup>.

٨- من آفات اللسان التي يجبُ الحذرُ منها: النَّمِيمة، وهي: نقلُ كلامِ الناسِ بعضهم إلى بعضِ على جهةِ الإفسادِ بينهم. وهي آفة خطيرة، تحصد الحسنات وتأكلها كما تأكل النار الحطب. وقد ورد التحذير منها أيما تحذير لما ينتج عنها من آثار سيئة، ونتائج خطيرة من الأحقاد والضغائن وفساد القلوب والبغضاء والشحناء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِينٍ﴾ <sup>(١٠)</sup> هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنِيمٍ <sup>(١١)</sup> [القلم: ١٠-١١]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ <sup>(١٢)</sup> [الهمزة: ١]، وعن عَن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». متفق عليه، وفي لفظٍ لمسلم: «نَمَامٌ»، والمعنى واحد <sup>(٢)</sup>.

٩- من آفات اللسان التي يجبُ الحذرُ منها: قَوْلُ الزُّورِ، والزُّورِ في الأصل: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صِفته، حتى يخيلُ إلى مَنْ يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به، وعليه فكل ما هو باطل من الكلام يعدُّ زورًا، قد ورد التحذير منه والترهيب من اقترافه في القرآن والسنة، قال تعالى عن

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة برقم (٤٨٤٧)، والترمذي في كتاب القيامة، باب (٥١) برقم (٢٥٠٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة برقم (٦٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة برقم (١٠٥).



صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال تعالى محذراً من الوقوع فيه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وعن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ -ثَلَاثًا-: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَيِّمًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه (١).

١٠- من آفات اللسان التي يجب الحذر منها: القذف، وهو رمي شخص لآخر بالزنا ونحوه، كأن يقول: يا زاني، أو يا ابن الزاني، أو يا لوطي، وهذه من آفات اللسان الخطرة، وكبيرة من كبائر الذنوب، توعد الله تعالى فاعله باللعن في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣-٢٤]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ»، وذكر منها: «قذف المحصنات المؤمنات الغافلات». متفق عليه (٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر برقم (٨٧)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أكبر الكبائر برقم (٨٩).

١١- من آفات اللسان التي يجب الحذر منها: اللعن على كل حال، ولكل شيء سواء أكان لإنسان أم لحيوان أم لجماد. عن ثابت بن الضحّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن المؤمن كقتله». متفق عليه <sup>(١)</sup>، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>، وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، ودَعُوها فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قال عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. رواه مسلم <sup>(٣)</sup>، وعن أبي بزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما جارية على ناقه عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتضايق بهم الجبل، فقالت: حل، اللهم

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعان برقم (٦٠٤٧)،

ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١١٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في اللعن برقم (٤٩٠٥)، وحسنه الألباني في

«السلسلة الصحيحة» (١٢٦٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها برقم

(٢٥٩٥).



العنها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

١٢- من آفات اللسان التي يجب الحذر منها: السبُّ والشتم والكلام الفاحش والبذيء. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفق عليه <sup>(٢)</sup>، وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» <sup>(٣)</sup>، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ». رواه الترمذي <sup>(٤)</sup>، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدوابِّ وغيرها برقم (٢٥٩٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن برقم (٦٠٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ» برقم (٦٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أيِّ الإسلام أفضل برقم (١١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام برقم (٤٢).

(٤) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة برقم (١٩٧٨).



هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا؛ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رواه مسلم (١).

١٣ - مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ الَّتِي يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا: الْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ وَالْخِصَامُ بِالْبَاطِلِ، وَالْجِدَالُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْجِدَالُ لِمَجْرَدِ الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ أَوْ إِحْرَاجِ الْمَقَابِلِ وَتَعْجِيزِهِ وَالتَّشْهِيرِ بِهِ، أَوْ لِمَجْرَدِ الْإِيذَاءِ وَالْإِزْعَاجِ، أَوْ إِفْحَامِ الْخِصْمِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخِصْمُ». متفق عليه (٢). قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ. أَهْلٌ بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُ الْمِرَاءِ وَلَوْ كَانَ الْمَرْءُ مُحِقًّا، فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا». رواه أبو داود (٣)،

- (١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨١)، وقد رواه ابن حبان ١٠/٢٥٩ (٤٤١١) والبيهقي ٦/٩٣ بلفظ: «أَتَدْرُونَ مِنَ الْمَفْلِسِ؟»، ورواه أحمد ٢/٣٣٤ بلفظ: «تَدْرُونَ مِنَ الْمَفْلِسِ؟»، و٢/٣٠٣ بلفظ: «هَلْ تَدْرُونَ مِنَ الْمَفْلِسِ؟».
- (٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب الألد الخصم برقم (٧١٨٨)، ومسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم برقم (٢٦٦٨)، وكلام البخاري في ترجمة الباب المذكور.
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق برقم (٤٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٩٨، والرؤياني في مسنده ٢/٢٧٩ (١٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٩، قال النووي (رياض الصالحين ص ١٧٤): حديث صحيح رواه أبو داود =



ولا ينبغي الجدل إلا بالتي هي أحسن فحسب، قال الله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

١٤- ينبغي على المسلم أن يعود لسانه على الكلام الطيب والقول الطيب، وعلى انتقاء أفضل الألفاظ وأحسنها وأجملها، فالخير عادة، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللهُ**: أي: كلموهم طيبًا، ولينوا لهم جانبًا. اهـ<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وعن عدي بن حاتم **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

= بإسناد صحيح، وقال ابن مفلح (الفروع ٣/٣٢٩، والآداب الشرعية ٢/١٩٢): حديث حسن.

(١) تفسير ابن كثير ١/١٢١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه برقم (٢٩٨٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب برقم (٦٥٤٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة برقم (١٠١٦).



١٥- ينبغي على المسلم أن يربي زوجته وولده على الكلام الطيب، ويعودهم على القول الطيب، فالخير عادة، فعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْخَيْرُ عَادَةٌ». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>، وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّ الْخَيْرَ بِالْعَادَةِ<sup>(٢)</sup>.



- (١) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم (٢٢١)، وصححه ابن حبان ٨/٢ (٣١٠)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٥٠/٢ (٦٥١)، وصحح ابن ماجه (١٨١)، و«صحيح الجامع» (٥٦٥٩).
- (٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٥١/٩.



### ﴿ ٤١ - آداب الاستماع ﴾

للاستماع آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

- ١- الاستماعُ نعمةٌ من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨]، ومن الواجب: شكر هذه النعمة، وأعظم شكرها: أن يستعملها العبدُ في طاعة الله تعالى، ويحذر من استعمالها في معصية الله تعالى.
- ٢- قد أخبر الله تعالى عن قلة الشاكرين لنعمه عموماً، فقال الله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣]، وأخبر عن قلة الشاكرين لنعمة السمع خصوصاً فقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٨]، فينبغي على المؤمن أن يكون من هؤلاء القليل الذين خصّهم الله تعالى بالشكر.
- ٣- يجب على المسلم أن يحفظ سمعه عما حرم الله، وأن يجتهد في استماع ما أوجب الله تعالى أو حثّ عليه.
- ٤- من الاستماع ما هو محمودٌ، وهو الاستماع لما يحبه الله ويرضاه، وأفضل هذا الاستماع: استماع القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، واستماعه يقع على ثلاث مراتب:



المرتبة الأولى: استماعٌ مجرد.

المرتبة الثانية: استماعٌ تفهّم وتدبّر، وهي أعلى من الأولى.

المرتبة الثالثة: استماعٌ الإجابة والقبول، وهي أعلى من الثانية، وهي

متضمّنة لما قبلها.

ومن الاستماع المحمود أيضًا: استماع خطبة الجمعة، واستماع كلام

الوالدين، فإنه لا يجوز الإعراض عنه ما لم يكن إثمًا، واستماع كلام الناصح.

ومنه: استماع المواعظ، ودروس العلم النافع، وأعلاه: علم الشرع، ويليهِ

سائر العلوم النافعة.

٥- من الاستماع ما هو مباحٌ، مأذونٌ فيه، لا يحبه الله ولا يبغضه، ولا

مدحٌ صاحبه ولا ذمّه، فالاستماع إليه مباحٌ، وهذا هو الأصل في كل مسموع

لم يرد الشرع بدمّه، وأمثله كثيرة لا حصر لها، فمن ذلك: استماع القصص

والحكايات التي لا فحش ولا كذب فيها، وليست هي من جنس الاستماع

المحمود<sup>(١)</sup>، ومن ذلك استماع الكلام المعتاد المباح، وغير ذلك.

٦- من الاستماع ما هو مذمومٌ، وهو الاستماع لما يُبغضه الله ويكرهه،

ونهى عنه، ومدح المعرضين عنه: فالاستماع إليه مذموم، واجتنابه واجب،

وذلك ليوافق المسلم ما يحبه الله، ويجتنب ما يبغضه، ولذلك أمثلة ننبه على

بعضها تفصيلًا فيما يلي إن شاء الله تعالى.

(١) قصص الأنبياء والصالحين ونحوها يعتبر سماعها محمودًا.



٧- من الاستماع المحرّم: الاستماع إلى من يطعن في الدين، فإن الطعن في الدين من المحرمات العظيمة، بل قد يصل بصاحبه إلى الكفر، فالواجب على من سمع هذا أن يردّ عليه ويدافع عن الدين، وإلا فإنه لا يجوز له البقاء مع من يتكلم بذلك، وجلوسه - مع السكوت - من أعظم المحرمات، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠]. وقريب من ذلك: الطعن في خيار الأمة، كالصحابة والعلماء والمصلحين، حملة هذا الدين ومبلغيه، والدفاع عن أعراضهم من أعظم الواجبات، وأجلّ القربات.

٨- من الاستماع المحرّم: استماع المعازف، والغناء بآلات اللّهو والطرب والمعازف، قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى: إن الغناء والسماع الشيطاني وآلات اللّهو، إنما نصّبها الشيطان مضادّة لأمر الله، ومعارضة لما شرعه لعباده، وجعله سبب صلاح قلوبهم. اهـ<sup>(١)</sup>، فعن أبي عامرٍ أو أبي مالك الأشعريّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه سمع النبيّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب السماع، لابن القيم ص ٢٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه برقم (٥٥٩٠) بصيغة التعليق إلا إنه متصل على شرطه في الصحيح؛ كما ذكر ذلك =



الوجيز في الآداب الشرعية

٣٠٢

٩- من الاستماع المحرّم: استماع الغيبة، وهي: ذكرك أخاك بما يكره، وهي من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فلا يجوز الاستماع لها، بل الواجب على المسلم إذا سمع من يغتاب فإنه يوقفه ويرشده لترك ذلك، ويحذّره من الغيبة، ويذكره بخطرهما، فإن استجاب فهو المطلوب، وإلا فلا خير في الجلوس مع مثله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، وأشد من مجرد السكوت أن يُظهر المتابعة والإنصات والتعجب لما يقول المغتاب، قال الغزالي **رَحِمَهُ اللهُ**: والتصديق بالغيبة غيبة، بل الساكت شريك المغتاب. اهـ<sup>(١)</sup>.

١٠- من الاستماع المحرّم: استماع النّميّة، وهي: نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهي محرّمة، ومن الكبائر، وينبغي لمن نُقلت إليه النميّة عدة أمور:

= العلماء المحققون؛ وذلك أنه رواه عن شيخه هشام بن عمار بسنده الصحيح المتصل؛ إلا إنه لم يقل حدثنا هشام وإنما قال: قال هشام، وهذا لا يدل على انقطاعه؛ وإنما هي عند المحققين كابن الصلاح والعراقي وغيرهم كما لو روي الحديث بصيغة العنعنة (عن فلان)، وهي محمولة على الاتصال ما دام الراوي غير مدلس كما هو الحال في البخاري (ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص ٨٩، والاستقامة لابن تيمية ١/ ٢٩٤، وتحريم آلات الطرب للألباني ص ٣٨ وما بعدها).

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٨.



(أ) أن لا يصدّق النّمَام.

(ب) أن ينهأه وينصحه.

(ت) أن يبغضه في الله حتى يترك ما هو فيه.

(ث) أن لا يظن بأخيه الغائب سوءاً.

(ج) أن لا يدفعه هذا الكلام إلى التجسس والتّحري<sup>(١)</sup>.

١١- من الاستماع المحرّم: الاستماع إلى حديث قوم وهم يكرهون ذلك ولا يرضونه، وسواء أكانت كراهيتهم صريحة، كأن يقولوا: لا تستمع حديثنا، أم كانت غير صريحة، لكن تدل القرائن عليها، كأن يتحدثوا بصوت منخفض فيما بينهم فلا يجوز التنصّت<sup>(٢)</sup> لحديثهم. ومن ذلك: التنصّت على الناس في بيوتهم، أو غرفهم، أو عبر الأجهزة من هاتف وغيره، فكل هذا وأشباهه حرام، وتحريم ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث جاءت بالمحافظة على أسرار الناس وأمورهم الخاصة التي لا يحبون أن يطّلع عليها أحد. وقد ورد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]<sup>(٣)</sup>، والتجسس يكون بالاستماع وغيره. وقد توعّد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يفعل ذلك، فقال: «مَنْ استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١٤٧.

(٢) التنصّت: الاستماع، والمشهور عند الناس: التنصّت، وهو غلط.

(٣) سورة الحجرات آية ١٢، وهو أيضاً لفظ حديث رواه مسلم برقم (٢٥٦٣).



الوجيز في الآداب الشرعية

٣٠٤

الآنك يوم القيامة». رواه البخاري<sup>(١)</sup>، والآنك بالضم: الرصاص المذاب، وهذا يدل على أن الجزاء من جنس العمل.



(١) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه برقم (٧٠٤٢).



## ﴿ ٤٢ - آداب النَّظَر ﴾

لِلنَّظَرِ آدَابٌ مَهْمَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- النَّظَرُ نِعْمَةٌ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وَمِنْ الْوَاجِبِ: شُكْرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَأَعْظَمُ شُكْرُهَا: أَنْ يَسْتَعْمَلَهَا الْعَبْدُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْذَرُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢- قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قِلَّةِ الشَّاكِرِينَ لِنِعْمِهِ عَمُومًا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]، وَأَخْبَرَ عَنْ قِلَّةِ الشَّاكِرِينَ لِنِعْمَةِ الْبَصْرِ خُصُوصًا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٨]، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالشُّكْرِ.

٣- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْضَّ بَصْرَهُ عَنِ الْحَرَامِ، كَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ مُحَارَمَةٍ وَزَوْجَتِهِ، وَالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ الْآخَرِينَ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي بَيْوتِ الْآخَرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

٤- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَغْضَّ بَصْرَهَا عَنِ الْحَرَامِ، كَالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ



الوجيز في الآداب الشرعية

٣٠٦

الآخرين غير زوجها، والنظر في بيوت الآخرين بغير إذنهم، قال الله تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

٥- مَنْ وَقَعَ بَصْرَهُ عَلَى الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَيَلْزِمُهُ غَضُّ بَصْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ النَّظْرَةُ مَعْفُوءَةٌ عَنْهَا، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّهَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦- يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ نِعْمَةِ النَّظَرِ فِي التَّفَكُّرِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْكُونِيَّةِ، فَيَنْظُرُ فِيهَا نَظْرَ تَفَكُّرٍ وَاعْتِبَارٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِمَّنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْآدَابِ، بَابِ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ بِرَقْمِ (٢١٥٩).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٥/٣٥٣، ٣٥١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصْرِ بِرَقْمِ (٢١٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْمَفْجَأَةِ بِرَقْمِ (٢٧٧٧)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ (الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ ٢/٢١٢): صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ ٦/٣٦٤ (١٨٦٥)، وَصَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ٢/١٨٩ (١٩٠٣).



الوجيز في الآداب الشرعية

٣٠٧

أَلْبَلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى  
الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ [الغاشية: ١٧ - ٢٠].

٧- يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ نَظْرَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفِيقَةِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ،  
كَنْظَرِهِ لَوَالِدَيْهِ، وَنَظَرِهِ لِأَوْلَادِهِ، وَنَظَرِهِ لِلضَّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

٨- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، أَوْ أَثَارَتْ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا أَنْ يَأْتِيَ  
امْرَأَتَهُ، فَيَجَامِعُهَا، حَتَّى يَزُولَ مَا فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُوَسَّوَسَ لَهُ الشَّيْطَانُ شَرًّا، فَعَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَحْدَكُم  
أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوقِعْهَا، فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا  
فِي نَفْسِهِ». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.



(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي  
امرأته أو جاريتها فيواقعها برقم (١٤٠٣).



### ﴿ ٤٣ - آداب اللباس والزينة ﴾

لللباس والزينة آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

١ - يجبُ على المسلم أن يستشعر نعمة الله عليه في تيسر اللباس، ويشكر

الله تعالى على هذه النعمة، قال الله تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي

سَوْءَ تِكُمْ وَرِيْشًا وَلِبَاسَ الْتَقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٦١﴾

[الأعراف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ

الْجِبَالِ أَكْشَابًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ

يُنزِلُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ [النحل: ٨١].

٢ - ينبغي للمسلم أن ينوي بلباسه ستر عورته، والتجمل المأمور به

شرعاً، الذي يحبه الله تعالى، وإظهار نعمة الله عليه؛ لكي يكون مثاباً على

لباسه وزينته، فعن عبدالله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ

أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ

بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وجاء في رواية للحديث عند

الإمام أحمد: فقال رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ إني ليعجبني أن يكون ثوبي عَسِيلاً،

ورَأْسِي دَهِينًا، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ،

أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، ذَاكَ الْجَمَالَ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه برقم (٩١).



الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مِنْ سِنْفَةِ الْحَقِّ، وَازْدَرَى النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

٣- الأصل في اللباس والزينة هو الحُلُّ، فلا يحرم من اللباس ولا الزينة

إلا ما دل دليل شرعي على تحريمه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي

أُخْرِجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢].

٤- يجب على المسلم أن يلبس عند الآخرين من اللباس الحلال ما

يوارى به عورته عن الناس، كما يتأكد عليه في المحافل ومجامع الناس أن

يلبس من المكملات ما لا تنخرم به مروءته، وبخاصة عند ذهابه إلى الصلاة

المفروضة أو الجمعة أو العيدين، فيتجمل بأحسن الملابس، ويتطيب، قال

الله تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكَرْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وعن أبي

سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى

عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي

ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>،

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا

(١) رواه أحمد ٣٩٩/١، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ٧٨/١، وقال: هذا

حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات برقم (٣٣٨).



الوجيز في الآداب الشرعية

٣١٠

مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». رواه أحمد وأهل السنن، وحسنه الترمذي (١).

٥- يجب على المرأة المسلمة أن تلبس عند الرجال الأجانب ما يغطي جميع بدنها، وتلبس خمارًا على رأسها ووجهها، وجلبابًا فوق لباسها يستر جميع البدن، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) رواه أحمد ٣/٥، ٤، وأبو داود في كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعرّي برقم (٤٠١٧)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة برقم (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى، في كتاب عشرة النساء، أبواب الملاعبة، نظر المرأة إلى عورة زوجها برقم (٨٩٧٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب التّستّر عند الجماع برقم (١٩٢٠)، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح إلى بهز وأما بهز فاختلف فيه. (تغليق التعليق ٢/١٦٠-١٦١)، وقال ابن عبد الهادي: إسناده ثابت إلى بهز وهو ثقة عند الجمهور (المحرر في الحديث ١/١٧٣)، وقال ابن دقيق العيد: من يصحح هذه النسخة فالحديث عنده صحيح لصحة الإسناد إلى بهز (الإمام ١/١٤٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢١٢ (١٨١٠).



«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». رواه الترمذي وابن خزيمة، وصححه الترمذي وابن حبان<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث عام لم يستثن فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بدن المرأة شيء.

٦- يُسْتَحَبُّ للمسلم أن يلبس أحسن الثياب وأجملها مما لا يكون فيه محرّم، ولا كبير وخيلاء، عن مالك بن نضلة الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، مِنَ الْإِبِلِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْخَيْلِ، وَالْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرِّ عَلَيْكَ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم والألباني<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الله بن مسعود

(١) رواه الترمذي في أبواب الرضاع، باب رقم (١٨)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣) (١٦٨٥)، ولم يجزم بصحته، وصححه ابن حبان (٤١٢/١٢) (٥٥٩٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٧٣)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣/٢٥) (١٥٨٨٨)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان برقم (٤٠٦٣)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو برقم (٢٠٠٦)، والنسائي في كتاب الزينة، باب الجلاجل برقم (٥٢٢٣) (٥٢٢٤)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٤/١٢) (٥٤١٦)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٧٦/١)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٢٩٠)، (١٣٢٠).



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا؛ مَا لَمْ يُخَالِطُهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وهذا لفظه<sup>(٢)</sup>.

٧- العُري بترك الملابس كلها، أو بترك ما يوارى العورة عملٌ مخالفٌ للفطرة السَّوِيَّة التي فَطَّرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وهو من تزيين الشيطان لبعض الجاهلين، الذين تخلَّوا عن الفطرة والدين، قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَبْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَبِيَعًا﴾ [الأعراف: ٢٧].

٨- يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ كُلَّ مَا لَه رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، بِالِاغْتِسَالِ وَالتَّنْظِيفِ، وَيَنْظِفُ ثِيَابَهُ، وَلَا يَلْبَسُ الْمَلْبَسَ الْمَتَسَخَّةَ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ:

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه برقم (٩١).

(٢) رواه أحمد (٢٩٤/١١) (٦٦٩٥)، (٦٧٠٨)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة برقم (٢٥٥٩)، ابن ماجه في كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرفٌ أو مخيلة برقم (٣٦٠٥)، وهذا لفظه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٠٥)، وذكره البخاري في صحيحه معلقًا مجزومًا به في أول كتاب اللباس قبل الحديث رقم (٥٧٨٣).



## الوجيز في الآداب الشرعية

٣١٣

«أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟»، ورأى رجلاً آخرَ وعليه ثيابٌ  
وسخنةٌ، فقال: «أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه؟». رواه أبو داود والنسائي،  
وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

٩- يُسَنُّ التَّزِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَلِلْمَحَافِلِ كَالْفُودِ الرَّسْمِيَّةِ  
وَنَحْوِهَا بِأَحْسَنِ اللَّبَاسِ، وَالتَّعَطُّرِ وَالتَّسْوُوكِ، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَّا خَلَاقَ لَهُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وفي روايةٍ لهما:  
لِلْفُودِ إِذَا أَتَوَكَ وَالْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على هذا الحديث:  
وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان برقم (٤٠٦٢)،  
والنسائي في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر برقم (٥٢٣٦)، وصححه ابن حبان  
١٢/ ٢٩٤ (٥٤٨٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التجمل للوفود برقم (٣٠٥٤)، ومسلم في  
كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء  
برقم (٢٠٦٨)، وهو هكذا في الصحيحين: «للعيد»، وفي مواضع من الصحيحين:  
«للجمعة».

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء برقم (٥٨٤١)، ومسلم في  
الموضع السابق.

(٤) المغني ٢/ ٢٧٤.



١٠- يُسْتَحَبُّ للرجل أن يجمّل رائحته بالطيب الحسن، من غير مبالغة ولا غلو ولا إسراف، وبخاصة في مجامع الناس، كالصلوات المفروضة، والجمعة، والعيدين، وحضور حلقِ العلم، والمناسبات العائلية، والأفراح، ونحو ذلك، فعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رواه أحمد والنسائي (١).

١١- يُسْتَحَبُّ للرجل أن يلبس الأبيض من الثياب، فعن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُسُؤَا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكُنْتُمْ فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان (٢).

(١) رواه أحمد ٣٠٧/١٩ (١٢٢٩٤)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء برقم (٣٩٣٩)، قال ابن الملقن: إسناده صحيح. (البدر المنير ١/٥٠١)، وقال الحافظ: إسناده حسن. (التلخيص ٣/٢٥٤) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٢٤).

(٢) رواه أحمد ٩٤/٤ (٢٢١٩) وأبو داود في كتاب اللباس، باب في البياض برقم (٤٠٦١)، والترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض برقم (٢٨١٠)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب البياض من الثياب برقم (٣٥٦٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٢/٢٤٢) (٥٤٢٣)، وقال ابن القطان وابن الملقن: حديث صحيح. «البدر المنير» (٤/٦٧١)، وقال ابن كثير: «حديث جيد الإسناد رجاله على شرط مسلم». «تفسير ابن كثير» (٣/٤٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٣٦).



١٢- لا يجوز لبس ملابس الشُّهرة، وهي الملابس الشاذة التي ينظر لها الناس ويشيرون إليها ويستغربونها، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ ثُوبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه <sup>(١)</sup>.

١٣- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ عَلَى رَأْسِهِ الْعِنَايَةَ بِهِ بِغَسَلِهِ وَتَنْظِيفِهِ وَتَرْجِيلِهِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

(١) رواه أحمد (٤٧٦/٩) (٥٦٦٤)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة برقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب برقم (٣٦٠٦)، والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة، ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره برقم (٩٤٨٧)، وأبو يعلى الموصلي ١٠/٦٢ (٥٦٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٨/٢٧٤ (٥٨١٧)، كلهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي وفيه ضعف، قال العقيلي (الضعفاء الكبير ٤/٣٢٨) عقب روايته له من حديث أبي ذر: الرواية في هذا الباب فيها لين. اهـ، ولكن له شواهد، ولهذا حسنه جماعة منهم المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١١٢، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦٦٨، والألباني في جلاب المرأة المسلمة ص ٢١٣، وفي «صحيح الجامع» (٦٥٢٦)، والأرنؤوط في تحقيق المسند، وقد رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٠٥ (٢٥٢٦٦)، (٢٥٢٦٩)، وعبدالرزاق ١١/٨٠ (١٩٩٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٨/٢٧٤ موقوفاً على ابن عمر، قال أبو حاتم (علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/٣٤٢): هذا الحديث موقوفٌ أصح. اهـ أقول: وإذا صح موقوفاً فله حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي، والله أعلم.



الوجيز في الآداب الشرعية

٣١٦

متفق عليه<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١٤ - يُسْتَحَبُّ الْإِبْتِدَاءُ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي لِبْسِ الثَّوْبِ، أَوِ الْقَمِيصِ، أَوِ السَّرَاوِيلِ، أَوِ الْبِنَاطِيلِ، أَوِ الْفَنَائِلِ، أَوِ الْقُمَّصِ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي لِبْسِ الْحِذَاءِ وَلَا الْجُورِبِ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

١٥ - يُسْتَحَبُّ الْإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ فِي اللَّبْسِ وَالْيَسَارِ فِي الْخَلْعِ، سِوَاءِ فِي لِبْسِ الثَّوْبِ، أَوِ الْقَمِيصِ، أَوِ السَّرَاوِيلِ، أَوِ الْبِنَاطِيلِ، أَوِ الْفَنَائِلِ، أَوِ الْقُمَّصِ، أَوِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَلْبَسَةِ حَتَّى فِي لِبْسِ الْحِذَاءِ وَخَلْعِهِ، أَوِ الْجُورِبِينَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لَتَكُنَّ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١٦ - يَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ الْإِنَاثِ لِبْسَ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَبِيَاحَانَ

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم (٢٦٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب التَّزْجُلِ، باب في إصلاح الشعر برقم (٤١٦٣)، قال الحافظ: سنده حسن. (فتح الباري ١٠/٣٦٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٠٠) و«صحيح الجامع» (٦٤٩٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس باب ينزع نعله اليسرى برقم (٥٨٥٥). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أو لا برقم (٢٠٩٧).



للنساء، والمراد بالحرير: الحرير الطبيعي؛ أما الصناعي فليس بحرير على الحقيقة، وإنما هو تقليد وتشبهه بالحرير؛ إلا أن يكون من ألبسة النساء فلا يجوز للرجل، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حُلٌّ لِإِنَاثِهِمْ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن المديني <sup>(١)</sup>، وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

١٧ - يحرم على الرجال دون الإناث إطالة الثوب وغيره أسفل الكعبين،

(١) رواه أحمد ١/١١٥، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء برقم (٤٠٥٧)، والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال برقم (٥١٤٤)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥)، وهذا لفظه، قال علي بن المديني: هذا حديث حسن ورجاله معروفون (خلاصة البدر المنير ١/٢٦، تلخيص الحبير ١/٥٣)، وصححه الألباني «صحيح الجامع» رقم (٢٢٧٤)، والإرواء (٢٧٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٥٩٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٧).



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». رواه البخاري (١).

١٨- لا يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة في موضع يشم فيه ريحها الرجال الأجانب عنها، ولها أن تتعطر عند محارمها بما ليس فيه إثارة، فعَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمُسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا». رواه مسلم (٢). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رواه مسلم (٣).

١٩- لا يجوز للمرأة أن تخرج عند الرجال الأجانب عنها سافرة، ولا مُتَبَرِّجَةً مُتَجَمِّلَةً، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، والتبرج هو: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب عنها. ولها أن تتجمل عند محارمها بما ليس فيه إثارة.

- (١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار برقم (٥٧٨٧).
- (٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم (٤٤٣).
- (٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم (٤٤٤).



٢٠- لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس الشفافة لغير زوجها، أو البناتيل الضيقة، أو الملابس القصيرة التي تظهر شيئاً من مفاتها؛ لا عند محارمها، ولا عند النساء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

٢١- يجوز للمرأة أن تتجمل عند النساء بما تتجمل به النساء عادة، مما لا يخالف الشرع، مثل: المكياج، أو الحناء، أو طلاء الأظافر (المناكير)، أو نحو ذلك؛ ولا كراهية في شيء من ذلك؛ لأن الأصل في الزينة الإباحة، ولم يُنه عن ذلك.

٢٢- لا يجوز للمرأة التجميل بالنمص، أو التشقير، أو الوشم، أو الوصل، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات برقم (٢١٢٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الحشر، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) =



الوجيز في الآداب الشرعية

٣٢٠

٢٤- لا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة في لباسه، ولا في مشيته، ولا في كلامه، ولا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل في لباسها، ولا في مشيتها، ولا في كلامها، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رواه البخاري <sup>(١)</sup>.



= برقم (٤٨٨٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتمنصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله برقم (٢١٢٥)، وهذا لفظه.

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال برقم (٥٨٨٥).



## ﴿ ٤٤ - آدابُ التَّجَارَةِ ﴾

هناك جملة من الآداب التي ينبغي للتاجر أو من يعمل في التجارة مراعاتها، من أهمها ما يلي:

١- يجبُ على التاجر أن يتعلَّم أحكامَ البيع والشراء في الجملة؛ حتى لا يقع في الحرام، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين <sup>(١)</sup>.

٢- يجبُ على التاجر أن يتجنَّب الغش والتدليس بجميع صوره وأشكاله، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم، وفي رواية له: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» <sup>(٢)</sup>.

٣- يجبُ على التاجر أن يتجنَّب الربا بجميع صوره وأشكاله، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٤- على التاجر أن يتجنَّب كثرة الحلف حتى لو كان صادقاً؛ لأنه قد يجر التعوُّد عليه إلى الحلف كذباً، ولأن اليمين بالله تعالى ينبغي أن تنزّه عن مثل هذه المواطن، قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (٤٨٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١)، (١٠٢).



تعالى: ﴿وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يُتَّفَقُ ثم يمحَق». رواه مسلم (١).

٥- على التاجر أن لا يتشاغل بأمر التجارة عما يهمله في أمر دينه من صلاة، وبرٍّ، وصلة رحم، وذكر لله تعالى، كما لا يجوز له أن ينسى حق الله في تجارته وهو الزكاة الواجبة، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا نُلْهِمُهُمْ بَحْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا نُنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبَ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]، وقد بيّن الله تعالى أن من أهته أمواله عن ذكر الله تعالى فقد خسر وهو يظنه قد ربح؛ لأنه لم يدرك حقيقة الربح والخسارة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِمُهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

٦- على التاجر أن يحسن النية في تجارته، فينوي بها إعفاف نفسه عن السؤال، وإغناءها عما في أيدي الناس، وكسب رزقه ورزق عياله، ونفع الناس، والتيسير عليهم في قضاء حوائجهم ونحو ذلك.

٧- على التاجر أن يقصد الكسب الحلال ويتجنب الكسب الحرام وكل ما فيه شبهة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ،

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع برقم (١٦٠٧).



وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٨- على التاجر أن يحسن التعامل مع زبائنه ويلاقيهم بالبشاشة والسرور، ويتسامح معهم بما لا يضره، ولا يربح عليهم فوق المعتاد، ويقصد بكل ذلك وجه الله تعالى لا مجرد كسب الزبائن.

٩- على التاجر أن ينصح لزبائنه فلا يغشهم ولا يكذب عليهم، في ثمن السلعة أو في أوصافها فلا يذكر لهم أوصافاً ليست فيها، وينصح لهم إذا استوضحوه في نوع السلعة وجودتها، وإن لم يكن عنده ما يطلبونه من النوع فلا يكذب ويروج ما لديه على أنه الأحسن والأجود، سواء أكان ذلك مباشرة أم عن طريق الدعايات والإعلانات أم غيرها.

وكل ما فيه مصلحة لهم فإنه يبيّنه ويذكره، كما أمر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في أحاديث كثيرة، منها:

أ- حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ب- حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩)، وهذا لفظه.  
(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).



- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنضح لكل مسلم<sup>(١)</sup>. متفق عليه.
- ت - حديث حَكِيم بن حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.
- ث - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - على التاجر أن يتحرى في بيعه ما ينفع الناس، ويتجنب ما يضرهم في دينهم أو دنياهم، أو ما لا نفع لهم فيه.
- ١١ - يجب على التاجر أن يتجنب الحيل بأنواعها كبيع العينة، وأن يتجنب الإضرار بالآخرين من المنافسين أو غيرهم، أو ما يورث العداوة والأحقاد بين المسلمين أو يوغر صدورهم على بعضهم مثل: بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة» برقم (٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان برقم (١٥٣٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم (١٨٤٤).



١٢- يجبُ على التاجر أن يحذر من فصل التجارة عن الدين، ويفعل كما يفعل العلمانيون والرأسماليون، إذ عندهم لا علاقة للدين بالتجارة، ولا للتجارة بالدين، ولا مبادئ في التجارة إلا الربح من أي طريق كان، وقد حذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا المبدأ الفاسد الجائر المخالف لأصول الدين، وأخبر عن وقوعه في الناس، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ؛ أَمِنْ حَلَالٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ». رواه البخاري (١).

١٣- ينبغي على التاجر أن يكون سمحًا في بيعه، سمحًا في شرائه، سمحًا في اقتضاء حقه، يحرص على التسهيل والتيسير على الناس، فتنازله عن ربح يسير يعوضه الله تعالى عنه الثواب الجزيل في الآخرة، مع ما قد يخلفه عليه في الدنيا من الخير والبركة، وقد دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن كان هذا وصفه بالرحمة، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». رواه البخاري (٢).

١٤- يستحبُّ للتاجر أن يُكثر من الصدقة غير الواجبة، وفي هذا تطهير لما قد يدخل على ماله من الحرام الذي لم يتنبه له، أو من الشوائب التي لم

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ برقم (٢٠٨٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع برقم (٢٠٧٦).



يدركها، فعن قيس بن أبي غرزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي السَّمَاِسِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا بِالْبَيْعِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ»، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْ اسْمِنَا، «إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ، وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». رواه أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي <sup>(١)</sup>.

١٥- يجب الحذر من كل معاملة يغلب فيها الجهالة والغرر مثل: بيع الشخص ما لا يملكه، وبيع الشيء المجهول، وبيع ما في بطون الأنعام، وبيع الثمر قبل ظهور صلاحه، والقمار.

١٦- يجب الحذر من الظلم بجميع صورته وأشكاله، وظلم أي أحد كان من الباعة أو المشتريين أو العمال والموظفين، أو أخذ حقوقهم أو إنقاصها.



(١) رواه أحمد ٥٦/٢٦ (١٦١٣٤)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو برقم (٣٣٢٦)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار برقم (١٢٠٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتد اليمين بقلبه في حال بيعه برقم (٤٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة برقم (٢١٤٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٧٣)، (٧٩٧٤).



### ﴿ ٤٥ - آداب الطريق ﴾

للطريق آدابٌ مهمّة، منها ما يلي:

١- يُسْتَحَبُّ تركُ الجلوسِ على الطُّرُقَاتِ؛ والأولى تركه إلاّ لحاجة، وذلك لما قد يترتب عليه من إيذاء الناس، أو كشف عوراتهم، أو الوقوع في بعض المنكرات، وذلك لما روى أبو سعيد الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». متفق عليه <sup>(١)</sup>.

٢- إذا كان لا بُدَّ من الجلوس على الطريق فلا بأس به بشرط: إعطاء الطريق حقه، وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَاهُمْ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ التمسوا أن يأذن لهم لأنهم لا بد لهم منه، فأذن لهم بهذا الشرط، وبين لهم أهم حقوق الطريق في خمسة هي: غُضُّ البَصْرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: مَا لَنَا بَدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غُضُّ البَصْرِ، وكفُّ الأذى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب أفنية الدُّور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعُدَاتِ برقم (٢٤٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطُّرُقَاتِ وإعطاء الطريق حقه برقم (٢١٢١).

(٢) تقدم تخريجه في الهامش السابق.



٣- يُسْتَحَبُّ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». متفق عليه (١)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». رواه مسلم (٢).

٤- يَسْنُ إِحْسَانُ الْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ فِي الطَّرِيقِ، فَعَنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ، اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِنَّمَا لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رواه مسلم (٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه برقم (٢٩٨٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها برقم (٣٥)، وأصل الحديث في البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان برقم (٩)، ولفظه: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»، فليس فيه ذكر أعلاها وأدناها، وقال: «بضع وستون».

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام برقم (٢١٦١).



٥- يجبُ كَفُّ الأذى عن الطريق وعن المارة وعن السيارات التي في الطريق والمحلات وغيرها، بجميع صورته وأنواعه، كبيراً أو صغيراً، بذاته أو بكلامه أو بسيارته أو بدرأجته؛ أم بغير ذلك، ومنه: الاعتداء بالكلام السيء، كالسباب والشتائم، والغيبة، والاستهزاء، والسخرية، وكذا الاعتداء بالنظر في بيوت الآخرين بدون إذنهم، ويدخل في الإيذاء أيضاً: لعب الكرة بالأفنية أمام البيوت، فهي مصدر إيذاء لأهلها، والاعتداء بالسيارات بالسرعة الزائدة أو التفحيط، أو برفع أصوات المنبهات، أو أصوات التسجيلات، أو بغير ذلك.

٦- يجبُ على الذي يسير في الطريق بسيارته أن يراعي أنظمة المرور المصلحية، ولا يجوز له مخالفة هذه الأنظمة؛ فلا يقطع إشارة المرور، ولا يمشي في طريق ممنوع، أو يعكس اتجاه السير، لما يترتب على ذلك من الأضرار الفادحة، وإيذاء الناس والممتلكات.

٧- من حقوق الطريق أيضاً: تسميتُ العاطس، وإغاثةُ الملهوف، وإعانةُ العاجز، وهدايةُ الحيران، وإرشادُ السبيل، وردُّ ظلم الظالم، وقد وردت في ذلك نصوص متعددة، قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ** بعد ذكر بعض النصوص الشرعية الدالة على ذلك: ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً، وقد نظمتها في أبيات، وهي:

جمعتُ آدابَ مَنْ رامَ الجلوسَ على ريقٍ من قول خير الخلق إنساناً  
أفشِ السَّلامَ، وأحسِنِ في الكلامِ وشمَّتْ عاطسًا، وسلامًا ردَّ إحساناً



الوجيز في الآداب الشرعية

٣٣٠

في الحمل عاون، ومظلومًا أعن لهفان، أهد سبيلاً، وأهد حيراناً  
بالعُرف مُر، وأنه عن نُكرٍ وكُفٍّ أذى وُغُضَّ طرفاً، وأكثر ذكر مولانا<sup>(١)</sup>



(١) ينظر: فتح الباري ١١/١١.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٧	١- الأَدْبُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.....
١٣	٢- الأَدْبُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
١٩	٣- الأَدْبُ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.....
٢٨	٤- الأَدْبُ مَعَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.....
٣٤	٥- الأَدْبُ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
٤٣	٦- آداب قضاء الحاجة - آداب التخلي.....
٥١	٧- آداب الوُضوء.....
٥٣	٨- آداب المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ.....
٥٩	٩- آدابُ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةِ.....
٦٢	١٠- آدابُ الصَّلَاةِ الْعَمَلِيَّةِ.....
٦٧	١١- آدابُ الْمَسَاجِدِ.....
٧٤	١٢- آدابُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ.....
٨١	١٣- آداب الصيام.....
٨٨	١٤- آداب الحج والعمرة.....
٩٦	١٥- آدابُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....



- ١٠٦ ..... ١٦- آدابُ العِلْمِ والتَّعَامُلِ مَعَ العُلَمَاءِ
- ١١٤ ..... ١٧- أدبُ الدَّعوةِ إلى اللهِ
- ١٢٤ ..... ١٨- آدابُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر
- ١٣٤ ..... ١٩- آدابُ الذِّكْرِ
- ١٣٩ ..... ٢٠- آدابُ الدُّعاءِ
- ١٤٧ ..... ٢١- الأدبُ مَعَ النَّفْسِ وتزكيتها
- ١٥٦ ..... ٢٢- الأدبُ مَعَ الوالِدَيْنِ
- ١٦٦ ..... ٢٣- آدابُ العِشرةِ الزوجيةِ
- ١٧٨ ..... ٢٤- الأدبُ مع الأَوْلَادِ
- ١٨٤ ..... ٢٥- آدابُ تسميةِ الأَوْلَادِ
- ١٨٨ ..... ٢٦- أدبُ الأُخُوَّةِ والصَّدَاقَةِ والصُّحبةِ
- ١٩٩ ..... ٢٧- أدبُ النَّصيحةِ
- ٢١٠ ..... ٢٨- آدابُ السَّلَامِ
- ٢٢٠ ..... ٢٩- آدابُ المُزاحِ
- ٢٢٧ ..... ٣٠- آدابُ المرضِ والعِيادةِ
- ٢٣٧ ..... ٣١- أدبُ الطَّعامِ (الأكلِ والشُّربِ)
- ٢٤٩ ..... ٣٢- آدابُ النَّومِ والاستيقاظِ
- ٢٥٥ ..... ٣٣- آدابُ العُطاسِ



## الوجيز في الآداب الشرعية

٣٣٣

- ٢٥٩ ..... ٣٤- آدابُ التَّأْوُبِ
- ٢٦٢ ..... ٣٥- آدابُ السَّفَرِ
- ٢٦٩ ..... ٣٦- آدابُ الْمَجَالِسِ
- ٢٧٥ ..... ٣٧- آدابُ الزِّيَارَةِ
- ٢٨٠ ..... ٣٨- آدابُ الاسْتِئْذَانِ
- ٢٨٤ ..... ٣٩- آدابُ الضِّيَافَةِ
- ٢٨٩ ..... ٤٠- آدابُ اللِّسَانِ والحديثِ والكلامِ
- ٢٩٩ ..... ٤١- آدابُ الاسْتِمَاعِ
- ٣٠٥ ..... ٤٢- آدابُ النَّظَرِ
- ٣٠٨ ..... ٤٣- آدابُ اللِّبَاسِ والزَّيْنَةِ
- ٣٢١ ..... ٤٤- آدابُ التَّجَارَةِ
- ٣٢٧ ..... ٤٥- آدابُ الطَّرِيقِ
- ٣٣١ ..... فهرس الموضوعات

